الأمم المتحدة
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
الأراضي الفلسطينية المحتلة

تقرير خاص
آذار/مارس 2011

# القدس الشرقية

## مخاوف رئيسة إزاء الأوضاع الإنسانية

ص.ب. 38712 القدس الشرقية 91386 | هاتف 9962 582 2 (0) 972+ | فاكس 9962 582 2 (0) 972+ | www.ochaopt.org | ochaopt@un.org

# شكر

نتقدم بالشكر إلى شركائنا – الفلسطينيين والإسرائيليين والدوليين - على مساهماتهم، وتعليقاتهم، على هذا التقرير. ونخص بالشكر النساء، والرجال، والأطفال الفلسطينيين، الذين ساهموا بقصصهم الشخصية، الواردة في دراسات الحالة. ونتقدم بالشكر الجزيل، أيضاً، للمانحين على مساهماتهم السخيّة، لدعم عمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA، وتحديداً الاتحاد الأوروبي (مكتب المساعدات الإنسانية ECHO)، والسويد، والنرويج، وكندا، وسويسرا، وآيرلندا وآيسلندا.

صورة الغلاف: هدم منزل في حي الطور، 2009، تصوير: محفوظ أبو ترك.

الصورة الخلفية: الرام، 2009، تصوير جي سي توردای.

# فهرس المحتويات

الصفحة


ملخص تنفيذي ..... 1

**حدود القدس المتغيرة**

الكيان المستقل – مشروع الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين الصادر عام 1947 ..... 6
اتفاقية الهدنة عام 1949: "الخط الأخضر" ..... 7
حرب عام 1967 والحدود البلدية الموسّعة ..... 8
المستوطنات والجدار ..... 9

**الفصل 1: حقوق الإقامة للفلسطينيين في القدس الشرقية**

نقاط رئيسيّة ..... 12
1. خلفية ..... 13
2. إلغاء الإقامة ..... 14
دراسة حالة: حالة إلغاء إقامة ..... 17
3. لمّ شمل العائلات ..... 18
دراسة حالة: تجميد لمّ شمل عائلة ..... 20
4.تسجيل الأولاد ..... 22
دراسة حالة: رفض تسجيل الأولاد ..... 24
التوصيات ..... 26

**الفصل 2: التخطيط وتقسيم الأراضي والهدم في القدس الشرقية**

نقاط رئيسيّة ..... 28
1.خلفية: فهم ظاهرة البناء "غير القانوني" ..... 29
2.المخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000 ("المخطط الرئيسي") ..... 32
دراسة حالة: عمليات هدم جماعية معلقة تهدّد منطقة البستان في سلوان ..... 34
3.مدى اتساع ظاهرة البناء "غير القانوني" ..... 36
4.هدم المنازل والتهجير القسري ..... 38
5.أثر التهجير القسري ..... 38
دراسة حالة: ما بعد الهدم ..... 40
دراسة حالة: تحديات التخطيط في العيسوية ..... 42
6.الآفاق والقيود المفروضة على جهود التخطيط الحالية ..... 44
دراسة حالة: التكلفة المرتفعة للإيجار في القدس الشرقية ..... 46
التوصيات ..... 48

**الفصل 3: المستوطنات في القدس الشرقية**

نقاط رئيسيّة ..... 50
1.خلفية ..... 51
2.النشاط الاستيطاني في المناطق السكنية الفلسطينية: وسائل مصادرة الملكية والسيطرة ..... 54
قانون أملاك الغائبين ..... 54
الاستيلاء على ممتلكات سكان فلسطينيين بزعم أنها ممتلكات يهودية منذ ما قبل عام 1948 ..... 56
شراء الأملاك من أصحابها الفلسطينيين ..... 57
الاستيلاء على الحيّز العام ..... 57
مشروع المساحات المفتوحة ..... 58
3.أثر المستوطنات وبنيتها التحتية على الفلسطينيين ..... 60
القيود المفروضة على الأراضي المشاع والنمو السكني ..... 60
القيود المفروضة على حرية التنقل والتعدّي على الحيّز الخاص ..... 60
الاحتكاك والعنف ..... 60
دراسة حالة: شهادة رفقة الكرد ..... 61
التهجير القسري ..... 62
دراسة حالة: التكلفة المالية لعملية الطرد ..... 63
التوصيات ..... 64

**الفصل 4: الجدار في منطقة القدس**

نقاط رئيسيّة ..... 66
1.خلفية ..... 67
2.التأثير الإنساني ..... 69
تجمعات القدس الشرقية في جانب "الضفة الغربية" من الجدار ..... 69
دراسة حالة: أثر الجدار على كفر عقب ..... 70
تجمعات الضفة الغربية الواقعة في جانب "القدس" من الجدار ..... 72

دراسة حالة: مصير عائلة من الضفة الغربية تسكن في جانب "القدس" من الجدار ..... 74
تجمعات الضفة الغربية/ضواحي القدس التي فصلت عن روابطها التاريخية مع المركز الحضري ..... 76
تجمعات تعاني من قيود على الوصول إلى الأراضي الزراعية ..... 77
دراسة حالة: بوابات بدو الزراعية - اللوائح والتشغيل ..... 79
التوصيات ..... 80
دراسة حالة: الوصول إلى الأماكن الدينية في القدس الشرقية ..... 81
**الفصل 5: القيود المفروضة على الوصول إلى التعليم**
نقاط رئيسيّة ..... 84
1. خلفية ..... 85
2. المشاكل الرئيسيّة في قطاع التعليم ..... 87
2.2 نقص الغرف الصفيّة وظروف دون المعايير ..... 87
دراسة حالة: مدرسة شعفاط للبنين ..... 88
2.3 نقص في المرافق التعليمية الخاصة بمرحلة ما قبل المدرسة ..... 89
2.4 مشاكل الوصول التي يواجهها المعلمون والتلاميذ ..... 90
دراسة حالة: "التسلل" إلى القدس الشرقية ..... 92
دراسة حالة: شهادة أم إبراهيم وأسرتها، من المجمّع البدوي تل عدسة ..... 94
2.5 الوصول إلى الجامعات ..... 95
دراسة حالة: مقابلة مع الدكتور سليمان الربضي ..... 97
التوصيات ..... 98
**الفصل 6: القيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات الصحيّة**
نقاط رئيسيّة ..... 100
1. خلفية ..... 101
دراسة حالة: أم العصافير ..... 103
2. مرضى فلسطينيون يحملون بطاقة هوية الضفة الغربية ..... 105
3. المرضى الفلسطينيون من قطاع غزة ..... 106
دراسة حالة: طفل مريض من غزة ..... 107
4. الوصول إلى مستشفيات القدس الشرقية في حالات الطوارئ الطبية ..... 108
5. القيود المفروضة على وصول الكوادر الطبية وعلى توظيفهم في مستشفيات القدس الشرقية ..... 109
دراسة حالة: القيود المفروضة على توسيع المستشفيات والمعدات الطبية والأدوية ..... 110
التوصيات ..... 111
**دراسة حالة: الحياة في جيب معزول** ..... 112
**الخاتمة** ..... 116
الهوامش ..... 119

## الأشكال البيانية

الصفحة

سحب الهويات بين عامي 1967 – 2008 ..... 14
تقسيم المناطق في القدس الشرقية ..... 29
هدم المباني في القدس الشرقية 2000 – 2010 ..... 31
التعداد السكاني في المستوطنات عام 2008 ..... 50
أثر الجدار على التجمعات الفلسطينية في منطقة القدس ..... 68
مؤشرات مختارة لضواحي القدس الشرقية الواقعة في الضفة الغربية قبل وبعد بناء الجدار ..... 77
مزودو الخدمات التعليميّة في القدس الشرقية ..... 85
مدارس الأوقاف التي استلمت أوامر هدم/ غرامات، في محافظة القدس194 ..... 89

## الخرائط

الصفحة

القدس 1947 ..... 6
القدس 1949 ..... 7
القدس 1967 ..... 8
المستوطنات في القدس 1967، 1973، 1987، 2005 ..... 9
القدس الشرقية: حيّ البستان، سلوان ..... 35
القدس الشرقية: عمليات الهدم في العام 2011 ..... 37
الأحزمة الاستيطانية في منطقة القدس ..... 52
القدس الشرقية: مستوطنات إسرائيلية في أحياء سكنية فلسطينية ..... 55
القدس الشرقية: مشروع المساحات المفتوحة ..... 59
خدمات تقدمها المستشفيات التخصصية الستة في القدس الشرقية ..... 104

# تمهيد

تعتبر مسألة القدس قضيّة في غاية الأهمية للإسرائيليين والفلسطينيين، وللمسلمين، واليهود، والمسيحيين، في أنحاء العالم. وقد اتفقت الحكومة الإسرائيلية، ومنظمة التحرير الفلسطينية، على أن تكون القدس من قضايا الوضع الدائم، التي يجب أن تُحلّ عبر مفاوضات تجري بين الطرفين. ويجب أن ينهي هذا الحلّ، الذي يتمّ التوصّل إليه في إطار قرارات مجلس الأمن، والبنود المرجعيّة لعملية السلام في الشرق الأوسط، الاحتلال المتواصل منذ العام 1967، وأن يحقق حلّ الدولتين، وأن يؤدي إلى تسوية جميع قضايا الوضع الدائم بما فيها القدس. ويرى الأمين العام للأمم المتحدة أنّه يجب التوصّل إلى طريقة تُصبح بموجبها القدس في نهاية المفاوضات عاصمة للدولتين، مع ترتيبات خاصة بالمواقع المُقدّسة، تكون مقبولة للجميع.

البلدة القديمة بالقدس، تصوير جي سي توراي، 2009

قبة الصخرة، تصوير باتريك زول، 2010

# ملخص تنفيذي

يُركّز هذا التقرير على القدس الشرقية، ويُمثل جزءاً في سلسلة من التقارير الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تستهدف فحص الأثر الإنساني للتدابير الإسرائيلية، كالجدار، والمستوطنات، والقيود المفروضة على التخطيط، وتقسيم المناطق، التي تُطبقها إسرائيل على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويتمحور هذا التقرير على وجه الخصوص في المنطقة التي ضمتها إسرائيل من جانب واحد، والتي تدخل ضمن الحدود البلدية، التي وضعتها إسرائيل للمدينة، في أعقاب حرب العام 1967. ويجدر الذكر أن المجتمع الدولي لا يعترف بهذا الضمّ، وأنّ مجلس الأمنّ قررّ أن جميع التدابير التشريعية، والإجراءات، التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس ووضعها، هي تدابير باطلة ولاغية. (أنظر، على سبيل المثال لا الحصر، قرارات مجلس الأمن رقم 252، و267، و471، و476، و478).

اتخذت إسرائيل خلال السنوات التي تلت العام 1967 عدة تدابير – أهمها مصادرة الأراضي، وبناء المستوطنات، وإنشاء الجدار – بهدف تغيير وضع القدس الشرقية، بما يتناقض مع القانون الدولي. إضافة إلى أنّ السياسات الحكومية والبلدية كان لها أثر سلبي على الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية والبالغ عددهم 270,000 فلسطيني.[1] وكما يُوضح هذا التقرير، تؤثر هذه السياسات على وضع إقامة فلسطينيي القدس الشرقية، ووصولهم إلى الخدمات التعليمية والصحيّة، وقدرتهم على تخطيط وتطوير مجتمعاتهم. وقد أعدّ هذا التقرير لتوثيق أثر هذه التدابير على السكان الفلسطينيين، في القدس الشرقية، بهدف زيادة الوعي، وتقديم التوصيات، والإسهام في تحسين الاستجابة للاحتياجات الإنسانية، والإنعاش المبكر، والاحتياجات التنمويّة.

إن هذه السياسات مجتمعةً تزيد من هشاشة الوضع الإنساني الذي يعيشه الفلسطينيون، المقيمون في القدس الشرقية، بصورة بالغة. وبالرغم من بقاء الفلسطينيين في المدينة، إلا أنّ الإخفاق في معالجة هذه العوامل، على المدى البعيد، يهدد بتقويض الوجود الفلسطيني في القدس الشرقية.

تاريخياً، تعتبر القدس الشرقية مركز الحياة السياسيّة، والتجاريّة، والدينيّة، والثقافية، لكافّة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولكن في أعقاب ضم القدس في العام 1967 مُنع الفلسطينيون في باقي الضفة الغربية وقطاع غزة من السكن داخل حدود بلدية القدس، التي وضعتها إسرائيل، إلاّ من خلال إجراءات «لمّ الشمل» والتي أصبحت أكثر تقييداً مع مرور الوقت. ومنذ أوائل التسعينيات أصبحت السلطات الإسرائيلية تُلزم الفلسطينيين، غير المقيمين في القدس الشرقية، بالحصول على تصريح لمجرد الوصول إلى المدينة، بما في ذلك أماكن العبادة خلال شهر رمضان، وعيد الفصح، علماً أنّ عدد هذه التصاريح محدود، وتنحصر إمكانية وصول حاملي التصاريح في أربعة حواجز. وقد تمّ دمج معظم الحواجز المؤدية إلى القدس بالجدار، الذي ضاعف من فصل القدس الشرقيّة عن باقي الضفة الغربية.

وبالإضافة إلى الفصل الإداري، والماديّ، لا يُسمح للسلطة الفلسطينيّة، بموجب اتفاقات أوسلو، أن تمارس أيّ أعمال في القدس الشرقية، وبالتالي يتجدّد إغلاق المؤسسات الفلسطينية، كبيت الشرق، بصورة متواصلة، وذلك رغم التزامات إسرائيل في إطار خارطة الطريق. وقد أدى هذا الأمر إلى فراغ سياسي ومؤسّساتي، وأدى كذلك، إلى جانب سياسات الإقامة والوصول المقيّدة، إلى فصل القدس بصورة متزايدة عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة – مادياً، وسياسياً، واجتماعياً، وثقافياً.

تبقى القدس الشرقيّة، إلى حين التوصّل إلى اتفاق نهائي، جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويبقى للسكان الفلسطينيين الحق في الوصول إلى القدس الشرقيّة، بما في ذلك الوصول لتلقي الخدمات التعليمية، والصحيّة التخصّصيّة، والعمل، وإقامة العلاقات الاجتماعية، والثقافية والعائلية، وإقامة شعائرهم الدينية، في الأماكن الإسلامية والمسيحيّة المُقدّسة. وبالتالي، على الرغم من أنّ هذا التقرير يتمحور في المقام الأول حول القضايا التي يواجهها السكان الفلسطينيون في القدس الشرقية، إلا أنّه يُركّز كذلك على أهميّة المدينة، بوصفها مركز حياة الفلسطينيين، في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، في وقت أصبحت فيه القدس أكثر انفصالاً عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

**ويتناول هذا التقرير بالتحديد القضايا التالية:**

## وضع الإقامة للفلسطينيين في القدس الشرقية

في أعقاب حرب العام 1967، ضمت الحكومة الإسرائيلية، من جانب واحد، ما يقرب من 70 كيلومتراً مربعاً من المنطقة المحتلة إلى إسرائيل، شملت القدس الشرقية، حسب تعريفها بموجب القانون الأردني (ستة كيلومترات مربعة)، بالإضافة إلى 64 كيلومتراً مربعاً من أراضي الضفة الغربية المحيطة بها، وفي أعقاب ذلك أضيفت المنطقة، التي تمّ ضمها، إلى بلدية القدس. وقد أقتصر حق الإقامة في القدس الشرقية، وقتها، على الفلسطينيين المُسجلين كسكّان يعيشون داخل هذه الحدود الإسرائيلية الموسّعة لبلدية القدس. وعلى الرغم من ذلك، عُرّف السكان الفلسطينيون في القدس الشرقيّة بوصفهم «مقيمين دائمين» وليسو مواطنين إسرائيليين، كما أنّ وضع إقامتهم مشروط بتقديم إثباتات بأنّ «مركز حياتهم» يقع داخل الحدود البلدية، التي وضعتها إسرائيل لمدينة القدس، أو داخل إسرائيل. وبالتالي فإن مكوث فلسطينيّي القدس فترة طويلة خارج المدينة، أو خارج إسرائيل، بما في ذلك أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، قد يؤدي إلى سحب بطاقات هوياتهم المقدسية. وقد تمّ إلغاء إقامة ما يقرب من 14,000 فلسطيني من القدس الشرقية منذ العام 1967، حيث ألغي ما يزيد عن 4,500 منها في العام 2008.

وبما أن الإقامة الدائمة لا تُمنح، تلقائياً، بواسطة الزواج، يتوجب على الفلسطيني، الذي يرغب بالإقامة في القدس الشرقية مع زوجته، التي تسكن في مكان آخر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن يقدم طلبا للمّ الشمل. وتتميز هذه العملية بأنها شاقة، بل وأصبحت مستحيلة منذ العام 2003 بعد إصدار قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت).

كما أنّ الإقامة الدائمة لا تُنقل لأطفال حاملها بصفتها «حق» لهم، ويؤدي ذلك إلى صعوبات في تسجيل الأطفال الذين ولدوا «لأزواج ذوي إقامات مختلطة».

## التخطيط، وتقسيم الأراضي، والهدم في القدس الشرقية

تقاعست إسرائيل منذ العام 1967 عن تزويد السكان الفلسطينيين، في القدس الشرقية، بالإطار التخطيطي الضروري لتلبية احتياجاتهم الأساسية من السكن والبنى التحتية. ولم تخصص السلطات الإسرائيلية سوى 13 بالمائة فحسب من الأراضي البلدية المُصادرة لبناء الفلسطينيين عليها، إلا أنّ معظم هذه الأراضي هي مناطق مبنية أصلا. ولا يُسمح للفلسطينيين بالتقدم للحصول على تراخيص بناء، سوى ضمن حدود هذه المنطقة، غير أنّ التراخيص التي تُمنح للفلسطينيين، سنوياً، لا تُلبي احتياجات السكن القائمة، إضافة إلى أنّ المتطلبات، المتّصلة بالتسجيل الرسمي للأراضي، تمنع الكثيرين من التقدم بمثل هذه الطلبات.

ونتيجة لذلك، يجد سكان القدس الشرقية الفلسطينيون أنفسهم في مواجهة نقص خطير في المساكن والبنى التحتية. ولم يجد الكثير منهم من خيار سوى البناء «غير القانوني» مُعرِّضين مبانيهم لخطر الهدم، ومعرّضين أنفسهم للتهجير القسري. وبدلا من أن يطرح المخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000 («مخطط رئيسي») حلاً لهذه الأزمة السكنية، يبدو أنه صُمّم للحفاظ على الأغلبية السكانية لليهود مقابل الفلسطينيين في المدينة.

## المستوطنات في القدس الشرقية

تواصل حكومة إسرائيل منذ العام 1967 بناء المستوطنات داخل حدود البلدية الموسّعة، وكذلك في المنطقة الحضرية الأوسع في القدس الشرقية، على الرغم من الحظر الذي يفرضه القانون الدولي على نقل المدنيين إلى الأراضي المحتلة. وقد صودر ما يزيد على ثلث المنطقة الواقعة داخل الحدود الممتدّة للقدس الشرقية، لغرض بناء المستوطنات وتوسيعها.

وقد أدت مصادرة الأراضي، بغرض بناء المستوطنات وتوسيعها، في المقابل إلى تناقص الأرض، والموارد المتاحة للبناء، والتنمية الفلسطينية. بالإضافة إلى

ذلك، تستهدف المنظمات الاستيطانية الأراضي، والممتلكات، لإنشاء حزام «داخلي» من المستوطنات، داخل المناطق السكنية الفلسطينية، فيما يسمى بمنطقة «الحوض المقدس». ويتضمن تأثير هذا النشاط الاستيطاني، في المناطق الفلسطينية، فرض قيود على الأرض المشاع، والنمو السكاني، وحرية التنقّل. وفي أكثر الحالات خطورة - في البلدة القديمة، وفي سلوان، ومؤخرا في حي الشيخ جراح- أدت مصادرة المستوطنين للأراضي إلى فقدان الممتلكات، وطرد السكان الفلسطينيين، الموجودين فيها منذ زمن بعيد.

تزيد الحفريات الأثرية في هذه المناطق من مساحة الأماكن العامة، التي يسيطر عليها المستوطنون. وسيوسع مشروع «الأماكن العامة المفتوحة» برعاية الحكومة، هذه المناطق، وسيزيد كذلك من تقييد البناء الفلسطيني، والمساحات الخالية، في القدس الشرقية. وهناك نية معلنة أخرى لمجموعات المستوطنين تلك، تتمثل في منع التوصل إلى حلّ تفاوضي لمسألة القدس، وإحباط أي إمكانية لإعادة تقسيم المدينة.

## الجدار في منطقة القدس

في صيف العام 2002 صادقت الحكومة الإسرائيلية على إنشاء جدار هدفه المعلن منع المُفجرين الانتحاريين، القادمين من الضفة الغربية، من دخول إسرائيل. إنّ بناء هذا الجدار في منطقة القدس الكبرى يعيد فعلياً ترسيم الحدود الجغرافية للمنطقة، بالإضافة إلى أنّه ضاعف من فصل القدس الشرقيّة عن باقي الضفة الغربية.

ونتيجة لذلك، وجدت بعض المجتمعات الفلسطينية نفسها في جانب «الضفة الغربية» من الجدار، ويضطر السكان حالياً إلى اجتياز حواجز للوصول إلى الخدمات الصحيّة، والتعليميّة، وغيرها من الخدمات، التي تحق لهم بوصفهم مقيمين في القدس. وفي المقابل تمّ «ترحيل» بعض المجتمعات في الضفة الغربية إلى جانب «القدس» من الجدار، حيث يواجه ما يقرب من 2,500 فلسطيني يعيشون في 16 مجتمعاً وضع إقامة غير مؤكّد، ويواجهون معيقات في الوصول إلى الخدمات الأساسية، إضافة إلى إمكانية تعرّضهم للتهجير.

علاوة على ذلك، تعرضت بعض أحياء، وضواحي، الضفة الغربية، التي تحصل على الخدمات من القدس الشرقية، نظراً لعلاقاتها السابقة بالمركز الحضري، لتبعات اجتماعيّة واقتصادية مُدمّرة. كما أنّ الجدار يفصل المجتمعات الزراعيّة عن أراضيها الواقعة في ضواحي القدس النائية، مما أدى إلى الحدّ من وصول المزارعين إليها، وإلى تدني الإنتاج الزراعي، والظروف المعيشيّة.

## القيود المفروضة على الوصول إلى التعليم

تتوزع الخدمات التعليمية في القدس الشرقية بين العديد من مقدمي تلك الخدمات – المدارس البلدية، والخاصّة، و»غير الرّسميّة»، ومدارس «الأوقاف»، ومدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). وبالرغم من تعدد مقدمي الخدمات، إلاّ أنّ هنالك نقصاً مزمناً في الغرف الصفيّة، إضافة إلى أنّ المرافق القائمة غير ملائمة، ودون المعايير. وعادة ما يتلقى الطلاب الدروس في منازل مُستأجرة، لا تستوفي المعايير التربوية والصحيّة الأساسية، وعليه يضطر أولياء الأمور إلى اللجوء إلى مؤسسات تعليمية بديلة تتطلّب دفع رسوم، رغم أنّ لهؤلاء التلاميذ الحقّ في الحصول على تعليم مجاني، بموجب القانون الإسرائيلي.

وهنالك العديد من التلاميذ غير الملتحقين بأي مؤسسة تعليميّة، إضافة إلى أنّ الكثير من الملتحقين بمؤسسات تعليمية لا ينجحون في إكمال الدراسة الثانوية، حيث تعاني فئة البنين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14-12 عاماً من نسبة تسرّب عالية على وجه الخصوص. وتعيق القيود المفروضة على تقسيم الأراضي، وغيرها من القيود، المفروضة على التخطيط، بناء مدارس جديدة، وتوسيع المباني القائمة كذلك. ونتيجة لذلك، تواجه مدارس الأوقاف خطر الهدم والإغلاق، إضافة إلى أنّ منشآت رياض الأطفال في القدس الشرقية هي الأخرى غير ملائمة.

ونتيجة لعزل القدس الشرقية المتزايد عن باقي الضفة الغربية، يواجه المعلمون والطلاب، من حاملي بطاقات هوية الضفة الغربية، صعوبات في الوصول

إلى المدارس في القدس الشرقية، بسبب قيود التصاريح، والحواجز، والجدار. كما أنّ حرم جامعة القدس الرئيس يعزله الجدار عن المدينة، ولا تعترف السلطات الإسرائيلية بالشهادة التي تمنحها هذه الجامعة.

## القيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات الصحيّة

يحق للفلسطينيين، من حاملي بطاقة هوية القدس، الحصول على الخدمات الطبية، التي تقدمها السلطات الإسرائيلية، والمشهود بمستواها العالي، ويمكنهم الوصول، أيضا، إلى المستشفيات الفلسطينية الستة، غير الربحية، في المدينة. ويعتمد سكان بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، أيضا، على هذه المستشفيات، للحصول على الخدمات الصحية الاعتيادية، والمتخصصة، والطارئة، غير المتوفرة في أي مكان آخر في الضفة الغربية، وقطاع غزة. إلا أنّ نظام التصاريح، والحواجز، والجدار، والحصار في غزة، يجعل من الصعب، على كلّ من الفلسطينيين، من حاملي بطاقة هوية الضفة الغربية، وكذلك سكان القدس الشرقية، الذين يقيمون في جانب الضفة الغربية من الجدار، الوصول إلى هذه المستشفيات.

هذا، وتحدّ المعيقات البيروقراطية، والمادية، من قدرة الفرق الطبيّة الفلسطينية - التي تُمثّل الغالبية العظمى من موظفي مستشفيات القدس الشرقية الستة - على الوصول إلى أماكن عملهم في القدس الشرقية، وذلك على حساب المرضى والمستشفيات، أيضاً. إضافة إلى أنّ القيود المفروضة على التوسع في البناء، ودخول المعدات الطبية، والأدوية، إلى القدس الشرقية من باقي الضفة الغربية، أضرت بكفاءة عمل مستشفيات القدس الشرقية.

*****

الدافع وراء إعداد هذا التقرير، أثارته سلسلة من اللقاءات، أجراها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في أواخر العام 2009، وشاركت فيها شخصيّات فلسطينية، وإسرائيلية، ودولية، رائدة في كلّ من قطاعات الصحّة، والتعليم، وغيرها من القطاعات. وعلى الرغم من أنّ هذا التقرير يهدف إلى توفير نظرة شاملة حول القضايا الإنسانية الرئيسية في القدس الشرقية، إلا أنّه لا يُعتبر تقريراً جامعاً، إذ أنّ بعض القضايا الرئيسية، وتحديدا المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والشبابيّة، غير مشمولة في نطاقه، وتستلزم انتباه وكالات أكثر تخصصاً.

يوفر كلّ فصل من فصول هذا التقرير نظرة عامّة، حول المخاوف الرئيسية، في كل مجال، تدعمها دراسات الحالة، والصور، والخرائط، التي تُبرز الأثر الإنساني للقضايا المطروحة.

وقد طُرحت في نهاية كلّ فصل توصيات متخصّصة، بالإضافة إلى خطوات مرحلية مؤقتة للتخفيف من حدة هذه المخاوف: ومما لا شكّ فيه أن أهمّ الخطوات التي يمكن، بل وينبغي، اتخاذها هي تلك التي ينبغي على الحكومة الإسرائيلية تنفيذها. ويوفّر قسم *الخاتمة//التوصيات* ملاحظات أكثر، عموماً إزاء تغيير طابع ووضع القدس الشرقيّة منذ العام 1967 وأثر ذلك على الفلسطينيين، مع التأكيد على أن التطبيق الكامل لقرارات الأمم المتّحدة ذات الصلة، في إطار حلّ يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، هو وحده الكفيل بمعالجة القضايا، التي يدرجها التقرير، وبالتوصل إلى حلّ سلمي دائم لمسألة القدس.

الرام، تصوير جي سي تورلاي، 2009

# حدود القدس المتغيّرة

## الكيان المستقل – مشروع الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين الصادر في العام 1947

في نيسان/أبريل 1947، أنشأت الجمعيّة العامّة، لجنة الأمم المتحدة الخاصّة المعنية بفلسطين (UNSCOP) والمكونة من 11 عضواً، للتحقيق في جميع المسائل المتعلقة بمشكلة فلسطين، والتوصية بحلول يُنظر فيها أثناء الدورة العاديّة للجمعيّة العامة. وأوصت غالبية أعضاء لجنة الأمم المتحدة الخاصّة المعنية بفلسطين، بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، على أن يكون لمدينة القدس وضع دولي تحت السلطة الإدارية للأمم المتحدة، ويربط بين الكيانات الثلاثة اتحاد اقتصادي.

في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الجمعيّة العامة القرار 181 (د - 2)، التي أقرت بمقتضاه، بعد إجراء تغييرات بسيطة، مشروع التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي، على نحو ما أوصت به غالبية أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بفلسطين. وقد دعا مشروع التقسيم إلى نظام دولي للقدس (بما في ذلك مدينة بيت لحم)، «كيان مستقل»، تكون فيه القدس منطقة مجردة من السلاح، تُدار بوصفها كياناً منفصلا، يخضع لمجلس الوصاية بالأمم المتحدة، الذي يتولى وضع مشروع نظام أساسي للقدس، وتعيين حاكم لها. ويُجرى بعد ذلك انتخاب مجلس تشريعي عن طريق الاقتراع العام للبالغين. ويظل ذلك النظام الأساسي نافذاً لمدة عشر سنوات، ومن ثم يقوم مجلس الوصاية بدراسته على النحو الواجب بمشاركة المواطنين عن طريق إجراء استفتاء. وقد قبلت الوكالة اليهودية هذا القرار، في حين عارضه العرب الفلسطينيون والدول العربية.

وفي أعقاب اندلاع أول حرب عربية ـ إسرائيلية في العام 1948، احتلت إسرائيل القطاع الغربي لمنطقة القدس، واحتل الأردن القطاع الشرقي، بما في ذلك البلدة القديمة، وبذلك قسّمت القدس بحكم الأمر الواقع. بيد أنّ الجمعيّة العامة، في قرارها 194 (د ـ3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 أعادت تأكيد مبدأ التدويل، حيث تقرر أنه «نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمدن المجاورة... يجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.»[2]

### خريطة القدس 1947

تنويه: التسميات المستخدمة و عرض المواد في هذه الخريطة لا تعبر على الاطلاق من جانب الامانة العامة للامم المتحدة بشأن الوضع القانوني لاي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو بشان تعيين تخومها أو حدودها. الاستنساخ و/ أو استخدام هذه المادة لا يسمح بها الا مع الاشارة الصريحة الى " الامم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية الاراضي الفلسطينية المحتلة" كالمصدر

## اتفاقية الهدنة في العام 1949: «الخط الأخضر».

في الفترة بين شباط/فبراير وتموز/يوليو 1949، تمّ، برعاية الأمم المتحدة، التوقيع على اتفاقات الهدنة بين إسرائيل من ناحية، والأردن وسوريا ولبنان ومصر من ناحية أخرى. وبموجب الاتفاقات قُبلت إقامة الهدنة على اعتبار أنها خطوة، لا غنى عنها، في سبيل استعادة السلم في فلسطين. وأوضحت الاتفاقات أنّ غرض الهدنة لم يكن تأييد أية حقوق إقليمية، أو حراسية، أو غيرها من الحقوق، أو المطالبات، أو المصالح لأي طرف من الأطراف.

وفي نيسان/أبريل 1949، تم إضفاء الطابع الرسمي على الوضع القائم لتقسيم القدس، كجزء من اتفاقية الهدنة بين إسرائيل والأردن، بحيث فصل «الخط الأخضر»، أو خط الهدنة، بين شطري المدينة. واختلف الطرفان بشأن ترسيم خط وقف إطلاق النار في بعض المناطق، الأمر الذي نجم عنه «خطان أخضران» في بعض المناطق، و «منطقة حرام» بينهما لا تخضع للسيطرة الإسرائيلية، ولا الأردنية. وقد أقرت هذه الاتفاقية الوضع الخاص لجبل المكبر، وهو الموقع الذي بُنيت عليه الجامعة العبرية، ومستشفى هداسا، وضمنت «استئناف عمل المؤسسات الثقافية، والإنسانية، بصورة طبيعية في جبل المكبر وحرية الوصول إليها.»

وفي 23 كانون الثاني/يناير، أعلنت إسرائيل القدس عاصمة لها، وأسست هيئات حكوميّة في القسم الغربي من المدينة. أما الأردن، فقد عمل بدوره على إضفاء الطابع الرسمي على سيطرته على البلدة القديمة؛ على الرغم من ذلك، أشار مشروع القرار الأردني إلى أن هذا العمل لم يضر التسوية النهائية للقضية الفلسطينية.[3]

### خريطة القدس 1949

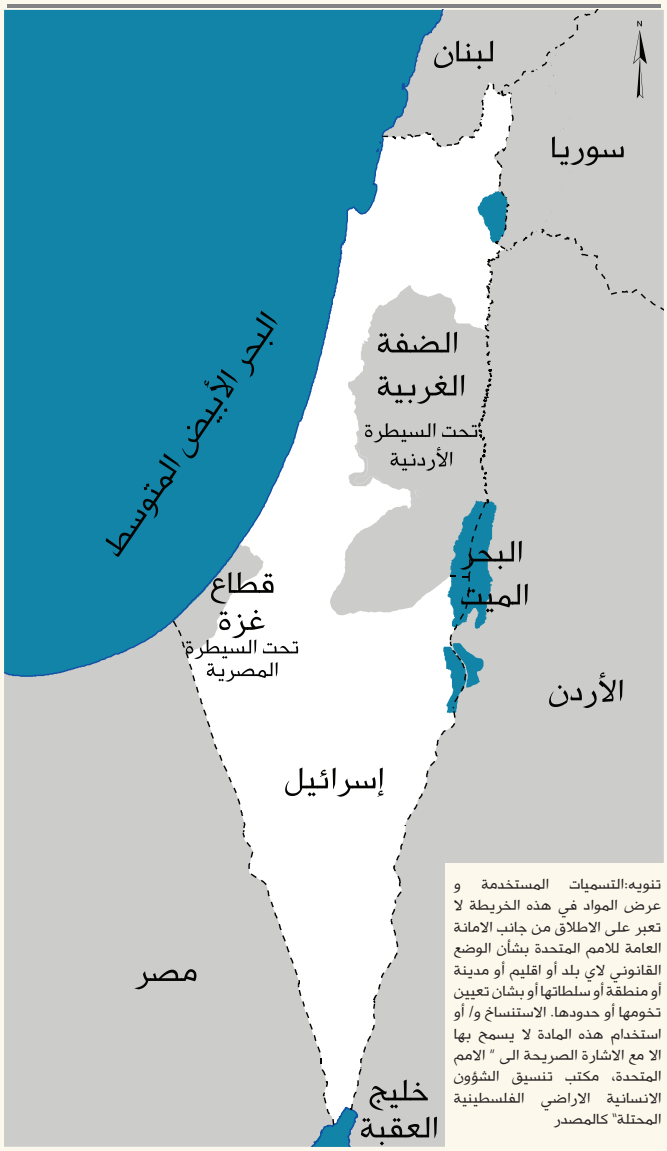

## حرب العام 1967 والحدود البلدية الموسّعة

في أعقاب «حرب الأيام الستة» التي وقعت في حزيران/يونيو 1967 احتلت إسرائيل قطاع غزة، والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وأعلنت الحكومة الإسرائيلية، بعد انتهاء الحرب مباشرة، أن «القانون، والتشريع، والإدارة الإسرائيلية» ستُطبّق على ما يقرب من 70 كيلومتراً مربعاً من المنطقة المحتلة، التي تشمل القدس الشرقية، وفق تعريفها بموجب القانون الأردني (ستة كيلومترات مربعة)، بالإضافة إلى 64 كيلومتراً مربعاً من أراضي الضفة الغربية المحيطة بها، تعود معظمها لـ 28 قرية فلسطينية.[4] ونتج عن هذا القرار الضمّ الفعلي لهذه المنطقة إلى إسرائيل. وفي أعقاب ذلك أضيفت المنطقة التي تمّ ضمها إلى بلدية القدس.

وفي 30 تموز/يوليو 1980 أقرّ البرلمان الإسرائيلي القانون الأساسي الخاص بالقدس، الذي أعلن مدينة القدس برمتها بوصفها «العاصمة الكاملة والموحّدة لإسرائيل». ولا يعترف المجتمع الدولي بهذه الخطوات أحاديّة الجانب (أنظر، على سبيل المثال لا الحصر، قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 252، و267، و471، و476، و478)، مؤكداً أن جميع التدابير، والإجراءات التشريعية، التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس ووضعها تدابير باطلة ولاغية.

تنص المادة الرابعة من إعلان المبادئ، أو «اتفاقيات أوسلو»، المتفق عليها في العام 1993 بين إسرائيل، ومنظمة التحرير الفلسطينية، على أن اختصاص السلطة الفلسطينية القضائي خلال الفترة الانتقالية سيُغطي الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم. وقد نصت المادّة الخامسة على أنّ القدس هي من قضايا الوضع الدائم. وفي الوقت ذاته، اتفق الطرفان على أن نتائج مفاوضات الوضع الدائم يجب ألا تجحف، أو تخل بالاتفاقيات، التي تمّ التوصّل إليها للمرحلة الانتقالية. وفي «رسالة هولست» المؤرخة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1993 أكدت الحكومة الإسرائيلية إقرارها بأهميّة المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية، والتزمت بالإبقاء عليها وعدم عرقلة نشاطها.

### خريطة القدس 1967

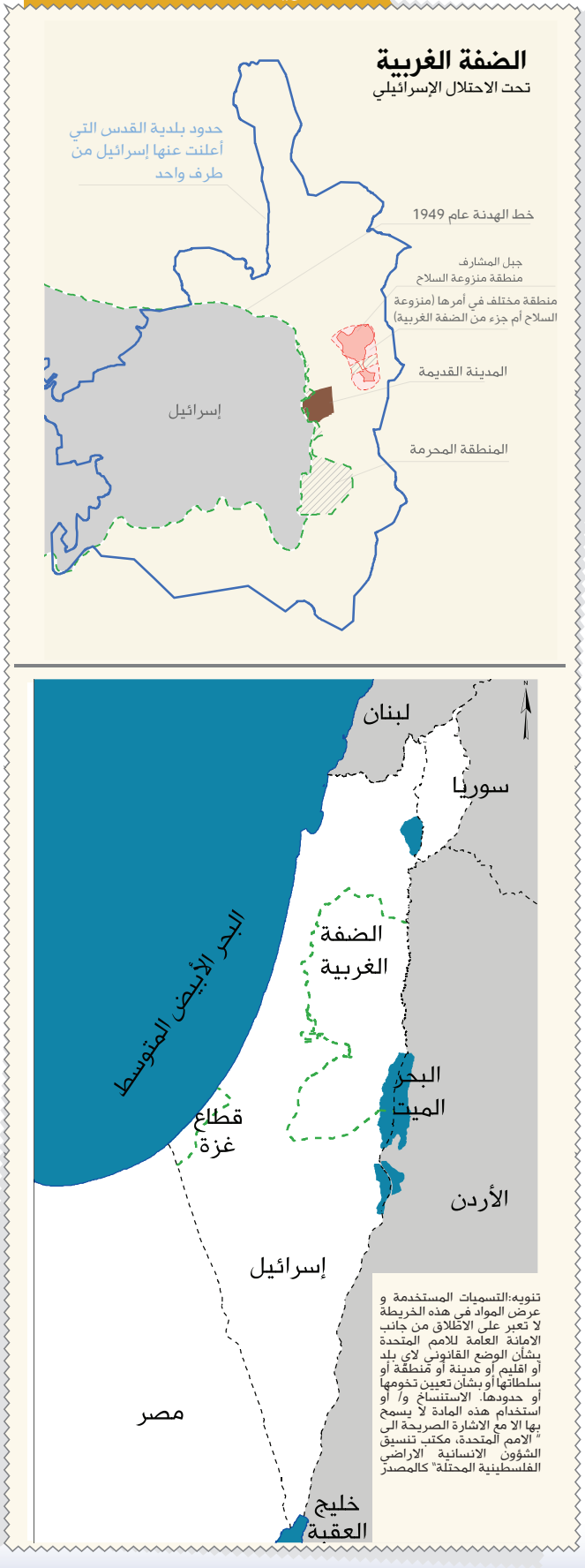

## المستوطنات والجدار

تواصل حكومة إسرائيل منذ العام 1967 بناء المستوطنات داخل حدود البلدية الموسّعة، وكذلك في المنطقة الحضرية الأوسع للقدس الشرقية، رغم الحظر الذي يفرضه القانون الدولي على نقل المدنيين إلى الأراضي المحتلة. وتعرّف اتفاقيات أوسلو المستوطنات بوصفها قضية وضع دائم، ولكنها بذلك لم تُغير وضع المستوطنات المخالف للقانون الدولي، ولم تُضفِ أيّ مصداقيّة لتوسّعها المتواصل. وفي صيف العام 2002 صادقت الحكومة الإسرائيلية على إنشاء جدار هدفه المعلن منع المُفجرين الانتحاريين القادمين من الضفة الغربية من دخول إسرائيل. وبالرغم من أنّ الحدود البلدية الموسعة المرسومة في العام 1967 لا تزال الحدود الإسرائيلية الرسميّة للمدينة، فإنّ بناء هذا الجدار في منطقة القدس الكبرى يُعيد، فعلياً، ترسيم الحدود الجغرافية للمنطقة، بالإضافة إلى أنّه ضاعف من فصل القدس الشرقيّة عن باقي الضفة الغربية.

تمّ شمل جميع المستوطنات التي أقيمت داخل الحدود البلدية في جانب «القدس» من الجدار. وإذا استُكمل بناء الجدار كما هو مخطط له، فإنه سيُحيط كذلك

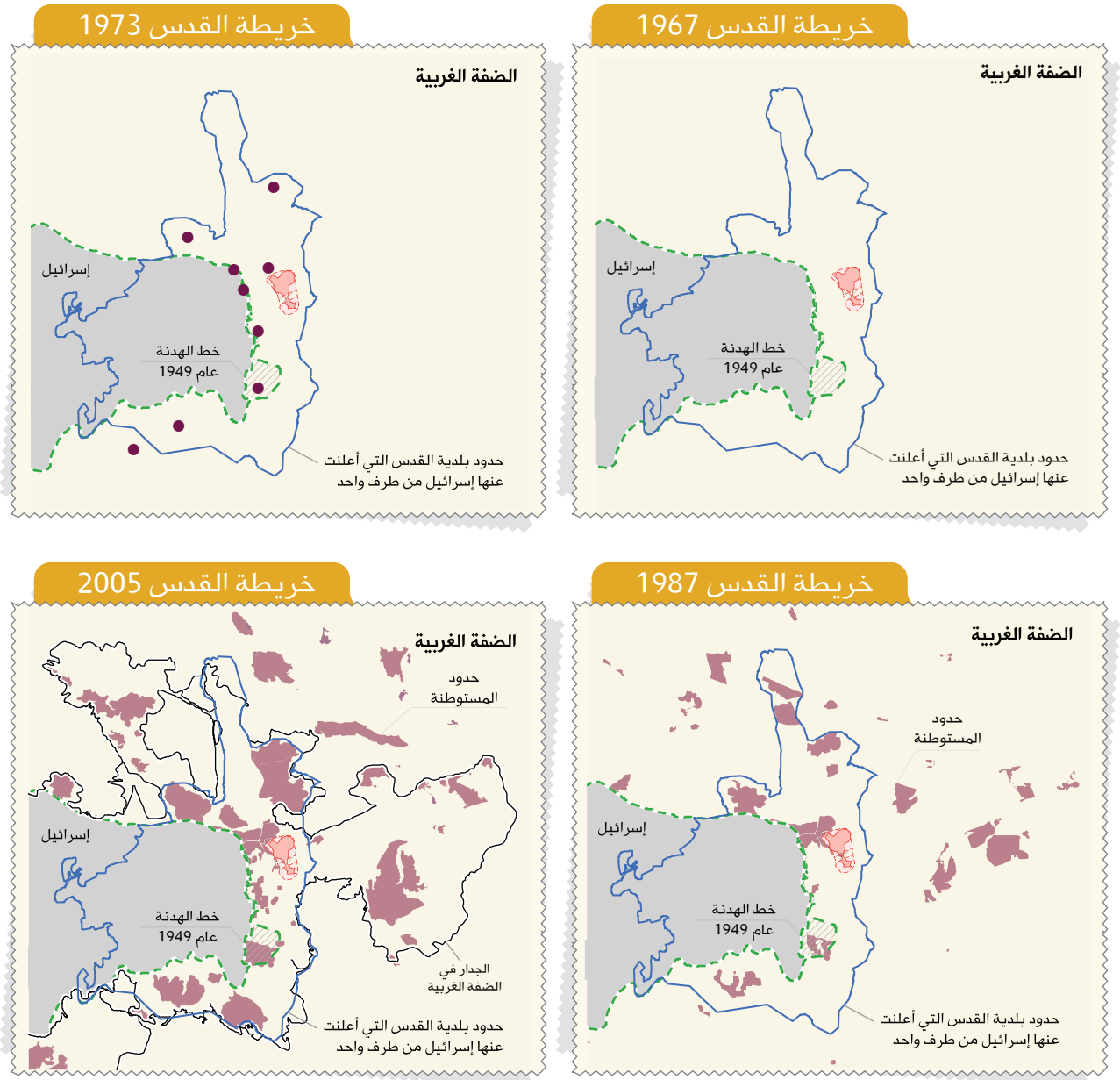


تنويه:التسميات المستخدمة و عرض المواد في هذه الخريطة لا تعبر على الاطلاق من جانب الامانة العامة للامم المتحدة بشأن الوضع القانوني لاي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو بشان تعيين تخومها أو حدودها. الاستنساخ و/ أو استخدام هذه المادة لا يسمح بها الا مع الاشارة الصريحة الى "الامم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية الاراضي الفلسطينية المحتلة" كالمصدر

بالمستوطنات «الحضرية» المبنية في منطقة القدس الأوسع، والواقعة خارج الحدود البلدية، ليشملها في جانب «القدس» من الجدار. وتتضمن هذه المستوطنات كتلة معاليه أدوميم الاستيطانية شرقاً، ومستوطنة جفعات زئيف شمالاً، أما في الجنوب فإنّ ما يقرب من 64 كيلومتراً مربعاً من الأراضي التابعة لمحافظة بيت لحم سيحيط بها الجدار، بما في ذلك كتلة غوش عتصيون الاستيطانية.

لم يكن بناء الجدار بحدّ ذاته، بل مساره، موضوع الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في تموز/يوليو 2004. وقد اعترف الرأي بأن لإسرائيل «الحق، بل من الواجب عليها، فعلا، أن ترد من أجل حماية حياة مواطنيها [ولكن] الإجراءات التي تتبعها يجب أن تظل متطابقة مع القانون الدولي المعمول به».[5] وقد نصّت محكمة العدل الدولية على أن مقاطع الجدار، التي تعبر داخل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب نظام البوابات والتصاريح المرتبط به، تمثل انتهاكاً من جانب إسرائيل لالتزاماتها، التي نص عليها القانون الدولي. ودعت محكمة العدل الدولية إسرائيل إلى وقف بناء الجدار، «بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها»؛ وتفكيك الأجزاء التي أنجزت بالفعل، وإلى «إلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية، واللوائح التنظيمية ذات الصلة».[6]

حاجز قلنديا، تصوير باتريك زول، 2009

الفصل 1

# حقوق الإقامة للفلسطينيين في القدس الشرقية

## نقاط رئيسة

- منذ احتلال إسرائيل للقدس الشرقية في العام 1976، وضمها بعد ذلك، مُنع السكان الفلسطينيون، الذين يعيشون في باقي الضفة الغربية، وقطاع غزة، من الإقامة في القدس الشرقية، إلا من خلال إجراءات «لمّ الشمل». ومنذ أوائل التسعينيات، أصبح لزاماً على السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، وقطاع غزة، الحصول على تصريح للدخول إلى القدس الشرقية وإسرائيل.

- بموجب القانون الإسرائيلي، يُعتبر معظم الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس، «مقيمين دائمين» وليسوا مواطنين إسرائيليين، كما أنّ وضع إقامتهم مشروط بتقديم إثباتات بأنّ «مركز حياتهم» يقع داخل الحدود البلدية لمدينة القدس، كما حددتها إسرائيل. وبالتالي يمكن إلغاء إقامتهم في الظروف المُفصلة في هذا الفصل. وتمّ إلغاء إقامة ما يقرب من 14,000 فلسطيني من القدس الشرقية في الأعوام ما بين 1967 و منتصف العام 2010 (هذا العدد لا يشمل الأطفال المُعالين)، وألغي ما يزيد على 4,500 منها في العام 2008.

- وبما أن الإقامة لا تُمنح تلقائياً من خلال الزواج، يتوجب على الفلسطيني، الذي يقيم في القدس الشرقية، ويتزوج من فلسطينية من مكان آخر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويرغب بالعيش في المدينة مع زوجته، أن يقدم طلبا للمّ الشمل. وتتميز هذه العملية بأنها شاقة، بل وأصبحت مستحيلة في العام 2003 بعد إصدار قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت). ويؤثر هذا القانون على سكان القدس الشرقية المحرومين من لمّ الشمل، ليس على أزواجهم فحسب، بل وأطفالهم الصغار أيضاً.

- وخلافا للجنسية، لا تُنقل الإقامة الدائمة لأطفال حاملها بصفتها «حق» لهم، ولا يمكن أن يحصل الأطفال على الإقامة الدائمة إلا وفق شروط خاصّة. ويؤدي ذلك إلى صعوبات في تسجيل الأطفال – إذا كان أحد الوالدين مقيماً في القدس، بينما يقيم الآخر في باقي الضفة الغربية، أو قطاع غزة – حيث يفيد إحد المصادر بوجود ما يُقدّر بحوالي 10,000 طفل غير مُسجلين في القدس الشرقية.[7] ونتيجة لذلك هنالك العديد من الحالات لفلسطينيين يقيمون بصورة «غير قانونية» في القدس الشرقية مع أزواجهم، وحالات لعائلات تعيش منفصلة حيث يضطر الزوج/ة غير المقدسي/ة إلى العيش خارج المدينة، مع الأطفال أو بدونهم.[8]

- إنّ هذه السياسة المتّصلة بالإقامة، إلى جانب مصادرة الأراضي، وتقييد التخطيط وتقسيم الأراضي، والهدم والطرد، والتأمين غير الكافي للموارد والاستثمار في القدس الشرقية، وهي مفصلة في قسم آخر من هذا التقرير، لا تزيد من سوء الوضع الإنساني فحسب، بل وتزيد من خطر تقويض الوجود الفلسطيني في المدينة، أيضاً.

## 1. خلفية

في أعقاب حرب العام 1967، ضمت الحكومة الإسرائيلية، من جانب واحد، ما يقرب من 70 كيلومتراً مربعاً من المنطقة المحتلة إلى إسرائيل اشتملت على القدس الشرقية كما هي معرّفة بموجب القانون الأردني (ستة كيلومترات مربعة)، بالإضافة إلى 64 كيلومتراً مربعاً من أراضي الضفة الغربية المحيطة بها، وفي أعقاب ذلك أضيفت المنطقة التي تمّ ضمها إلى بلدية القدس. وتمّ «ترسيم» الحدود البلدية الجديدة «بصورة متعمدة ... كي تشمل أكبر قدر ممكن من الأراضي، بأقل عدد ممكن من السكان الفلسطينيين.»[9] ويعتبر هذا الضم أحادي الجانب مخالفاً للقانون الدولي، ولا يعترف به المجتمع الدولي الذي يعتبر القدس الشرقية جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة.[10]

وأقتصر الحق في الإقامة في القدس الشرقية وقتها على الفلسطينيين المُسجلين كسكّان يعيشون داخل الحدود الإسرائيلية الجديدة لبلدية القدس وفق إحصاء للسكان أجرته السلطات الإسرائيلية.[11] وسُجّلت الغالبية العظمى من السكان الفلسطينيين الذين قدّر عددهم، في ذلك الوقت، بحوالي 66,000 نسمة، ويعيشون داخل الحدود البلدية، ليس بصفتهم مواطنين، بل مقيمين دائمين في إسرائيل، وهو وضع قانوني عرّفه قانون الدخول إلى إسرائيل الصادر في العام 1952.[12]

تَمنح هوية القدس الزرقاء لحاملها الحق في حرية التنقل الكاملة، وتصريحاً للعمل داخل القدس الشرقية وإسرائيل، خلافاً للفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية، وقطاع غزة، الذين أصبح يُطلب منهم الحصول على تصريح لدخول إسرائيل، والقدس الشرقية، منذ أوائل التسعينيات. كما أنّ المقيمين الدائمين تُفرض عليهم المساهمة بدفع رسوم الخدمات الاجتماعية، والاستفادة منها أيضاً، كالتأمين الصحي والمخصصات الاجتماعية، ويحق لهم التصويت في الانتخابات البلدية – ولكن ليس الانتخابات الوطنية – بالرغم من أن الغالبية العظمى تختار عدم التصويت.

> *«تعتبر الإقامة الدائمة الوضع القانوني ذاته، الذي يُمنح للرعايا الأجانب، الذين يختارون برغبتهم الحرة القدوم إلى إسرائيل، والعيش فيها. ونظراً لأنّ إسرائيل تعامل الفلسطينيين معاملة المهاجرين، فإنهم، هم أيضا، يعيشون في منازلهم كإحسان من السلطات، وليس كحق طبيعي. وتواصل السلطات العمل بهذه السياسة، بالرغم من أنّ هؤلاء الفلسطينيين ولدوا في القدس، وعاشوا فيها، وليس لديهم أيّ مسكن آخر ... إن اعتبار سكان القدس الشرقية غرباء دخلوا إسرائيل هو أمر مربك نظراً لأنّ إسرائيل هي التي دخلت القدس في العام 1967».*[13]

بالرغم من ذلك، ينتهي سريان مفعول الإقامة الدائمة بموجب القاعدة رقم 11 (أ) من قانون الدخول إلى إسرائيل إذا مكث الشخص لمدة سبع سنوات، أو أكثر، خارج القدس الشرقية أو إسرائيل، بما في ذلك العيش في أي جزء آخر من الضفة الغربية، أو قطاع غزة.[14] وينتهي سريان مفعول الإقامة الدائمة/ كذلك، إذا حصل حاملها على جنسية أو إقامة في بلد آخر، وقد تُلغى إقامة الفلسطينيين الحاملين للإقامة الدائمة لهذه الأسباب[15] (أنظر أيضا قسم دراسة حالة، إلغاء الإقامة). إضافةً إلى ذلك، يتوجب على مقيم دائم يتزوج من غير مقيم تقديم طلب بالنيابة عن الزوج، للمّ شمل العائلة. وخلافاً للجنسية، لا تُنقل الإقامة الدائمة لأطفال حاملها بصفتها «حق» لهم، ولا يمكن أن يحصل الأطفال على الإقامة الدائمة، إلا وفق شروط خاصّة.

## 2. إلغاء الإقامة

خلال العقد الذي أعقب احتلال القدس الشرقية، تبنّت الحكومة الإسرائيلية «سياسة الجسور المفتوحة»[16] حيث استطاع الفلسطينيون بموجب هذه السياسة الاستمرار في السفر إلى الخارج، إما عبر الأردن بواسطة الحصول على تأشيرة خروج/عودة سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات، أو عبر مطار بن غوريون، بواسطة وثيقة سفر (ليسيه باسيه) سارية المفعول لمدة سنة واحدة. ويمكن لفلسطينيي القدس الشرقية الحفاظ على وضع إقامتهم الدائمة، بشرط عودتهم إلى القدس، لتجديد تصاريح خروجهم في وزارة الداخلية[17] علماً أنّ الإقامة لفترة متواصلة تزيد عن سبع سنوات خارج القدس، بدون تجديد تصاريح الخروج، هي الحالة الوحيدة التي تؤدي إلى إلغاء الإقامة الدائمة. ولم يؤد الحصول على جنسية أو إقامة دائمة في الخارج إلى إلغاء وضع الإقامة، وهو ما ينطبق أيضاً على من انتقلوا للعيش في قطاع غزة أو في مناطق أخرى في الضفة الغربية، بما فيها الأحياء الفلسطينية الآخذة في التوسّع، والواقعة مباشرة خارج حدود البلدية.[18] وقد استطاع فلسطينيو القدس الشرقية الانتقال بالفعل بأعداد كبيرة إلى هذه المناطق دون طلب الحصول على تصاريح خروج مُعرّضين وضع إقامتهم الدائمة للخطر.[19]

وقد بدأ الإلغاء الجماعي لإقامات الفلسطينيين في القدس الشرقية في أعقاب قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في العام 1988 [قضية] عواد ضد رئيس الوزراء، عندما «قررت المحكمة أنّ ضم القدس الشرقية حوّل سكان القدس الشرقية إلى مقيمين دائمين في إسرائيل، وأن مثل هذه الإقامة «ينتهي سريان مفعولها»، عندما يُغيّر المقيم مركز حياته. وتحديداً، طبّقت المحكمة بذلك أحكام قانون الدخول إلى إسرائيل على سكان القدس الشرقية.»[20] وعلى أرض الواقع، لم تبدأ وزارة الداخلية سوى في كانون الأول/ديسمبر 1995، وبدون الإعلان رسمياً عن تغيير السياسة، في إلغاء إقامات فلسطيني القدس الشرقية، الذين انتقلوا للعيش خارج حدود البلدية، بصرف النظر عن حقيقة أنّ أولئك الذين سافروا للخارج عادوا إلى القدس، بصورة منتظمة، لتجديد تصاريح خروجهم. «وادعت الوزارة أنّ الإقامة الدائمة، خلافاً للجنسية، رهن الظروف التي يعيشها الفرد، وفي حال تغيّر هذه الظروف ينتهي سريان مفعول التصريح، الذي يَمنح الحق في الإقامة الدائمة. وبالتالي، فقد كلّ الفلسطينيين الذين عاشوا خارج المدينة، لعدة سنوات، حقهم في العيش في المدينة، وطلبت الوزارة منهم مغادرة منازلهم.»[21]

كما تضرر من هذه السياسة الجديدة الفلسطينيون، الذين يعيشون في أجزاء أخرى في الضفة الغربية، وقطاع غزة، بما في ذلك أحياء القدس الفلسطينية، التي تقع خارج الحدود البلدية. وأصبح يُطلب من فلسطينيّ

### سحب الهويات بين عامي 1967 – 2008[22]

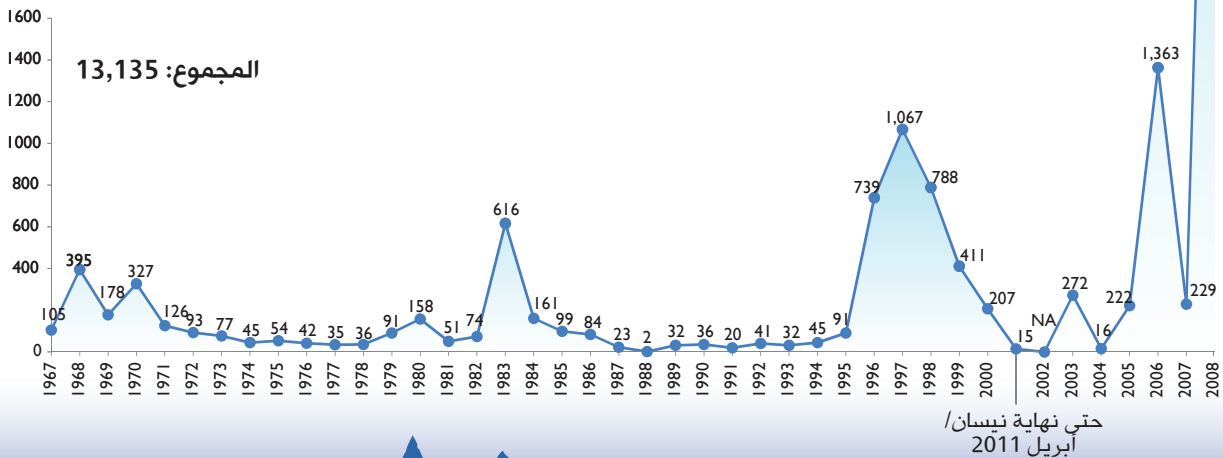

القدس الشرقية الآن إثبات أنّ «مركز حياتهم» كان في القدس، وليس في أي مكان آخر من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بواسطة إحضار وثائق – من بينها فواتير «الأرنونا» (وهي ضريبة بلدية)، وفواتير الكهرباء، والغاز والهاتف، وشهادات المدرسة والعمل – للتدليل على استمرارية وجودهم في المدينة. وأدت هذه السياسة إلى «الإبعاد الهادئ»، حيث تمّ إلغاء إقامة ما يزيد عن 3,000 فلسطيني من القدس الشرقية في الفترة ما بين 1995 و 2000.

في أعقاب التماس تقدم به مركز الدفاع عن الفرد (هموكيد ) ضد السياسة الجديدة[23]، عمل وزير الداخلية في ذلك الوقت، نتان شرانسكي، في آذار/مارس 2000 على تخفيف السياسة الجديدة إلى حد ما. وبموجب إعلان شرانسكي، يحق للمقيمين في القدس الشرقية، ممن جدّدوا تصاريح خروجهم في الوقت المحدد، الاحتفاظ بوضع إقامتهم الدائمة، حتى وإن كانوا يعيشون في الخارج. ولن يتمّ إلغاء الإقامة الدائمة لسكان القدس الشرقية، الذين انتقلوا للعيش في أحياء مجاورة للقدس، أو في مكان آخر في الضفة الغربية.

أما فيما يتعلق بأولئك الذين ألغيت إقامتهم، فلن يتمكن من استعادة الإقامة سوى الأشخاص الذين تضرروا بعد العام 1995، وأولئك الذين زاروا إسرائيل خلال فترة سريان مفعول إقامتهم المطبوع على بطاقة خروجهم، وأولئك الذين عاشوا في إسرائيل مدة سنتين. ولم يتمكن الأشخاص الذين ألغيت إقامتهم قبيل عام 1995 من استعادتها، ولا أولئك الذين ألغيت إقامتهم أثناء وجودهم في الخارج، ومنعتهم وزارة الداخلية من العودة إلى القدس الشرقية. كما أن هذه السياسة الجديدة طُبّقت على الأشخاص الذين ألغيت إقامتهم نظراً لأنهم سكنوا لفترة تزيد عن سبع سنوات خارج القدس الشرقية، ولم تُطبّق على فلسطينيّي القدس الشرقية، الذين حصلوا على إقامة دائمة في دولة أخرى، أو الذين حصلوا على جنسية أجنبية.[24]

وقد شهدت السنوات التي أعقبت إعلان «شرانسكي» انخفاضاً في عدد حالات إلغاء الإقامة: وعلى الرغم من ذلك، وكما هو مُفصّل في القسم التالي، أصبحت إجراءات لمّ شمل العائلات، وتسجيل الأطفال الذين ولدوا «لأزواج ذوي إقامات مختلطة» أكثر صعوبة. وعلى كلّ حال، بدأت وزارة الداخلية مرة أخرى بإلغاء الإقامة الدائمة لفلسطينيّي القدس الشرقية بأعداد كبيرة.

في العام 2006 بلغ عدد الإقامات المُلغاة 1,363 إقامة، وهو أعلى من أي رقم سُجل خلال السنوات التي طُبقت فيها سياسة «الإبعاد الهادئ»، وكان في حينه أعلى عدد مُسجل منذ العام 1967. وقد اشتملت الغالبية العظمى من الأشخاص الذين ألغيت إقاماتهم على «أشخاص

صورة بطاقة هوية

هاجروا إلى الخارج، وحصلوا على جنسية أجنبية»، بالرغم من أنّ وزارة الداخلية نوّهت أيضاً إلى «كفاءة متزايدة» في الكشف عن أولئك الذين انتقلوا للعيش في الخارج كأحد العوامل.[25] وقد شهد العام 2008 تسجيل أعلى رقم للإقامات المُلغاة منذ العام 1967 وحتى هذا التاريخ، حيث ألغيت إقامة 4,577 فلسطينياً، من بينهم 99 طفلاً. والغالبية العظمى من هؤلاء كانوا فلسطينيين ألغيت إقاماتهم «نظراً لعيشهم المتواصل لأكثر من سبع سنوات خارج إسرائيل»، وتمّ التعرّف عليهم «في إطار عملية مراجعة مبدئية.»[26] وألغيت الإقامة، في 38 من هذه الحالات، «نتيجة الهجرة (هكذا في المصدر) إلى المناطق،» أي الانتقال للعيش في مناطق أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة.[27]

## إلغاء مخصصات التأمين الوطني لسكان القدس الشرقية

تعتبر مؤسسة التأمين الوطني الجهة الحكومية المسؤولة عن جباية رسوم التأمين الوطني الإلزامية من كلّ بالغ مقيم في إسرائيل، والقدس الشرقية، ودفع مخصصات التأمين الوطني للمستفيدين بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التقاعد، والعجز، والبطالة، والفقر وتوسّع العائلة (مخصصات الأطفال). كما أنّ مؤسسة التأمين الوطني هي الجهة المسؤولة عن تحديد الأهلية للحصول على التأمين الصحي الوطني، وجباية رسوم التأمين من المستفيدين.

إنّ الشرط الأساسي لمنح الحق في الحصول على تغطية من مؤسسة التأمين الوطني، يتمثل في الاعتراف بالشخص «كمقيم في إسرائيل». بالرغم من ذلك، وبموجب التشريعات، وقانون السوابق والأحكام القضائية، للحصول على هذا الاعتراف يجب على الشخص أن يكون مقيماً بصورة فعليّة في إسرائيل (أو القدس الشرقية) لا أن يُعترف به كمقيم من جانب وزارة الداخلية. وبالتالي، لدى تقديم طلب، يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن تُجري تحقيقاً لتأكيد استيفاء الشروط ذات الصلة، بما في ذلك الإقامة الفعلية في إسرائيل (أو القدس الشرقية).

ويُعتبر فلسطينيو القدس الشرقية المتزوجون من أشخاص غير مقيمين، الأكثر تعرضاً لرفض طلبهم في الحصول على حقوق مؤسسة التأمين الوطني، التي اكتسبوها خلال سنوات من دفع الرسوم الإلزامية، بحجة أنهم ربما يعيشون خارج حدود بلدية القدس. وفي الغالبية العظمى من الحالات تُرفض الطلبات الجديدة التي يُقدمها الفلسطينيون، من ذوي الوضع المشابه ، إلى حين إتمام الفحص الذي يثبت إقامتهم.

ويفيد مركز الدفاع عن حقوق الفرد «هموكيد» أن هذه التحقيقات تعتمد في الغالب على افتراضات خاطئة، وأنها تتحيّز دائما ضد المُتقدم بالطلب. فعلى سبيل المثال، تفترض مؤسسة التأمين الوطني أن نساء القدس الشرقية اللواتي يتزوجن من غير المقيمين فيها، ينتقلن للعيش في منازل أزواجهن. ونتيجة لذلك، يمكن أن تُفسِّر مؤسسة التامين الوطني زيارة قصيرة إلى منزل عائلة الزوج في الضفة الغربية كدليل على تغيير لمكان السكن.

إضافة إلى ذلك، تُجري مؤسسة التأمين الوطني تحقيقات تستهدف المستفيدين من «الأزواج المختلطين» بشأن طلبات تمّت الموافقة عليها من قبل، وتعود غالباً لعدة سنوات مضت. وإذا ما خلص التحقيق إلى أنّ المستفيد انتقل للعيش خارج المدينة، فيطلب منه أن يُعيد المبالغ التي دفعتها له مؤسسة التأمين الوطني بأثر رجعي، مما يوقع العائلات تحت طائلة ديون هائلة.

تُلزم مؤسسة التأمين الوطني، في حال إلغائها لحقوق أحد المقيمين، أن تُرسل له إشعاراً خطياً بذلك. ولكن في بعض الحالات، لا تصل هذه الإشعارات إلى المُرسل إليه، ويكتشف الشخص إلغاء حقوقه بالصدفة، كأن يُرفض تقديم المساعدة الطبية له، في عيادة صحيّة، على سبيل المثال. ويعود ذلك إلى خدمات البريد السيئة في العديد من مناطق القدس الشرقية، إضافة إلى حقيقة أنّ هذه الإشعارات لا تُكتب إلا باللغة العبرية.

دراسة حالة

# حالة إلغاء إقامة

اسمي إشراق أبو عرفة، وأبلغ من العمر 56 عاماً، ولدتُ في القدس قبل الاحتلال الإسرائيلي في العام 1967. في العام 1973، لم تتوفر لي فرصة دراسة الطب إلا في الخارج نظراً لعدم وجود كليات لتدريس الطب في الضفة الغربية، في ذلك الوقت. ولذلك التحقت بجامعة في الأردن، وتخرجت في العام 1980. وخلال السنوات السبع تلك، عدت إلى القدس مرتين في السنة على الأقل.

بعد تخرجي عدت إلى القدس، ولكنني سرعان ما أدركت أنّ فرصي المهنية محدودة، ولذلك عندما عرضت عليّ القنصلية البريطانية فرصة الحصول على تدريب في المملكة المتحدة في العام 1983، لم أتردد. قضيت بعض الوقت في مدينة ليدز ولاحقاً انتقلت إلى اسكتلندا حيث أعيش حالياً.

طوال السنوات التي قضيتها في الخارج، حافظت على صلتي مع عائلتي، ومع القدس. وخلال إحدى زياراتي إلى القدس التقيت امرأة فلسطينية، وتزوجنا وأنجبنا طفلين. كنت أعود كل عام مع زوجتي وأطفالي للحفاظ على وضع إقامتنا في القدس. وقد التزمنا بالقوانين والأحكام دائمة التغير المكتوبة منها، وغير المكتوبة، بحذافيرها. وكنا نُجدّد بطاقات هوياتنا كلما سنحت لنا الفرصة، ونُصدر تصاريح للسفر والعودة، وندفع جميع الرسوم التي طُلب منّا دفعها.

في العام 1993 اضطررنا إلى توكيل محام إسرائيلي ليساعدنا في تسجيل ابننا الثاني، في بطاقات هوياتنا، لأنّ مكتب وزارة الداخلية رفض طلبنا في البداية. وفي العام 2001 تقدمنا بطلب لحصول ابننا الأكبر على بطاقة هوية القدس غير أنّ طلبنا قوبل بالرفض. ومرة أخرى، اضطررنا لدفع أجر لمحام إسرائيلي لمناقشة قضيتنا، والحصول على إقامة لابننا، وبطاقة هوية القدس الزرقاء. وفي العام 2009، أثناء وجودنا في القدس قدمنا طلبا لابننا الثاني للحصول على بطاقة هوية، غير أن طلبه قوبل بالرفض، فاستشرنا العديد من المحامين، إلا أن أحداً منهم لم يكن في مقدوره المساعدة. وقد أُبلغنا أن ابننا لا يمكنه الحصول على بطاقة هوية، رغم أنه مُسجّل بصورة قانونية. والأسوأ من ذلك أنّنا أُبلغنا أيضاً أنّ بطاقات هوياتنا انتهى سريان مفعولها أيضاً، ولا يُمكن تجديدها نظراً لأنّنا نعيش في الخارج لفترة تزيد عن سبع سنوات، ولأننا نحمل الجنسية البريطانية. وخلافاً لليهود الإسرائيليين الذين يُسمح لهم الحصول على أكثر من جنسيّة واحدة، نفقد نحن إقامتنا إذا ما حصلنا على جواز سفر أجنبي.

وإذا حاولنا استعادة إقامتنا، يتوجب علينا أن نعود بواسطة تأشيرة سفر سياحيّة، تُطبع على جوازات سفرنا البريطانية، وأن نعيش في القدس مدّة عامين، على الأقل، قبل أن نتمكن من التقدم بطلب للحصول على بطاقة هوية القدس. وقد شرحنا لموظفي وزارة الداخلية أننا مرتبطون بأعمال في الخارج، وسألنا ماذا يمكننا أن نعمل؟ بل وأين سنسكن؟ فعائلتي لاجئة منذ العام 1948 وتعيش في الشيخ جراح في منزل منحته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) والحكومة الأردنية في العام 1956، علماً أنّ المستوطنين يريدون الاستيلاء على الحي بكامله بما فيه منزلنا، وقد طردوا بالفعل عشر عائلات، وسكنوا مكانها (أنظر القسم الخاص بالمستوطنات).

واضطررنا تحت ضغط شديد أن نتخذ أصعب قرار على الإطلاق. في النهاية كان علينا العودة إلى اسكتلندا، مما أدى إلى فقداننا، نحن الأربعة، حقنا في السكن في القدس. لقد كان هذا أصعب قرار اتخذته في حياتي. وما جعله مؤلما حقاً أنهم أشعرونا وكأنّ قضيّة التخلي عن إقامتنا كانت باختيارنا نحن، بدلا من كونها قضية ابتزاز. وبالرغم من علمنا بأن حالتنا ليست فريدة من نوعها – إذ أن الكثير من العائلات الفلسطينية مرت بالتجربة ذاتها – إلا أنّ ذلك لا يُخفف من الألم إطلاقاً.

لقد عانت أختي من المشكلة ذاتها، فهي تعيش في شيكاغو منذ أكثر من 30 عاماً، ومتزوجة من شخص أمريكي الجنسيّة وحصلت هي الأخرى على الجنسية الأمريكية، ونتيجة لذلك سُحبت منها بطاقة هوية القدس.[82]

تظاهرة في حي الشيخ جراح، تصوير جي سي توراي، 2010

## 3. لمّ شمل العائلات

يجب على مواطني القدس الشرقية في حال زواجهم من أشخاص غير مقيمين، أو مواطنين دائمين، في إسرائيل، أن يقدموا طلبا للمّ شمل العائلة، بالنيابة عن أزواجهم، في وزارة الداخلية، ليتمكنوا من العيش معا في القدس الشرقية. وتمنح وزارة الداخلية وفق اعتباراتها، أو ترفض، مثل هذه الطلبات، أما بالنسبة لقضية إلغاء المواطنة، فقد تغيرت السياسة بمرور السنين.

تاريخيا، كانت الروابط العائلية والاجتماعية، ومن بينها الزواج، أمراً شائعاً بين الفلسطينيين من القدس الشرقية، ومن مناطق أخرى من الضفة الغربية، واستمرت بعد العام 1967، مع قليل من الاعتبار للحدود البلدية، المفروضة من جانب واحد، وللتمييز في وضع المواطنة بين القدس الشرقية وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان التنقّل بين القدس الشرقية، والضفة الغربية، وقطاع غزة يسير عموماً دون عوائق، وكان الأزواج من غير المقيمين في القدس يستطيعون العيش "بشكل غير قانوني" في المدينة مع أزواجهم وأطفالهم دون تقديم طلب للمّ شمل العائلة. لكن هذا الوضع تغير في أوائل التسعينيات لدى فرض شرط الحصول على تصريح على مواطني الضفة الغربية، وقطاع غزة، لدخول القدس الشرقية وإسرائيل، مما جعل من الصعب على "الأزواج ذوي الإقامة المختلطة" أن يعيشوا معاً. ونتيجة لذلك، بدأ الفلسطينيون يقدمون طلبات للمّ شمل العائلة، منها حالات كثيرة قدمت طلباتها بعد زواجهم بعدة سنوات.

وحتى آذار/مارس 1994، لم تقبل وزارة الداخلية سوى طلبات لمّ شمل العائلة التي قدمها رجال من القدس الشرقية. أما الطلبات التي قدمتها مواطنات إناث فلم تكن مؤهلة على قاعدة أن "الزوجة تتبع زوجها" في المجتمع الفلسطيني، وبالتالي، لم يكن هناك سبب لمنح وضع الإقامة في إسرائيل لزوج ذكر يقيم في الأراضي المحتلة.[29] تغيرت هذه السياسة عقب التماس قدمته جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل. ونتيجة لذلك، قدمت آلاف النساء المقيمات في القدس الشرقية طلبات للمّ شمل العائلة نيابة عن أزواجهن، بما في ذلك نساء تزوجن قبل عدة سنوات ولديهن أطفال.

أكدت لجنة حقوق الإنسان على أنّ هذه السياسات تنطوي على انتهاك صارخ للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يكفل الحماية للعائلة كوحدة طبيعية أساسية في المجتمع، ويعترف بحق العائلة في الحماية من جانب المجتمع والدولة، وحق الرجال والنساء في سن الزواج في أن يتزوجوا ويكونوا أسرة.[30] وتحديداً، ووفقاً للملاحظات الاستنتاجية للجنة حقوق الإنسان على هذا القانون، على الدولة أن تلغي قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت) بلتاريخ 31 تموز/يوليو 2003، الذي يثير قضايا خطيرة في المواد 17، و23 و26 من الميثاق.[31]

وحتى العام 1996، في حال قبلت وزارة الداخلية طلبات لمّ شمل العائلة، كان الزوج يُمنح وضع الإقامة الدائمة. ولكن في أوائل العام 1997، أعلنت الوزارة عن «إجراء تدريجي» جديد، لا يمنح بموجبه وضع الإقامة الدائمة إلا بعد خمس سنوات وثلاثة أشهر من تاريخ قبول طلب لمّ شمل العائلة. وبعد قبول الطلب نفسه، يمنح الزوج غير المقدسي تصريحا للمكوث، والعمل في القدس الشرقية، ولكن دون الاستفادة من الحقوق الاجتماعية، أو التأمين الصحي.[32] مُنحت هذه التصاريح لفترات تراوحت بين ستة أشهر، وسنة، وكانت قابلة للتجديد حتى 27 شهرا. وفي فترة الثلاث سنوات التالية، يُمنح الزوج إقامة مؤقتة قابلة للتجديد سنويا، تتضمن هذه المرة الحق في الحصول على الحقوق الاجتماعية والتأمين الصحي. "وبالمتوسط، تحتاج العملية من الزوج المقيم في الأراضي المحتلة عشر سنوات، بداية من اليوم الذي قدم فيه طلب لمّ شمل العائلة، إلى اليوم الذي يُمنح فيه وضع الإقامة الدائمة في إسرائيل - إذا قبلت وزارة الداخلية ذلك الطلب."[33]

أُدخل تغير على هذا الإجراء في العام 2002، مع إصدار *الأمر التنفيذي 1813* الذي جمّد طلبات لمّ شمل العائلة، التي تقدم بها سكان الضفة الغربية، وقطاع غزة. وتم تثبيت ذلك في القانون بعد سنة من خلال *قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت)*

*6753-2003*، الذي ألغى، بدواعي «المخاوف الأمنية»[34]، إجراءات لمّ شمل العائلة بين مواطنين إسرائيليين، وسكان القدس الشرقية، من حاملي الإقامة الدائمة من جهة، وبين أزواجهم الذين يعيشون في مكان آخر في الضفة الغربية، وقطاع غزة، من جهة أخرى، ومنعهم من العيش مع أزواجهم في إسرائيل، بما في ذلك القدس الشرقية.[35] أما الأزواج الذين حصلوا بالفعل على تصاريح مؤقتة بموجب "الإجراء التدريجي" فيمكنهم الاستمرار في الحصول على مثل هذه التصاريح، ولكن لا يسمح للزوج بمواصلة المرحلة التالية من الإجراءات، أو الحصول على الإقامة الدائمة في إسرائيل.[36] إلى جانب فصل العائلات، يضع القانون الجديد الكثير من الأزواج في دائرة من الغموض، والعيش لفترات متقطعة بطريقة غير قانونية، في الفترة ما بين انتهاء تصريح مؤقت، وبين تجديده، حيث لا يستطيع الشخص، خلال هذا الوقت، أن يقيم في القدس الشرقية (انظر دراسة الحالة، *تجميد لمّ شمل العائلات*). وبالرغم من أن هذا القانون مؤقت إلا أنه يُجدد سنويا، وتم أحدث تجديد له في تموز/يوليو 2010.[37]

تم تعديل القانون في العام 2005، حيث يحق للنساء فوق سن الخامسة والعشرين، والرجال فوق سن الخامسة والثلاثين، التقدم بطلبات لمّ شمل العائلة، ويمكنهم الحصول على تصاريح من السلطات العسكرية؛ ولكن ليست هناك إمكانية «لتحديث» وضع المقيم، سواء كان مؤقتا أو دائما. في العام 2007، عدلت الكنيست القانون مرة أخرى بما يتيح لبعض الحالات المحددة، خارج نطاق الفئة المؤهلة أعلاه، أن تتم مراجعتها من قبل لجنة، ودراستها، من أجل لمّ شمل العائلة، على أساس «قواعد إنسانية استثنائية». ولكن الحد الأعلى الذي يمكن منحه بموجب هذا التعديل هو وضع الإقامة المؤقت، وفقط إذا كان «عضو عائلة» المتقدم - زوجا، أو أحد الوالدين أو ابنا – مقيما في إسرائيل، أو في القدس الشرقية بشكل قانوني.[38] وفي أوائل العام 2010 تلقت "لجنة حقوق الإنسان" 600 طلبا وراجعت 282 منها، ومن هؤلاء منح 33 فقط تصاريح "عسكرية" مؤقتة، لا تؤهل حاملها للحصول على الامتيازات الاجتماعية، [39] كما في حالة الإقامة المؤقتة. إن تأثير ذلك على عدد لا حصر له من الفلسطينيين، مثل المرأة التي وصفت في دراسة الحالة أدناه، هو أنهم يبقون في حالة من الإهمال الاجتماعي والأسري المتواصل، وغير واثقين من أنهم سوف يتمكنون من عيش حياة طبيعية مع عائلاتهم في القدس الشرقية.

## الإجراءات في وزارة الداخلية

"طالما اشتكى سكان القدس من الظروف اللاإنسانية التي يقاسونها في مكتب وزارة الداخلية. تناقض هذه الظروف القانون الإسرائيلي المعمول به، وتناقض المعايير المقبولة دوليا لاحترام الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، ومبادئ المساواة والنزاهة.

وقد أبلغ المواطنون الفلسطينيون عن إساءة معاملتهم، والإجراءات العشوائية، التي يتعرضون لها من جانب موظفي الوزارة. ويتلقى المواطنون الإسرائيليون خدمات معينة بواسطة البريد، بينما لا يتلقى غالبية المقيمين الدائمين مثل هذه الخدمات. وحين يحضر الإسرائيليون إلى مكاتب الوزارة، لا يطلب منهم أبدا إظهار الوثائق التي تثبت إقامتهم أو مواطنتهم.

ولكن في المقابل، يُطلب من الفلسطينيين، تقديم وثائق لا حصر لها لإثبات أن "مركز حياتهم" في المدينة. وتفيد التقارير أن الأفراد يبقون في الطابور لساعات طويلة، أو يتم إبعادهم اعتباطيا لأن "ساعات العمل انتهت". وغالبا تكون المعلومات حول الخدمات العامة مضللة أو معدومة.

ونتيجة لذلك، يفتقد الفلسطينيون في الغالب للمعلومات المتعلقة بالرسوم المطلوبة، أو نوع الوثائق التي يجب أن يرفقوها في طلبهم أو ساعات العمل (والتي تكون في الصباح فقط، خلافا لمكاتب القدس الغربية التي تبقى مفتوحة بعد الظهر).

إضافة لذلك، تُستخدم اللغة العبرية في غالب الأوقات، رغم أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية الثانية في إسرائيل، رغم أنّ الكثير من الفلسطينيين لا يفهمون العبرية، مما يجعل التواصل مع الوزارة عملية محبطة. والكثيرون ملزمون باستخدام وثائق دون فهم محتواها.[40]

# تجميد لمّ شمل عائلة

اسمي رماز كسابره، أبلغ من العمر 33 عاما، وأنا من شمال الضفة الغربية. في العام 1996، تزوجت من زوجي الذي يحمل إقامة في القدس، وانتقلت للعيش في بيت حنينا، في القدس الشرقية، ولدينا الآن ثلاثة أطفال. أدركت أنا وزوجي أن طلب لمّ شمل العائلة لن يكون سهلا، ولهذا السبب لم نقدم طلبا لبضع سنوات. وحين تقدمنا بطلب استغرق من السلطات الإسرائيلية سنوات لمعالجته.

كنت أعمل في ذلك الوقت في مدرسة خاصة في مركز المدينة، رغم أنني لم أكن أحمل بطاقة هوية القدس، ولم يكن بحوزتي تصريح. كنت مضطرة إلى عبور حاجز الرام، قرب بيت حنينا، للوصول إلى العمل، وأصبح ذلك، مع مرور السنين، أكثر صعوبة، نظرا لأنني أحمل بطاقة هوية الضفة الغربية: وصدف في مرات كثيرة أن أعادني الجنود المتواجدون على الحاجز. أصدرت المدرسة بطاقة تثبت أنني موظفة فيها، لكنها لم تساعد كثيراً. ولكي أتجنب عبور الحاجز، استخدمت طرقاً ترابية وتسلقت التلال. نادراً ما كنت أصل إلى المدرسة في الوقت المناسب. وفي الشتاء كنت أصل مبللة تماما، أرتعش من شدة البرد، وفي الصيف عانيت الحر، وكنت أتصبب عرقاً.

في العام 2003، عندما صدر القانون ("الجنسية والدخول إلى إسرائيل") الجديد، أصبح الوضع أكثر تعقيدا. أصبح من غير القانوني لسائقي سيارات الأجرة، والحافلات، من القدس أن ينقلوا مسافرين من الضفة الغربية. وأصبح يتوجب على سائقي سيارات الأجرة، والحافلات الصغيرة، أن يسألوا كلّ مسافر عن بطاقة هويته. ولذا أصبح الذهاب إلى العمل، أو إلى أي مكان في القدس، أكثر صعوبة بالنسبة لي. لم أستطع الذهاب للتسوق، أو زيارة أصدقائي، ولم أستطع إيصال الأولاد إلى المدرسة، أو الطبيب، أو المخيمات الصيفية، التي كان يُشارك فيها أطفال من سنهم. وقد أثر ذلك على أولادي: كانوا أصغر من أن يفهموا لماذا لم أكن أفعل معهم أشياء تفعلها أمهات أصدقائهم.

تعرضت للمخاطر في الكثير من الأحيان. ففي أحد الأيام، وكنت حينها في الشهر التاسع من الحمل، أوقفت الشرطة الحافلة الصغيرة، التي كنت أستقلها، وحين اكتشفوا وضعي أخذوا اسم السائق، ورقم رخصته، وحذروه من أنهم سيصادرون سيارته، في المرة القادمة، إن ضبطوا معه أحداً من سكان المناطق. تم إطلاق سراحي بعد أن فحصوا سجلاتي، واكتشفوا أنني متزوجة من شخص من القدس. وجعلوني أوقع على ورقة أتعهد فيها بأنني لن أتنقل أو أعمل داخل دولة إسرائيل، والتي تشمل، بالطبع، حسب تعريفهم القدس الشرقية.

في تشرين أول/أكتوبر 2003، ضبطت مرة أخرى في سيارة أجرة. كانت تلك المرة الثالثة التي يضبط فيها السائق ومعه مواطن من الضفة الغربية، لذلك صادرت الشرطة سيارته لمدة ثلاثة أشهر، وصادروا رخصة سياقته. ألقى سائق السيارة عليّ باللائمة وطالبني بتعويض. وعادة ما كان ينتظرني خارج بوابة المدرسة، ويصرخ علي محذرا بأنني سأقع في ورطة إن لم أدفع له المال. وفي النهاية، دفع له زوجي المال. بعد هذه الحادثة قدمت استقالتي من وظيفتي. أصبح غالبية سائقي سيارات الأجرة في القدس يعرفونني، ويرفضون التوقف لي. كان وضعا صعبا للغاية بالنسبة لي. لم أكن معتادة على البقاء في البيت. لم تتمكن عائلتي من زيارتي لأنهم من الضفة الغربية. ولا يأتون سوى في عيد الميلاد والفصح، حين يُمنح المسيحيون تصاريح خاصة للاحتفال بالأعياد في القدس.

قبل ثلاث سنوات ونصف تقريباً قبلت وزارة الداخلية، أخيراً، طلب لمّ شمل العائلة الذي تقدمت به، وأعطوني ورقة سارية المفعول لمدة سنة، أستطيع بناء عليها أن أتقدم بطلب للحصول على تصريح للمكوث في القدس. وبالرغم من أن هذه الورقة لا تعني أنني مقيمة، لكنها على الأقل جعلتني أتمكن من إيقاف سيارة أجرة للذهاب إلى أي مكان أريد. وحتى الآن جدّدت هذه الورقة أربع مرات. ويتوجب علي أنا وزوجي في كل مرّة أن نقدم دليلا بأننا نسكن معا في القدس. ويجب أن نثبت بأننا ندفع فواتير الماء والكهرباء، وضريبة البلدية، وأن أولادنا يذهبون إلى المدارس في القدس. يستغرق الأمر أسابيع، بل عدة أشهر، للوصول إلى وزارة الداخلية لتحديد موعد فحسب، كما أنهم لا يردّون على الهاتف. وعندما يتأخر تجديد تصريحي أصبح من جديد مقيمة

في القدس بصورة غير قانونية. وغالبا أخاطر، وأطلب من زوجي أن يأخذني في جولة بسيارته. لا أطلب الخروج في مثل هذه الجولات من أقربائي أو أصدقائي، لأنني أعرف النتائج إن ضُبطوا وأنا معهم في سياراتهم.

في كانون الأول/ديسمبر 2008، انتهى سريان مفعول تصريحي الثالث. وبالرغم من أنني طلبت تحديد موعد في الوقت المناسب، وأرسلت كل الإثباتات التي طلبوها، استغرقهم الأمر أشهراً للرد عليّ. كنت في ذلك الوقت حبيسة المنزل من جديد. قالوا لي إنهم كانوا يفحصون سجلي الأمني، وسجلّ عائلتي كذلك، بما في ذلك والديّ، وإخوتي وأخواتي وعائلاتهم، وعائلة زوجي أيضاً. وتكرر الأمر ذاته في أيار/مايو 2009 حين قدمت طلبا لتجديد التصريح، ولم أحصل عليه سوى في شهر آب/أغسطس. كلفت أنا وزوجي محاميا للتعجيل بإجراءات لمّ شمل العائلة. وبعد أن دفعنا له مبلغا كبيرا من المال، أبلغنا أن وزارة الداخلية لم تعد تقبل أي طلبات بعد الآن. ولا أعلم كم من الوقت سيستمر هذا الوضع.

أنا وزوجي متزوجان منذ أكثر من 13 سنة، ولا أزال غير قادرة على عيش حياة طبيعية معه ومع الأولاد. عندما ندخل القدس من الضفة الغربية، يسمح لزوجي بالمرور بالسيارة، بينما يتوجب علي العبور على الأقدام. لا يمكنني الاستفادة من الخدمات الصحية الإسرائيلية، لذلك أذهب إلى رام اللّه كلما احتجت لعناية صحية. لحسن الحظ، لم أتعرض لأية حالة طارئة حين كنت أعيش في القدس بصورة غير قانونية.

لا أزال غير قادرة على التقدم لوظيفة. لن يوظفني أحد عندما يعلم أنني أعيش في القدس بموجب تصاريح، قصيرة الأجل، ينبغي عليّ أن أجددها كل سنة. والجميع يعرف أن التجديد ليس مضمونا. وقد يتكرر بقائي أشهراً دون تصريح قبل أن تعالج السلطات طلبي. أشعر أنني أضيّع أجمل سنوات عمري جالسة في البيت. والكثير من صديقاتي يعانين من الوضع ذاته.[41]

رماز كسابره، تصوير جي سي توردای، 2010

## 4. تسجيل الأبناء

أبناء مواطني إسرائيل يمكن تسجيلهم في سجل السكان الإسرائيلي، ويحصلون تلقائيا على الجنسية الإسرائيلية، حتى وإن ولدوا في الخارج. أما وضع أبناء المقيمين الدائمين فهو أقل وضوحاً، خاصة أبناء الأزواج مختلطي الإقامة، وإذا ولد الأطفال خارج القدس الشرقية، بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة.

الطفل الذي يولد لوالدين كلاهما مقيم دائم يتلقى عادة رقم هوية في المستشفى، ثم يسجل في سجل السكان، بشرط أن يكون مكان الولادة في القدس الشرقية أو في إسرائيل. ثم يتقدم الوالدان بطلب إلى وزارة الداخلية، حيث يتم تسجيل اسم الطفل، وتاريخ ميلاده، ورقم هويته في بطاقات هوية الوالدين. والطفل يتلقى تلقائياً بطاقة هوية القدس عندما يبلغ/ تبلغ سن السادسة عشرة.

وبالنسبة للأطفال الذين يولدون لوالدين، واحد منهما فقط مقيم دائم، لا يمنح رقم الهوية تلقائيا في المستشفى، ويجب على الوالدين أن يقدما طلبا لوزارة الداخلية لتسجيل الطفل. إذا نجح الوالدان في إثبات الإقامة الدائمة في القدس الشرقية لمدة سنتين قبل طلب تسجيل الطفل، وإذا لم يكن الطفل قد عاش أو سجل في مكان آخر، سيتم تسجيله/تسجيلها في سجل السكان كمقيم في القدس.

تمت تغطية الحالات المذكورة أعلاه في القسم 12 من *أنظمة الدخول إلى إسرائيل – 1974*. لا يوجد قانون كهذا يحكم التسجيل في القدس الشرقية للأولاد الذين يولدون في الخارج، ومن ضمن ذلك، وفقا لهذا التعريف، أولئك الذين يولدون في مناطق من الضفة الغربية وقطاع غزة، بغض النظر عما إذا كان الوالدان أو أحدهما مقيم دائم. وبالنسبة لهؤلاء الأطفال، يخضع تسجيلهم لإجراءات داخلية خاصة بوزارة الداخلية.[42] ويمكن أن تؤدي هذه الإجراءات في بعض الحالات، وفقا لذلك لأن يكون لدى الأولاد في نفس العائلة وضع إقامة مختلف – يتطلب إجراءات تسجيل مختلفة وبطيئة – أو في عائلات مقطعة الأوصال.

1. لكل طفل، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الولادة، الحق في أية إجراءات حماية يستوجبها وضعه كقاصر، من جانب عائلته، ومجتمعه ودولته.
2. كل طفل يتم تسجيله مباشرة بعد الولادة ويكون له اسم.
3. كل طفل له الحق في اكتساب جنسية.

**الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 24**

وفيما يتعلق بهذه الإجراءات؛ بالنسبة للأطفال المولودين في الضفة الغربية، وقطاع غزة، لعائلات مختلطة الإقامة، يعتمد التسجيل على أعمارهم. ربما يمنح وزير الداخلية مثل هؤلاء الأولاد حتى سن الرابعة عشرة إقامة دائمة. والأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة، يمكنهم الحصول على تصاريح عسكرية، فقط، قابلة للتجديد سنوياً. ولا تؤهلهم هذه التصاريح لتلقي أية امتيازات اجتماعية، ويشمل ذلك الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن سحب هذه التصاريح من الأولاد، إذا وجدت وزارة الداخلية أنهم يشكلون «تهديدا أمنيا»، على أساس نشاطاتهم المزعومة، أو نشاطات أحد أفراد العائلة.

وفضلا عن ذلك، صدر في العام 2008 أمر تنفيذي يوسع نطاق *قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل* (أمر مؤقت) ليشمل حظرا تاما للمّ شمل عائلات فيها أفراد يسكنون في غزة، وتبلغ أعمارهم الرابعة عشرة أو أكثر. «وبعبارة أخرى، ليس لدى المقيمين من القدس الشرقية ممن لديهم أزواج و/أولاد من غزة من خيار سوى العودة إلى القدس بدون أحبابهم، أو الانتقال الأبدي للعيش في غزة، وبالتالي فقدان حقهم الأساسي في العيش في وطنهم.[43]

وبالإضافة إلى ذلك، إذا ولد طفل لزوجين مختلفي الإقامة في الخارج (أي خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة)، أو أنه مسجل في الخارج رغم أنه/ا ولد/ت في القدس، يُمنح الطفل إقامة مؤقتة لمدة سنتين ثم عندئذ فقط يُمنح الإقامة الدائمة، بافتراض أنه/ا أقام/ت في القدس دون انقطاع لمدة سنتين، ويستوفي معايير وزارة الداخلية في نهاية السنتين.

## فلسطينيون يتهددهم خطر التهجير المباشر بحجة عدم حصولهم على إقامة

في تشرين الأول/أكتوبر 2007، قرّرت حكومة إسرائيل، بموجب قرارها الحكومي رقم 2492 أن الفلسطينيين حاملي بطاقة هوية الضفة الغربية والذين ولدوا أو عاشوا لفترة طويلة في القدس الشرقية، لا يحق لهم بعد الآن الحصول على بطاقة هوية القدس (أي الإقامة الدائمة). وبدلا من ذلك منح هؤلاء الأشخاص مهلة حتى 30 نيسان/أبريل 2008 للتقدم بطلبات للحصول على تصاريح عسكرية مؤقتة (قابلة للتجديد) تتيح لهم إمكانية الإقامة «بصورة» قانونية في القدس. ويفيد مركز حقوق الفرد «هموكيد» أنّ هذه التصاريح لا تمنح حاملها الحق في حرية التنقّل داخل القدس (ولا حقوقاً اجتماعيّة) بل تقيّد وجودهم «بالمناطق المجاورة لأحيائهم».

وقد كان عبء الإثباتات التي نص عليها القرار صارماً للغاية. فقد طلب من المتقدمين بطلبات تقديم وثائق تثبت أنّهم كانوا يعيشون في القدس بصورة متواصلة في كل سنة من السنوات الـ20 الماضية، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، عقود الإيجار، فواتير دفعات ضريبة الأرنونا، وصورة جويّة مصدّقة من قسم الخرائط الإسرائيلي يُظهر مكان سكنهم الدقيق.

وفي شباط/فبراير 2011 رفضت وزارة الداخلية الإسرائيلية 364 طلباً من بين 841 طلباً قُدّمت لها. ولم تُقبل سوى أقل من أربعة بالمائة من الطلبات (31 طلباً)، في حين أن الطلبات المتبقيّة (446 طلباً) ما زالت قيد النّظر. وقد أبلغ الأشخاص، الذين رُفضت طلباتهم، بأنّ عليهم مغادرة القدس، «والعودة إلى مكان سكناهم في الضفة الغربية»

# رفض تسجيل الأبناء

اسمي سلام. أنا من قسم قرية أبوديس الواقع في جانب «القدس» من الجدار، الذي يقسّم مجتمعنا إلى جزأين. في العام 2006 تزوجت من حسن، وهو من نابلس، ويحمل بطاقة هوية الضفة الغربية. وحين تزوجنا، اشترى لنا والدي منزلاً في أبوديس، في جانب القدس من الجدار، حيث تعيش عائلتي الممتدّة. كان حسن يبلغ من العمر 29 عاما عندما تزوجنا، ونظراً لأنّ الحد الأدنى لأعمار المسموح لهم تقديم طلب للمّ شمل العائلة هو 35 عاما، لم يتمكن حسن من تقديم طلب. وبعد سنتين، وضعت توأماً. بنت اسمها رزان وولد اسمه عنان. إن الحصول على لمّ شمل عائلي لحسن وتسجيل الأبناء يمثل التحدي الأكبر لعائلتنا.

يوجد في حينا أربع عائلات من حملة بطاقات هوية الضفة الغربية، وبعد بناء الجدار، بقوا في القدس، دون بطاقة هوية القدس، أو تصاريح للبقاء في القدس. وحتى نهاية العام 2009، كانوا يستطيعون الذهاب إلى حاجز الشياح، حيث كانت أسماؤهم محفوظة في قائمة ليتمكنوا من العبور إلى الضفة الغربية، ويعودوا ثانية. نجحنا في إقناع الإدارة المدنية في ضم اسم حسن إلى القائمة. وعندما أزيل حاجز الشياح في نهاية العام 2009، منح هؤلاء المواطنون من الضفة الغربية، ومنهم حسن، تصاريح لمدة شهر واحد، قابلة للتجديد. ولكن في شهر آذار/مارس 2010، أوقفت الإدارة المدنية إصدار هذه التصاريح. انتهى آخر تصريح لحسن بتاريخ 25 شباط/فبراير 2010. ولكونه لم يتمكن من الاستقالة من وظيفته في جامعة القدس، على الجانب الآخر للجدار، ولم يكن يرغب في أن يضبط مقيما في القدس بشكل غير قانوني، لأن ذلك سيؤثر على ملف لمّ شمل العائلة، لم يكن أمامه من خيار سوى أن يترك العائلة مؤقتاً وينتقل إلى الجانب الآخر من الجدار.

لم يحضر إلى البيت منذ أكثر من ستة أشهر. وعادة أحضر الأولاد إلى الجانب الآخر من الجدار مرة في الأسبوع ليلتقوا بوالدهم. والآن، بما أن شهر رمضان قد بدأ، أحاول أن آخذهم إلى هناك كل يوم. وأنا أيضا أعمل في أبوديس في جانب الضفة الغربية من الجدار، لذلك بعد العمل أذهب وأحضر الأولاد من المنزل، وهذا يستغرق حوالي نصف ساعة، ثم أعود بالسيارة إلى أبوديس حيث يقيم زوجي، وأبدأ بإعداد طعام الإفطار. وبعد ذلك بساعتين، نضطر لأن نترك حسن ونذهب إلى المنزل، على الجانب الآخر من الجدار. يمر الأولاد بوقت صعب لانفصالهم عن والدهم. في كل مرة يقولون فيها دعاء، يسألون اللّه أن يمنح والدهم تصريحا ليعود إليهم. ولكن، لا يمكنني المخاطرة بوضعي، أو وضع الأولاد بالانتقال إلى الضفة الغربية لأعيش معه.

والآن نحن نواجه مشاكل أيضا في تسجيل الولدين. وخلال الشهر الأول لزواجنا، وبينما كنا نقوم ببعض أعمال الترميم، في بيتنا المستقبلي في القدس، كنا نقيم في أبوديس في جانب الضفة الغربية من الجدار. واعتبرت وزارة الداخلية ذلك دليلاً على أننا مقيمون في الضفة الغربية. رفضوا تسجيل الأولاد في هويتي، وذلك حتى لا يكون بإمكانهم في يوم ما الحصول على بطاقات هوية القدس، رغم أنهم ولدوا في القدس وأقاموا هناك دائما. وبعد أن أبلغنا بالرفض، وقدمنا طلب استئناف، حضرت شرطة حرس الحدود إلى المنزل لفحص ما إذا كان مركز حياتنا في القدس. كان الوقت صباحا، وكان كلانا في العمل. وبعد الزيارة، تسلمنا رسالة رسمية تنص على أنه بعد أن ثبت أننا لم نكن نعيش في القدس، فإن الأولاد لا يحقّ لهم أن يُسجلوا في بطاقة هوية أمهم.

وحتى اليوم، ليس لديهم سوى شهادة ولادة. وبعد أن قدمنا استئنافاً مرتين نحاول الوصول بالقضية إلى المحكمة. في السنة القادمة سيكون الأولاد بحاجة للذهاب إلى الروضة، وبعد ذلك إلى المدرسة، وسيكون من الصعب عليهم للغاية أن يُقبلوا دون أن يكونوا مسجلين.[44]

ردان و عنان، تصوير جي سي توردای، 2010

## التوصيات

إن ضم إسرائيل أحادي الجانب للقدس الشرقية، يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا يحظى باعتراف المجتمع الدولي، الذي يعتبر القدس الشرقية جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبناءً عليه، على حكومة إسرائيل إلغاء كافة التشريعات، ذات الصلة، وضمان حق كافة السكان الفلسطينيين، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في الإقامة في المدينة، والوصول إليها:

وإلى حين الامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، وإلى حين التّوصّل إلى حلّ للقدس، في إطار التسوية الدائمة للصراع، يجب على حكومة إسرائيل، بوصفها القوّة المحتلة:

- وقف إلغاء وضع الإقامة للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية، لأي سبب كان، بغض النظر عن فترة إقامتهم في أجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو في الخارج.
- إعادة وضع الإقامة الدائمة لفلسطينيي القدس الشرقية، الذين ألغيت إقامتهم.
- إعادة تجديد وتسريع لمّ شمل العائلات للأزواج «ذوي الإقامات المختلطة» في القدس الشرقية.
- تسجيل كل الأولاد لعائلات "ذات إقامات مختلطة" في القدس الشرقية.

هدم المنازل في حي سلوان، تصوير محفوظ أبو تراب، 2009

الفصل 2

# التخطيط، وتقسيم الأراضي، والهدم في القدس الشرقية

## نقاط رئيسة

- أخفقت إسرائيل منذ بداية الاحتلال في العام 1967 في تزويد السكان الفلسطينيين، في القدس الشرقية، بالإطار التخطيطي الضروري لتلبية احتياجاتهم الأساسية من السكن والبنى التحتية. ونتيجة لذلك، يجد الفلسطينيون سكان القدس الشرقية أنفسهم في مواجهة نقص خطير في المساكن والبنى التحتية الأخرى.
- صودر ما يزيد عن ثلث مساحة القدس الشرقية، لغرض بناء المستوطنات، وذلك رغم الحظر الذي يفرضه القانون الدولي على نقل المدنيين إلى الأراضي المحتلة.
- لم تخصص السلطات الإسرائيلية حالياً سوى 13 بالمائة من أراضي القدس الشرقية للفلسطينيين للبناء، ولا يستطيع الفلسطينيون الحصول على تصاريح سوى في هذه الأرضي، إلا أنّ معظمها مناطق مبنية أصلا، بالإضافة إلى أنّ من الصعب للغاية الحصول على تصاريح، فعملية التقدمّ للحصول على ترخيص، عملية معقدة وباهظة الثمن، زد على ذلك أنّ عدد التراخيص التي تُمنح للفلسطينيين سنوياً لا تُلبي الاحتياجات القائمة من السكن. وقد أثنت الصعوبات المتّصلة بتسجيل الأراضي، والخشية من عدم اعتراف السلطات الإسرائيلية بملكيتها، العديد من المالكين عن التقدم بطلبات.
- لذلك، أصبحت ظاهرة البناء «غير القانوني» ظاهرة واسعة الانتشار في مساحة 13 بالمائة المذكورة أعلاه، وفي غيرها من المناطق، التي يُحظر فيها بناء الفلسطينيين بالكامل. ويواجه الأشخاص الذين أقاموا المباني بصورة «غير قانونية» خطر الهدم، والتهجير، وغيرها من أنواع العقاب، التي تتضمن الغرامات الضخمة، ومصادرة معدات البناء، بل والسجن أيضاً.
- ونتيجة لعقود من الإهمال، توجد أحياء كاملة بدون تخطيط، ولا تحصل على خدمات كافية، وتواجه خطر الهدم على نطاق واسع.

## 3. خلفية: فهم ظاهرة البناء "غير القانوني"

تتمثل إحدى القضايا الإنسانية الرئيسة، التي تواجه الفلسطينيين سكان القدس الشرقية، في هدم السلطات الإسرائيلية للمباني «غير القانونية» التي تبنى مخالفة لمتطلبات التخطيط، وتقسيم الأراضي الإسرائيلية. ومن الجدير ذكره أنّ مثل هذا النوع من البناء شائع في القدس الشرقية، نظراً لأنّ فرص إقامة الأبنية القانونية محدودة للغاية، ومرد ذلك إلى عدم حرص السلطات الإسرائيلية على توفير خدمات تخطيط كافية، وملائمة للأحياء الفلسطينية.

من بين 70.5 كيلومتر مربع، من مساحة أراضي القدس الشرقية، صودر 35 بالمائة (24.5 كيلومتر مربع) لمصلحة المستوطنات الإسرائيلية. وتفيد منظمة «بتسيليم» الإسرائيلية لحقوق الإنسان أنّ معظم هذه الأراضي المصادرة كانت أراضٍ عربية مملوكة ملكية خاصة.[45] وتوجد لـ35 بالمائة الإضافية (24.7 كيلومتر مربع) مخططات (مخططات هيكلية ومخططات رئيسة) صادقت عليها اللجنة القطرية للتخطيط والبناء في القدس.[46] أما الـ30 بالمائة المتبقية (21.3 كيلومتر مربع) فلم يتّم شملها في أي مخطط تمّت المصادقة عليه منذ العام 1967 (بدأت في بعض المناطق إجراءات تخطيطية، غير أنّ هذه المخططات لم تتم المُصادقة عليها بعد).

من بين الـ24.7 كيلومتر مربع التي يتوفر فيها تخطيط، 15.5 كيلومتر مربع تقريباً (22 بالمائة من مجمل الأراضي) خُصّصت «للمناطق الخضراء» أو «المفتوحة» – التي يُحظر فيها البناء – أو لأغراض عامّة كالطرق وغيرها من البنى التحتية. ولا يُبقي ذلك سوى 13 بالمائة من مجمل مساحة القدس الشرقية (9.2 كيلومتر مربع) ـ قسم كبير منها مبني أصلا ـ متوفرة للبناء الفلسطيني.[47] وحتى في هذه المناطق المسموح فيها البناء من ناحية نظرية، يواجه الفلسطينيون أصحاب الأراضي صعوبات جمّة تحدّ من قدرتهم على الحصول على تراخيص.

أولا: وقبل إمكانية البدء بالبناء على قطعة أرض خالية تقع داخل المساحة البالغة 24.7 كيلومتر مربع، وتتوفر فيها خارطة هيكلية، يجب وضع مخطط تفصيلي للمنطقة، والمصادقة عليه. ويجب أن يظهر هذا المخطط الأجزاء التي سيتم تخصيصها للاستخدام العامّ (كإنشاء الطرق، والبنى التحتية الأخرى) والمناطق الخضراء، والبناء الفلسطيني الخاص.

على الرغم من أن الحاجة لتخصيص جزء من الأرض للاستخدام العام (كالمناطق «الخضراء») حاجة تخطيطية ضرورية، إلا أن طبيعة ملكية الأرض في القدس الشرقية تجعل من إكمال هذه المهمة أمرا صعبا: وذلك نظراً لأنّ معظم الأراضي مجزأة إلى ملكيات خاصة من المساحات الصغيرة، التي يجب توحيدها أولا لكي تضمن تصنيفا عادلا للمناطق العامة والخضراء. إن عدم القدرة على حل إشكالية ملكية الأراضي قد أعاقت عملية وضع

### تقسيم المناطق في القدس الشرقية

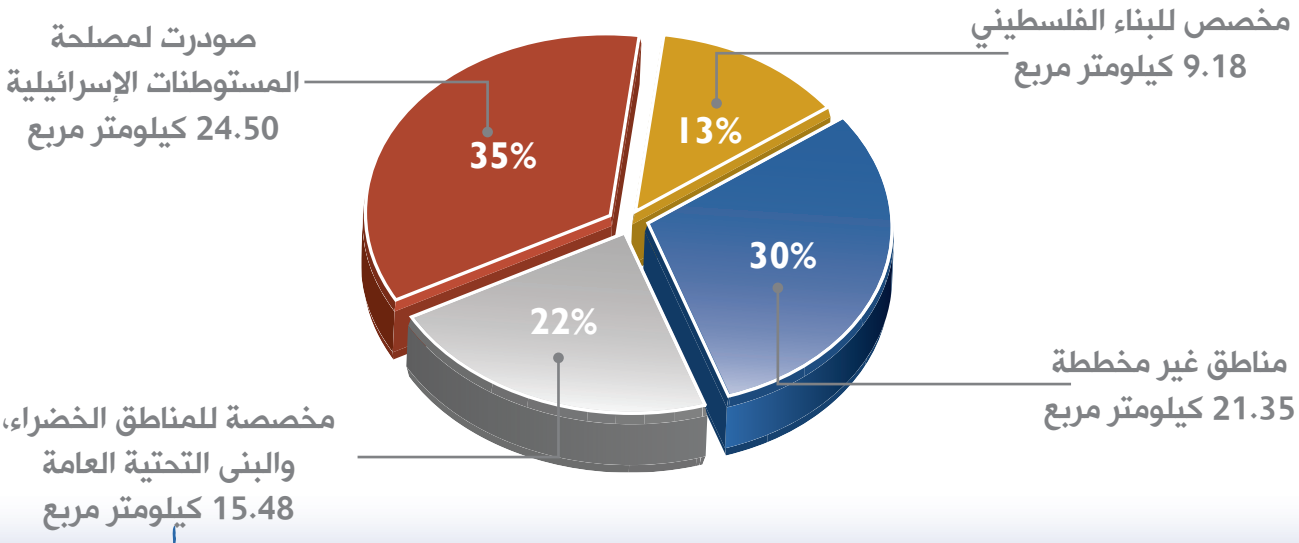

مخططات تفصيلية، لسنوات طويلة، في عدة مناطق من القدس الشرقية.[48]

ثانيا: إذا لم تتوفّر البنى التحتية العامة (كالطرق وشبكات المياه) في منطقة تمّت المصادقة فيها على مخطط تفصيلي، فإن رخص البناء لا تُمنح فيها. وحسب قانون التنظيم والبناء الإسرائيلي لعام 1965، الذي طُبق على القدس الشرقية، بصورة غير قانونية، لا يُسمح البناء في مناطق لا تتوفر فيها البنية التحتية. وبالرغم من أنّ هذا المُتطلب هو متطلب تقني عادي، إلا أنّه ونظراً لأنّ بلدية القدس لم تخصّص سوى قلة قليلة من الموارد لتطوير البنى التحتيّة العامّة في المناطق الفلسطينية،[49] فإنّ البناء الجديد محظور بحكم الأمر الواقع في أحياء معيّنة (من المفترض أنّ البناء فيها مسموح).[50]

ثالثا: تحدّ سياسة تقسيم الأراضي الصارمة المُتّبعة في المناطق الفلسطينية، في القدس الشرقية، من كثافة البناء، وبهذا يقل عدد ومساحة المباني التي يمكن أن تُقام على أيّ قطعة أرض. في العديد من الحالات تصل كثافة المباني المسموح بناؤها على أي قطعة أرض إلى النصف (أو في بعض الحالات أقل من النصف بكثير) مقارنة بالكثافة الموجودة في المستوطنات الإسرائيلية المجاورة في القدس الشرقية، أو في القدس الغربية.[51]

بالإضافة للصعوبات المذكورة أعلاه، تُشكّل التكلفة المالية للحصول على رخصة بناء للعديد من الفلسطينيين عائقاً كبيراً. إنّ رسوم تقديم طلبات للحصول على تراخيص، موحّدة بالنسبة لجميع المباني السكنية في القدس الشرقية والغربية على حدّ سواء، وتحسب بناءً على مساحة المبنى المقترح، وحجم قطعة الأرض، التي سيقام عليها. فعلى سبيل المثال، تبلغ رسوم رخصة بناء مبنى صغير مساحته 200 متر مربع على قطعة أرض مساحتها 500 متر مربع ما يقارب 96,000 شاقل تقريباً (حوالي 26,700 دولار أمريكي).[52]

بالإضافة إلى ذلك هنالك رسوم أخرى تختلف باختلاف مساحة المبنى، ومستوى الدخل السائد، في الحي المراد

## تسجيل الأراضي في القدس الشرقية

تعود إحدى الصعوبات، في الحصول على تراخيص بناء، إلى تسجيل الأراضي. وفي معظم الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، لم تُسجّل الأراضي التي يمتلكها الفلسطينيون. فبعد احتلال القدس الشرقية في العام 1967 جمّدت إسرائيل مشروع تسجيل الأراضي الذي أدارته المملكة الأردنية (وأداره الانتداب البريطاني من قبل). وفي الوقت الحاضر، يتوجب على الفلسطينيين الذين يرغبون بتسجيل أراضيهم بأسمائهم، أن يستوفوا المتطلبات الإسرائيلية، لإثبات الملكية، وهي متطلبات غالباً ما تكون صعبة وتثني الكثير من أصحاب الأراضي. إضافة إلى أنّ العديد من قطع الأراضي لها عدّة أصحاب، بعضهم قد يكونوا لاجئين منذ حربي 1948 و 1967 وتعتبرهم الحكومة الإسرائيلية «غائبين». في مثل هذه الحالات قد تُطبق الحكومة الإسرائيلية قانون أملاك الغائبين، وتصبح شريكاً في ملكية هذه الأراضي. لذلك، يمتنع كثير من الفلسطينيين عن تسجيل أراضيهم خشية عدم الاعتراف بحقوق ملكيتهم للأرض، وخشية أن تتعرض أراضيهم، أو قسم منها، للمصادرة على يد حارس أملاك الغائبين. (أنظر فصل «المستوطنات في القدس الشرقية»).

وفي غياب التسجيل، يتوجب على المتقدمين بالطلبات إثبات «صلتهم» بالأرض (بواسطة وثائق ضريبة الأملاك، أو إقرار من مختار القرية، وغيرها من الإثباتات) المنوي إقامة البناء عليها. وبالرغم من أن العديد من الفلسطينيين نجحوا في إثبات «صلتهم» بالأرض بما يكفي لاستيفاء المتطلبات الإسرائيلية، إلا أن الشواهد تُشير إلى أنّ قضايا تسجيل الأراضي أصبحت أكثر تقييداً، وتؤثّر تأثيراً بالغاً في القدرة على تقديم الطلبات. وفي العام 2009 شرعت البلدية في إجبار مالكي الأراضي على فتح ملف تسجيل أراضي، في دائرة تسجيل الأراضي، قبل التقدم للحصول على ترخيص.[53]

وبالرغم من إلغاء هذا المتطلب لاحقاً، إلا أنّ التعديلات التي قد تُجرى على قانون التخطيط والبناء الإسرائيلي الصادر في العام 1965 (أنظر أدناه) قد تجعل تسجيل الأراضي شرطاً مسبقاً للحصول على تراخيص بناء.[54] ووفقاً لما تفيد به جمعية «بمكوم – مخططون من أجل حقوق التخطيط» شهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً في إصدار تراخيص البناء، بسبب «شروط البلدية الصارمة فيما يتصل بإثبات الملكية على الأراضي وتسجيلها.»[55]

إقامة البناء فيه، وهي أمور قد تزيد من تكلفة الرخصة بعشرات آلاف الشواقل[56] وفي الكثير من الحالات، قد تتساوى رسوم الحصول على رخصة مع تكلفة البناء في حال كان البناء بسيطاً كحظائر الماشية أو غرف التخزين.

غالبا ما تكون المباني التي يبنيها الفلسطينيون في القدس الشرقية صغيرة الحجم تبنيها أسرة منفردة، أو مجموعة صغيرة من الأسر ذات الدخل المحدود، وذلك خلافا لمشاريع الإسكان، واسعة النطاق، المقامة في القدس الغربية، أو مستوطنات القدس الشرقية. وبالتالي تتوزع تكلفة الرخصة على عدد أقل من الأشخاص. علاوة على ذلك، نظراً لطريقة تحديد رسوم رخص البناء، التي تُحسب وفق المتر المربع، فإنّ الرسوم الملحقة لطلب الحصول على رخصة بناء مبان أصغر (الأمر السائد في القدس الشرقية) أعلى من الرسوم التي تجبى لإصدار رخص لمبان أكبر.

وقد تستغرق عملية استصدار رخصة بناء عدة سنوات، ولا توجد أية ضمانات بأن المتقدم سيحصل عليها. وفي ضوء المعلومات التي وفرتها بلدية القدس، لم تُصادق البلدية في السنوات الخمس الأخيرة سوى على 55 بالمائة من طلبات الحصول على رخص بناء جديدة في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية.[57] بالإضافة إلى ذلك، ترفض بلدية القدس كلّ عام السّماح للعديد من الفلسطينيين بالتقدم بطلبات للحصول على رخص بناء. ووفقا لما أفادت به جمعية «بمكوم» حُرم 483 فلسطينيا من سكان القدس الشرقية ما بين عامي 2005 و 2009 من التقدم بطلبات للحصول على رخص بناء، وغالبا بسبب صعوبات في تسجيل الأرض.[58]

من الواضح أن عدد الرخص الممنوحة سنويا لا يلبي احتياجات السكن. وتفيد المنظمة الإسرائيلية «عير عميم»، أنّ النمو السكاني في صفوف الفلسطينيين، في القدس الشرقية، يتطلّب بناء 1,500 وحدة سكنية كلّ عام. بالرغم من ذلك لا تتمّ المصادقة سوى على ما معدّله 400 وحدة سكنية جديدة، وهو أمر ينجم عنه فجوة تقدّر بحوالي 1,000 وحدة سكنية سنوياً ما بين الاحتياجات السكنيّة، وبين البناء القانوني.[59] ونتيجة لذلك تتزايد احتياجات الإسكان سنوياً الأمر الذي يؤدي إلى البناء «غير القانوني»، وارتفاع الكثافة في الأحياء، وزيادة سعر الأراضي والإسكان (أنظر دراسة حالة، «*ارتفاع تكاليف الاستئجار في القدس الشرقية.*»)[60]

## هدم المباني في القدس الشرقية 2000 – 2010[61]

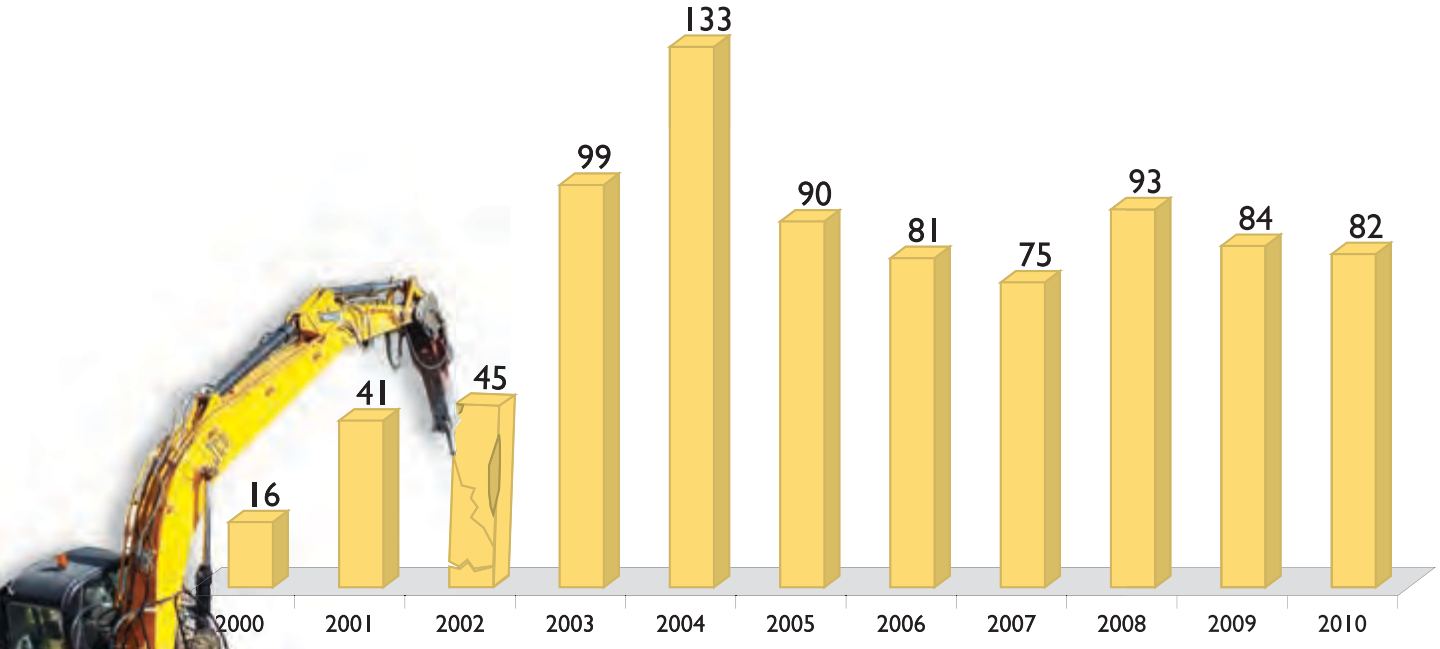

## 2. المخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000 (المخطط الرئيس)

للمرة الأولى منذ احتلال القدس في العام 1967 أعدّت بلدية القدس «مخططاً رئيساً» يشمل منطقة القدس الشرقية، والقدس الغربية، على حدّ سواء، علماً أنّ آخر مخطّط للقدس أعد في العام 1959.[62] صادقت لجنة القدس المحلية للتخطيط والبناء على «المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000»، غير أنّ العملية لم تتقدم منذ أواخر العام 2008، ولم يُقدّم هذا المخطط لكي يراجعه السكان لتقديم الاعتراضات عليه.[63]

وبالرغم من أنّه لم تتمّ المُصادقة رسميا، بعد، على «المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000»، حدّد مخططون إسرائيليون، وفلسطينيون، فحصوا المسودات السابقة، وتابعوا مراجعة اللجنة للمخطط، عددا من الإشكاليات فيه. لا يُقدّم «المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000» إلا القليل جداً في ما يتعلق بتطوير الأحياء الفلسطينية، في القدس الشرقية، ولا يعالج تقريباً سوى قضية الإسكان، وأخفق، على سبيل المثال، في تلبية النقص الحادّ في الغرف الصفيّة في القدس الشرقية، أو معالجة انعدام البنى التحتيّة الكافية، أو الحاجة إلى إنشاء مراكز تجارية جديدة. كما أنّ المخطط الهيكلي المحلي أخفق في الاعتراف بالحقائق الجغرافية الجديدة التي فرضها الجدار، أو الروابط التاريخية ما بين القدس الشرقية، وباقي الضفة الغربية.

وفيما يتعلّق بالإسكان، يخشى المخططون أنّ *المخطط الهيكلي المحلي* لا يتطرق بصورة كافية إلى الوضع الراهن السائد في الأحياء الفلسطينية، وبأنه لن يوفّر حلولاً حقيقيّة للأزمة التي يواجهها السكان الفلسطينيون في القدس الشرقية. وإحدى هذه المخاوف تتمثل في أنّ المخطط لا يوفّر ما يكفي من الوحدات السكنيّة لتلبية الاحتياجات الناجمة عن النمو السكاني الطبيعي.[64] بالإضافة إلى ذلك، تقع معظم الوحدات السكنية المقترحة، في المخطط، في الضواحي الشمالية والجنوبية للقدس الشرقية (مثلا، بيت حنينا في الشمال وجبل المكبر في الجنوب). ولا يقترح المخطط سوى 750 وحدة سكنية جديدة للسكان الفلسطينيين في البلدة القديمة ومحيطها، أي ما يعرف باسم منطقة «الحوض المُقدّس» وهي المنطقة التي يعاني فيها الفلسطينيون أزمة إسكان حادّة، وحيث الحاجة إلى مخططات تضفي صفة «القانونيّة» على المباني القائمة، حاجة حيوية ماسّة. علماً أنّ هذه المنطقة تشهد أكثر النشاطات الاستيطانية كثافة في الأحياء السكنية الفلسطينية (أنظر فصل المستوطنات في القدس الشرقية في هذا التقرير).

أما الوحدات السكنيّة الإضافية التي يقترحها «المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000» فتتمثل في زيادة كثافة الأحياء القائمة، وإعادة تقسيم بعض المناطق المخصّصة للبناء السكني الموسّع.

*زيادة كثافة الأحياء:* يتيح «المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000» زيادة كثافة بعض الأحياء الفلسطينية من خلال مبان تتكون من أربعة أو ستة طوابق، في مناطق كان البناء فيها مقيّدا بطابقين. بالرغم من ذلك، لا يسمح المخطط بإضافة أكثر من طابقين اثنين للمباني القائمة. وبالتالي، وعلى الرغم من أنّ المباني التي تتكون من طابقين تقبل إضافة طابقين آخرين إليها، فإنّ المباني المكوّنة من طابق واحد لن تستفيد من إمكانية تحويلها إلى مبان من أربعة أو ستة طوابق (نظراً لأنّ زيادة طابقين تمثل الحدّ الأقصى المسموح به) أو أنّ أصحابها سيضطرون إلى هدم المبنى القائم لإنشاء بناء من أربعة أو ستة طوابق.

وفي حالة المباني التي تتكون من ستة طوابق، ثمة متطلبات إضافية: يجب أن يتمّ إنشاء هذه المباني على قطعة أرض كبيرة (10 دونم على الأقل) وأن يكون موقعها بالقرب من شارع يبلغ عرضه 12 متراً على الأقل، وهما شرطان يندر تحقيقهما في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية. لذلك، تُصبح إمكانية بناء مبان مكونة من ستة طوابق أمراً محدوداً للغاية.

مناطق التوسّع: يتضمّن «المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000» عدداً من مناطق «التوسّع» تتيح إقامة المباني السكنية في مناطق أعيد تقسيمها، مجاورة لمناطق سكنية قائمة. يبلغ مجموع مساحة هذه المناطق 3,450 دونما، وبالتالي فإنّ المنطقة المخصصة لبناء الفلسطينيين ستزداد بحوالي 12.5 كيلومتر مربع، أو ما يقرب من 18 بالمائة من القدس الشرقية، وذلك مقارنة بـ13 بالمائة مخصصة حالياً للبناء.[65] بالرغم من ذلك، بنيت في الكثير من هذه المناطق مبان غير مرخّصة. وبالتالي رغم إنّ إعادة تقسيم هذه المناطق

## مخططات بلدية حالية

تُعدّ بلدية القدس في الوقت الحالي مخططات عامّة لعدد من الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، في مناطق عرفها "المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000" بـ"مناطق توسّع". تُجرى هذه المخططات بمعزل عن عملية التخطيط العادية (أي أنها لا تخضع لمراجعة اللجنة القطرية)، وهي، كما تفيد جمعية «بمكوم»- وثائق سياسية أكثر منها مخططات هيكلية. وسيتوجب على الأحياء المتأثرة بهذه الخطط تقديم مخططات مفصّلة لتتمّ المصادقة عليها قبل الحصول على رخص بناء، إضافة إلى أنّه لا يمكن اتخاذ أي خطوة قبل أن تنهي البلدية هذه المخططات. وبالتالي، إذا تأخّرت عملية التخطيط البلدية، فلن تستطيع المجتمعات الفلسطينية التقدّم بمبادرات تخطيطية.

سيتيح إضفاء صفة «القانونية» على هذه المباني، إلا أنّ البناء الإضافي فيها سيكون محدوداً.

وفي الوضع الراهن، رغم أنّ الأحياء التي يمكن فيها إقامة البناء الجديد نظراً لإعادة تقسيم أراضيها، فإنّ فرص الحصول على رخص تبقى محدودة، بسبب انعدام البنى التحتيّة اللازمة (كالشوارع، وشبكات الصرف الصحيّ وغيرها) في الأحياء الفلسطينية. بالإضافة إلى ذلك، حتى بعد المصادقة على «المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000» سيضطر السكان قبل التقدم بطلبات للحصول على رخص بناء، إلى تقديم مخططات مفصّلة لمناطق معيّنة، والحصول على موافقة عليها.

ونظراً لأنّ بلدية القدس أخفقت إخفاقاً كبيراً في توفير تخطيط ملائم للمناطق الفلسطينية في القدس الشرقية، عادة ما تقع مسؤولية إعداد مخططات مُفصّلة على عاتق السكان الأفراد، وهو متطلب يمثل عبئاً كبيرا نظراً للحاجة إلى التوصل إلى إجماع حول سلسة من القضايا بين العديد من المالكين. والأصعب من ذلك، الشرط الذي ينصّ على وجوب تخطيط مناطق التوسّع، المفصولة والبعيدة عن بعضها البعض، بصفتها منطقة واحدة.

وخلافاً لفرص البناء المحدودة التي سيوفرها "المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000" للسكان الفلسطينيين، فإنّ المُخطّط سيضيف 5,000 دونم (أو خمسة كيلومترات مربعة) لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية، بما يخدم 200,000 مستوطن تقريباً.

وبالرغم من أنّ "المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000" لم يُقدَّم بعد للمراجعة العامّة، وتمّ تجميد إجراءات تقديمه للحصول على موافقة رسمية، إلا أنّه يُستخدم حالياً كأساس تقارن بناء عليه المخططات المُفصّلة المُقدمة للحصول على موافقة. ووفقاً لجمعية "بمكوم" وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، رفضت اللجنة القطرية للتخطيط والبناء ما بين كانون الثاني/يناير 2008 وآب/أغسطس 2010 11 مخططاً للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، بحجة أنه لا يتوافق مع المخطط الهيكلي المحلي.[66] وقد حدث هذا الرفض بالرغم من أنّ المخطط ذاته اجتاز عدة تغييرات خلال تلك الفترة؛ فعلى سبيل المثال، وفقا (للمركز الدولي للسلام والتعاون IPCC)، قدّمت البلدية ووزارة الداخلية الإسرائيلية في العام 2009 طلباً لتغيير المُخطط، أزيلت في أعقابه بعض المناطق الفلسطينية، التي اقترحت فيها تطويرات جديدة مثل خربة خميس.

وهنالك مصدر خشية آخر يتمثل في درجة اعتماد «المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000» فيما يتعلق بالتخطيط على السياسات الحكوميّة التي تسعى إلى الحفاظ على نسبة 70 بالمائة من اليهود، مقابل 30 بالمائة من العرب، داخل الحدود البلدية التي حدّدتها إسرائيل. ويُشير «المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000» بصورة واضحة إلى هذا الهدف ويُقدم اقتراحاً حول كيفيّة الوصول إلى نسبة 60/40 في القدس الشرقية، في ضوء عدم إمكانية تحقيق الهدف الآخر أي نسبة 70/30 بسبب معدل الولادة المرتفع في أوساط السكان الفلسطينيين.[67] ووفقا لجمعية حقوق المواطن في إسرائيل: «لن يوفّر «المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000» حلاً لأزمة التخطيط والإسكان في القدس الشرقية، وذلك نظراً لأنه «يكرّس السياسات التمييزيّة [فيما يتّصل بالتخطيط في القدس] من خلال تخصيص وحدات سكنية، ومصادر عمل، وبنى تحتيّة، غير كافية في القدس الشرقية».[68]

دراسة حالة

# عمليات هدم جماعية معلقة تهدّد منطقة البستان في سلوان

يواجه أكثر من 1,000 فلسطيني يقيمون في حوالي 90 منزلاً خطر فقدان منازلهم في حيّ البستان في سلوان، جنوب البلدة القديمة. ومنذ أواخر السبعينيات، صنفت بلدية القدس كل منطقة البستان الواقعة في سلوان كمنطقة «مفتوحة» أو «خضراء»، تُحظر فيها كلّ أشكال البناء، رغم أنّ هذه المنطقة تعتبر امتداداً طبيعيا لسلوان. وقد تلقت غالبية المنازل الـ 90 الواقعة في المنطقة «الخضراء» أوامر هدم.[69]

ووفقا لما ذكره محامي السكان، كانت هناك محاولات للسكان بين العامين 1977 و 2005 لتقديم طلب للحصول على تراخيص بناء انتهت بالفشل بسبب تصنيف المنطقة على أنها منطقة «خضراء». وفي العام 2005، بعد أن علم السكان أن مهندس بلدية القدس أمر «بإزالة البناء غير القانوني» في حيّ البستان،[70] وفق مخططات بلدية سابقة، قدّموا مخططا هيكلياً في محاولة لتغيير تصنيف المنطقة من منطقة "خضراء" إلى "سكنية". وفي الفترة التي كان فيها المخطط الذي كلّف السكان 77,000 دولار أمريكي قيد الدراسة، لم تنفذ معظم أوامر الهدم.[71] وفي 17 شباط/فبراير 2009، رفضت لجنة التخطيط الإقليمية المخطط الذي قدّمه السكان ممهدة الطريق أمام تنفيذ أوامر الهدم المعلقة.

وفي آذار/مارس 2010، عرض رئيس بلدية القدس، نير بركات، في مؤتمر صحفي مخططا جديدا لحيّ البستان صادقت عليه لجنة القدس للتخطيط المحلي في حزيران/يونيو 2010. يُقسّم هذا المخطط الذي سيتمّ تقديمه إلى لجنة التخطيط الإقليمية حيّ البستان إلى قسمين (انظر الخريطة): قسم غربي، حيث ستُهدم المنازل لإفساح الطريق أمام إقامة مجمع سياحي، وقسم شرقي، وهو كثيف السكان أصلا، حيث سيتم ترحيل السكان الذين هُجّروا من القسم الغربي إليه. وبينما تؤكّد البلدية أن المخطط سيؤدي إلى هدم ما يقرب من 22 مبنى في القسم الغربي، إلا أن خبير التخطيط الحضري الذي يؤازر السكان يدّعي أنّ المخطط يستلزم الهدم الكامل لأكثر من 40 منزلا، والهدم الجزئي لـ 13 منزلا آخر، مما سيؤدي إلى تهجير نحو 500 فلسطيني.[72]

وبعد رفض مخطط سكان الحيّ في شباط/فبراير 2009، تم إعداد مخطط بديل بمبادرة السكان بحيث يأخذ في الحسبان حاجات التقسيم في المنطقة دون أن يؤدي إلى أية حالات تهجير. قُدم هذا المخطط إلى لجنة التخطيط الإقليمية، لكن لم تتم مراجعته. ومنذ شباط/فبراير 2009، لم تنفذ البلدية أية عمليات هدم إضافية، لكنها جددت أوامر الهدم، وتستمر في توزيع أوامر هدم جديدة. وحتى اليوم، لم يكن هناك تغير رسمي في وضع البيوت سواء في القسم الشرقي، أو الغربي، من البستان. ونتيجة لذلك، لا يزال أكثر من 1,000 فلسطيني يواجهون خطر التهجير.

سلوان، تصوير جي تي سي تورباكو 2010

## القدس الشرقية: حيّ البستان، سلوان

مارس/آذار 2011

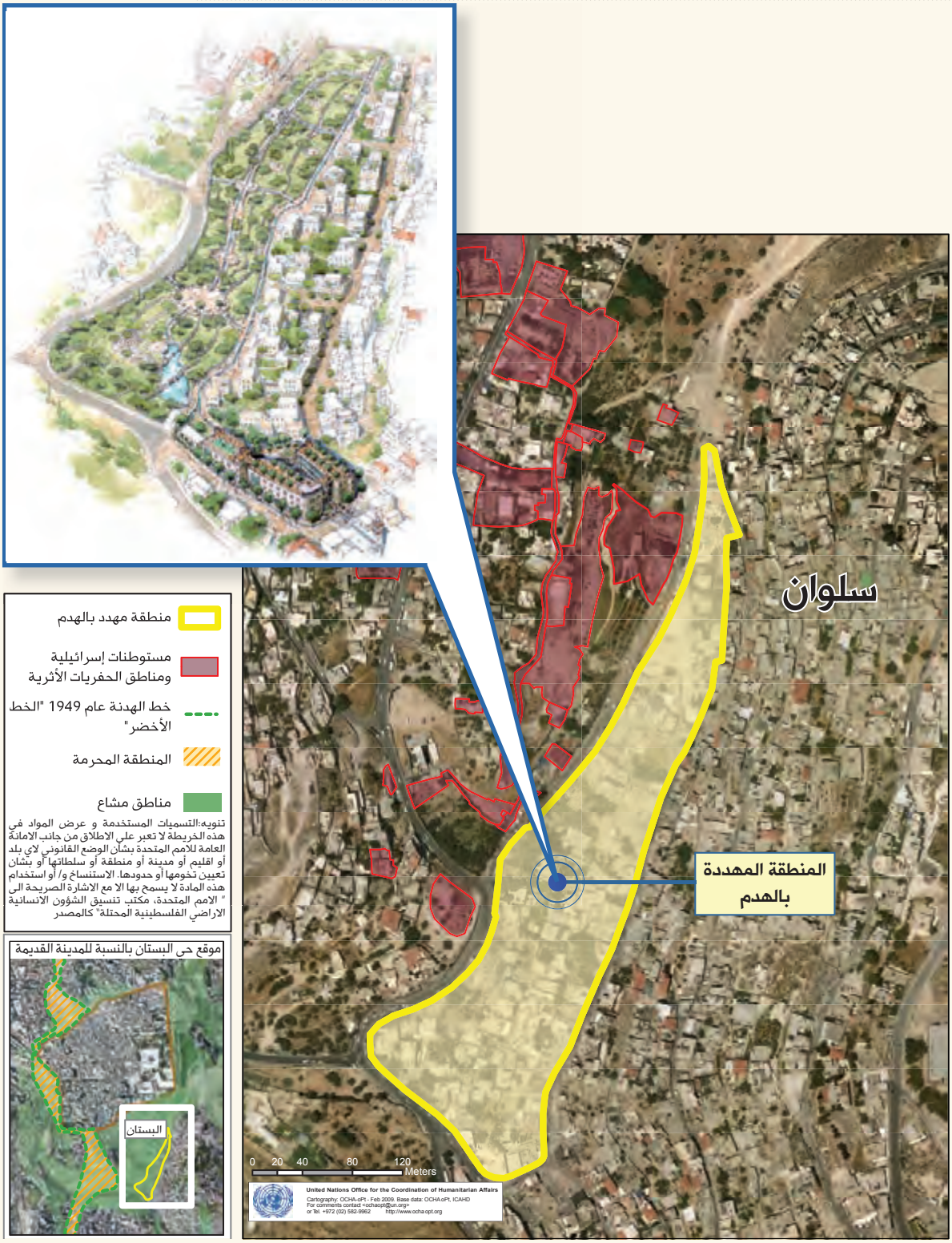


رسم توضيحي لمخطط حي البستان تم نشره من قبل بلدية القدس في آذار/مارس 2010

تنويه:التسميات المستخدمة و عرض المواد في هذه الخريطة لا تعبر على الاطلاق من جانب الامانة العامة للامم المتحدة بشأن الوضع القانوني لاي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو بشان تعيين تخومها أو حدودها. الاستنساخ و/ أو استخدام هذه المادة لا يسمح بها الا مع الاشارة الصريحة الى " الامم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية الاراضي الفلسطينية المحتلة" كالمصدر

## 3. مدى اتساع ظاهرة البناء «غير القانوني»

استنادا إلى مصادر مختلفة، يقدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن 32 بالمائة، على الأقل، من مجموع المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية بُنيت خلافا للمتطلبات الإسرائيلية لتقسيم الأراضي. ونتيجة لذلك، يتعرّض 86,500 من السكان الفلسطينيين على الأقل (من مجمل سكان القدس الشرقية الفلسطينيين البالغ عددهم حوالي 270,000) لخطر هدم منازلهم، إن بدأت البلدية بهدم كل المباني "غير القانونية" في القدس الشرقية. هذا التقدير متحفظ وقد ترتفع النسبة المئوية لتصل إلى 48 بالمائة، تاركة ما يصل إلى 130,000 نسمة عرضة لخطر التهجير.[73]

ولا تنحصر ظاهرة البناء «غير القانوني» في الـ 13 بالمائة من مساحة القدس الشرقية، التي يستطيع فيها الفلسطينيون، عمليا، التقدم للحصول على رخص البناء. فعلى سبيل المثال، في غالبية الأحياء كثيفة السكان حول البلدة القديمة مثل سلوان والثوري، صُنفت منطقة الامتداد الطبيعي كمنطقة «خضراء» لا يُسمح فيها بجميع أشكال البناء.[74] وفي هذه الحالات على السكان أن يتحملوا التكلفة الباهظة لإعداد مخططات مفصلة جديدة لتغيير تصنيف الأراضي من "خضراء" إلى "سكنيّة" قبل أن يتمكنوا من التقدم للحصول على رخص البناء. وهنالك وضع مشابه في ثلاثين بالمائة من أراضي القدس الشرقية غير المخططة حتى الآن.

ويواجه الأشخاص الذين أقاموا المباني بدون ترخيص خطر الهدم، والتهجير وغيرها من أنواع العقاب، التي تتضمن الغرامات الضخمة، ومصادرة معدات البناء، بل والسجن أيضاً. وقد جمعت بلدية القدس في الفترة ما بين عام 2000 و 2009، ما معدله 20.8 مليون شاقل سنوياً (5.8 مليون دولار أمريكي) من مثل هذه الغرامات. [75] علماً أنّ أيّ من هذه العقوبات لم تُعف مالك المنزل من ضرورة الحصول على ترخيص للبناء.

لا توجد معلومات موثوقة حول مدى اتساع ظاهرة البناء «غير القانوني» حالياً. وتوحي القصص التي يرويها الناس أن تراجعاً طرأ في السنوات الأخيرة على البناء«غير القانوني» في أجزاء كبيرة من القدس الشرقية، بسبب التطبيق الصارم للقوانين، علي يد السلطات الإسرائيلية. بالرغم من ذلك، ما زال البناء غير المرخص منتشراً على نطاق واسع في مناطق أخرى، مثل كفر عقب، التي تقع في جانب «الضفة الغربية» من الجدار، حيث يتوفر الحدّ الأدنى من الخدمات البلدية والإشراف (انظر دراسة الحالة، *أثر الجدار على كفر عقب في فصل الجدار في منطقة القدس* في هذا التقرير).

يمثل البناء «غير القانوني» إحدى استراتيجيات المواجهة التي تبناها الفلسطينيون في مواجهة أزمة الإسكان، في القدس الشرقية؛ هناك معلومات قليلة تتعلق بالاستراتيجيات الأخرى الموظفة حاليا. ومع مرور السنوات، لجأت بعض العائلات للانتقال إلى مناطق أخرى من الضفة الغربية لإيجاد سكن ملائم، مجازفين بفقدان حقوق إقامتهم، بينما لم يترك للآخرين من خيارات سوى الإقامة في أحياء سكنية عالية الكثافة السكانية لا تتوفر فيها الخدمات الكافية.

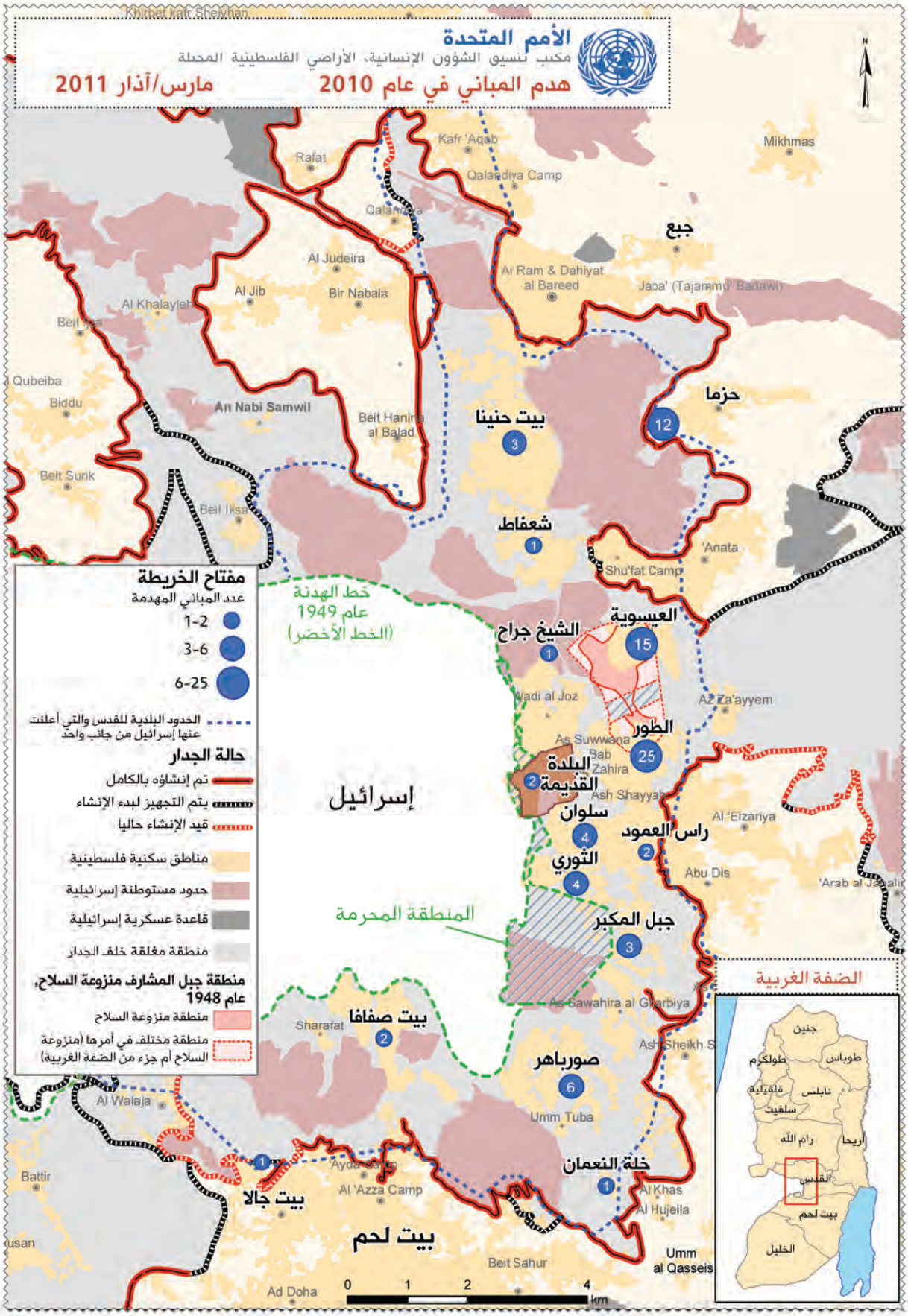


تنويه: التسميات المستخدمة و عرض المواد في هذه الخريطة لا تعبر على الاطلاق من جانب الامانة العامة للامم المتحدة بشأن الوضع القانوني لاي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو بشان تعيين تخومها أو حدودها. الاستنساخ و/ أو استخدام هذه المادة لا يسمح بها الا مع الاشارة الصريحة الى " الامم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية لاراضي الفلسطينية المحتلة" كالمصدر

## 4. هدم المنازل، والتهجير القسري

منذ العام 1967 هدمت السلطات الإسرائيلية آلاف المباني، التي يمتلكها الفلسطينيون، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينها ما يُقدّر بحوالي 2000 منزل في القدس الشرقية.[76] وفي الفترة منذ العام 2000 وحدها هدمت السلطات الإسرائيلية ما يزيد عن 800 مبنى فلسطيني في القدس الشرقية، بحجة عدم حصولها على تراخيص.[77] ومن بين هذه المنازل سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 68 منزلاً هدمتها السلطات الإسرائيلية في العام 2010 وعشرة مبان أخرى هدمها أصحابها بعد تسلّمهم لأوامر هدم من بلدية القدس. وقد جرت 70 بالمائة تقريبا من عمليات الهدم التي وقعت في العام 2010 في أحياء تقع في مركز القدس الشرقية، في المناطق التي تقع ما بين العيسوية وجبل المكبر.

وإجمالا، بقي عدد المباني التي هدمت في القدس الشرقية في عام 2010 مماثلا تقريباً للعدد في العام السابق (82 مقابل 84).[78] بالرغم من ذلك، طرأ تغيير كبير على مميزات عمليات الهدم: فعلى سبيل المثال، طرأ انخفاض ملموس على عدد المباني السكنية التي هدمت، 27 مقابل 60 خلال العام 2009، ونتيجة لذلك، تعرض عدد أقل من الفلسطينيين للتهجير القسري، 128 شخصا على الأقل، من بينهم 67 طفلا، مقابل 324 فلسطينيا، من بينهم 165 طفلا هُجّروا في العام 2009. وفي الوقت ذاته طرأ ارتفاع بنسبة 51 بالمائة على عدد الأشخاص الذي تأثروا سلباً (ولكن لم يُهجّروا) من عمليات الهدم، وخصوصاً بسبب هدم مبان يعتمد عليها السكان في كسب الرزق (كحظائر الماشية، والمحلات التجارية الصغيرة وما إلى ذلك)؛ في العام 2010 سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 55 عملية هدم مماثلة، مقابل 24 عملية في العام 2009. لهذا النوع من أنواع الهدم تأثير اجتماعي، اقتصادي، سلبي صعب على العائلات الفلسطينية (أنظر إطار «بيان منسّق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية إزاء ارتفاع عمليات هدم المنازل في الضفة الغربية والقدس الشرقية».)

ومما يمثل مصدر قلق آخر، حقيقة أنّه في أعقاب فترة الهدوء التي شهدتها الأشهر الستة الأولى من العام 2010، سُجّل ما يقرب من 90 بالمائة من حالات لأشخاص هُجّروا، أو تضرروا، جراء عمليات الهدم خلال النصف الثاني من ذلك العام، علماً أنّ نصف عمليات الهدم التي جرت في العام 2010 (41) وقعت خلال الشهرين الأخيرين من العام.

وبالرغم من الانخفاض العام، الذي طرأ على عدد الأشخاص الذين هُجّروا نتيجة هدم المنازل في القدس الشرقية، في العام 2010، ما يزال هنالك قلق خطير بشأن عشرات آلاف الفلسطينيين، الذين يضطرون للعيش في جو من الخوف وانعدام الأمن، نظراً لأوامر الهدم المُعلقة التي يُمكن تنفيذها في أي لحظة. ومما يثير القلق على وجه الخصوص وضع مناطق القدس الشرقية التي يتهددها خطر الهدم والتهجير الجماعي. وإلى جانب منطقة البستان في سلوان، فإنّ تنفيذ أوامر الهدم المُعلّقة في كلّ من مناطق تل الفول في بيت حنينا، وخلّة العين في الطور، والعباسيّة في الثوري، ووادي ياسول الواقع ما بين جبل المكبر والثوري، سيؤثر على ما يزيد عن 3,600 شخص.

## 5. أثر التهجير القسري

غالبا ما تواجه العائلات المُهجّرة صعوبات مالية جمة، لا سيما في القدس الشرقية، حيث تعيش نحو 67 بالمائة من الأسر المقدسية في حالة من الفقر.[79] وفي حين أن بعض الأشخاص الذين يقعون ضحايا هدم المنازل يتلقون المساعدة من السلطة الفلسطينية والمجتمع الإنساني، إلا أنهم لا يتلقون أي دعم مالي أو مادي من حكومة إسرائيل. وبالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الغرامات، والرسوم القانونية، والاستثمار المفقود مع فقدان المنزل، غالبا ما يتم تدمير محتويات المنزل خلال عمليات الهدم. وعادة ما تستمر العائلات في سداد أقساط الغرامات لفترات طويلة بعد هدم البناء. ويأتي بعد الهدم عبء اقتصادي إضافي، يتمثل في دفع الإيجار، مما يضع ضغطا كبيرا على الموارد المالية المحدودة أصلا. وإلى جانب المعاناة النفسية والديون، فإن الأسر المُهجّرة لا تملك سوى القليل من بدائل السكن، التي يمكنها الانتقال للعيش فيها، لاسيما أن الأرض التي قاموا بالبناء عليها عادة ما تكون الملكية والاستثمار الأساسي للأسرة.

وقد جدت دراسة نشرت في العام 2007 حول الفلسطينيين المهدومة بيوتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، لأسباب مختلفة، بما في ذلك عدم حصولهم على رخص بناء، أنّ حالات هدم المنازل عادة ما تتبعها فترات طويلة من عدم الاستقرار، كما أفاد ما يزيد على 71 بالمائة من العائلات التي شملها الاستطلاع، أنهم غيّروا مكان سكنهم مرتين على الأقل بعد هدم منازلهم، وقد احتاج أكثر من نصفهم لمدة سنتين على الأقل للعثور على مكان إقامة دائم.[80] ونظرا لضعف الأطفال، الذين يمثلون أكثر من 50 بالمائة من السكان الفلسطينيين، فإنّهم يتأثرون بصورة بالغة من علمية التهجير. وتبيّن الدراسة، أنّ الأطفال بعد هدم منازلهم غالبا ما يواجهون مشاكل تتعلق بانقطاعهم عن التعليم، وانخفاض مستوى المعيشة، وقلة فرص الحصول على الخدمات الأساسية، مثل المياه والصحة. كما وجدت الدراسة أن المشاكل العاطفية والسلوكية تستمر حتى بعد انتهاء فترة الأشهر الستة التي تلي الهدم. *(انظر دراسة الحالة، «ما بعد الهدم»).*

دفع الارتفاع الذي طرأ على عدد عمليات الهدم في أواخر العام 2010 منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ماكسويل غايلارد، إلى إصدار بيان يدعو فيه الحكومة الإسرائيلية إلى «اتخاذ خطوات فوريّة لوقف عمليات الهدم والطرد في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية». وقال السيد غايلارد إن عمليات الهدم التي تُنفذها إسرائيل ضد المباني الفلسطينية، وما ينجم عنها من تهجير، لها آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة على حياة ورفاهية الفلسطينيين مما يزيد من اعتمادهم على المساعدات الإنسانية، «وإن مثل هذه الممارسات تثير مخاوف خطيرة بشأن التزام إسرائيل بتعهداتها وفق القانون الدولي.»[81]

**بيان منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية إزاء ارتفاع عمليات هدم المنازل في الضفة الغربية، والقدس الشرقية**

دراسة حالة

# ما بعد الهدم

*هُدم بيت عائلة أمجد وأسماء تریاكي وأطفالهم الثلاثة في العام 2009. أمجد البالغ من العمر ثلاثين عاما لا يستطيع العمل بسبب مشاكل يعاني منها في القلب، وتعيش العائلة على مردود عمل الزوجة كعاملة نظافة، وأيضا من المساعدة التي يتلقونها من عائلاتهم.*

"خلال السنوات الأولى من زواجنا كنا نعيش مع أهلي، ثم اشترينا هذه القطعة من الأرض، وعليها المبنى الذي كان سيصبح منزلنا في المستقبل. لم نبدأ بناء المنزل من الصفر، بل تركنا الجزء السفلي من المنزل السابق المبني من الخرسانة، ثم بنينا الجدران والسقف من الخشب. كنا نعلم أن المنزل لم يحصل على ترخيص للبناء، ولذلك لم نفكر في جعله منزلاً كبيراً. في 8 آب/أغسطس من العام 2008 تلقينا أمراً بالهدم، لكننا لم نتوقع أن يتم تنفيذ ذلك الأمر على عجل. ولكن بعد أقل من عام حضرت قوات حرس الحدود إلى منزلنا وأمرتنا بإخلائه لأنها سوف تهدم البيت قريباً. لم نُخلِ المنزل نظراً لعدم وجود مكان آخر نذهب إليه، رغم أنهم حضروا مراراً وتكراراً على مدار عشرة أيام متتالية.

وبتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وفي تمام الساعة 7:30 صباحاً، وبينما كانت زوجتي توصل الأطفال إلى المدرسة، وأنا ما أزال نائماً، جاء حرس الحدود، وأيقظوني وأمروني بالخروج. أردت أن أرتدي ملابسي لكنهم لم يسمحوا لي. وفي غضون ذلك، جاءت زوجتي، وكانت لا تزال ترتدي ملابس النوم لأنها كانت تنوي العودة إلى النوم. وعندما شاهدت الشرطة والجرافة أدركت ما يحدث. لم تسمح الشرطة لها بدخول

صورة التقطتها عدسة المصور جي سي توردای، 2010

صورة التقطتها عدسة المصور جي سي توردايْ، 2010

"عائلة تریاكي في منزلهم الجديد بعد إعادة بناؤه على يد " اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل

ساحة المنزل فأصابتها نوبة هلع، معتقدة أنني ما زلت نائما أثناء عملية هدم المنزل، إذ أنها تعلم أن الدواء الذي أتناوله لعلاج القلب يجعلني أغط في نوم عميق جدا. حاولت الاتصال بي دون جدوى إذ أن الشرطة صادرت هاتفي المحمول.

بعد مشاهدة منزلنا وهو يُهدم، أصبنا بانهيار نفسي. أصعب شيء كان حماية أطفالنا. أصغرهم وهي تسنيم، بللت ملابسها لا إرادياً أثناء مشاهدتها لعملية الهدم. وعندما عاد ابننا من المدرسة راح يسأل عن الشوكولاته خاصته، والتي مثل كل شيء آخر، كانت قد دُفنت تحت الأنقاض. لقد قضى وقتا عصيبا للغاية حتى تعافي من الصدمة، وأخشى انه سوف يُفوّت هذه السنة الدراسية. إنه لا يقبل مساعدة من أحد ويرفض المشاركة في الأنشطة، التي تنظمها إحدى المنظمات المحلية غير الحكومية للأطفال، الذين يعانون من نفس حالته. لقد أصبح أطفالنا عدوانيين جداً ويعانون من التبول اللاإرادي.

وفي أعقاب عملية الهدم أقمنا خيمة في الفناء، وقضينا مدة شهر ونصف الشهر، ولكن مع اقتراب الشتاء أصبح الجو بارداً جداً. وذات ليلة قررنا أن الأمر لا يمكن أن يستمر على هذا المنوال لفترة أطول وقمنا بأخذ الأطفال إلى أخي. ومنذ ذلك الحين، كنا نتناوب الانتقال من قريب إلى آخر، وأحيانا نقسم الأسرة حيث لا يتسع المكان للجميع. زوجتي تعاني من انعدام الخصوصية، لوجود الكثير من الناس حولها دائماً، فتضطر دوماً لارتداء الحجاب.

الأنقاض الناجمة عن الهدم لا تزال مكانها، ولكنني بحاجة إلى ترخيص لاستئجار جرافة لإزالة الأنقاض، وهو أمر مكلف للغاية. يوجد بجوار منزلنا إسطبل خشبي صغير حيث يحتفظ أخي بحصانه. الشرطة لم تهدم ذلك الإسطبل. أشعر كأنهم يعاملون الحيوانات أفضل من البشر.

قبل ثلاثة أشهر قررنا بناء غرفة خشبية صغيرة، مساحتها ثلاثة أمتار مربعة ،على المكان الذي كان عليه منزلنا .وضعنا بعض الفراش وجهاز تلفزيون صغير هناك .يوم السبت سوف نجلب بعض الأثاث الذي أنقذناه من الهدم ،وهو محفوظ في منزل شقيقة زوجتي .كما أننا أيضا بنينا مرحاضاً صغيراً مجاوراً للغرفة .موقد الطهي يقع في الخارج ولكن في أغلب الأحيان توفر عائلات أقاربنا الغذاء لنا .وفي حال تم هدم المأوى الجديد ،فسوف نبنيه من جديد .ليس لدينا أي مكان آخر لنذهب إليه ،ولا يوجد لدينا أي مال للاستئجار في أي مكان آخر[82].

دراسة حالة

# تحديات التخطيط في العيسوية

يسكن في قرية العيسوية 13,500 نسمة تقريبا، وتقع 2,400 دونم من أراضيها في حدود بلدية القدس كما حددها الإسرائيليون. قبيل العام 1967 كانت قرية العيسوية تضم 10,000 دونم تقريبا تمتد حتى أريحا، وتقع حالياً في منطقة مشروع التوسع الاستيطاني (E1) المخطط إقامته بالقرب من مستوطنتي معاليه أدوميم وميشور أدوميم. في العام 1968 صُودرت أراض من قرية العيسوية لإقامة مستوطنة التلة الفرنسية، وتوسيع مستشفى هداسا، والجامعة العبرية.

في الفترة ما بين عامي 1978 و1992 طوّرت بلدية القدس مخططاً هيكلياً مفصلاً للعيسوية (2316) يغطي ما يقرب من 666 دونما أو 28٪ فقط من أراضي البلدة الواقعة ضمن الحدود البلدية. هذا المخطط، المُعد دون إشراك سكان القرية، أخفق في تلبية احتياجات السكان من المسكن، وغيرها من احتياجات البنى التحتية، وظلّ الأساس الذي يُعتمد عليه في إصدار تراخيص البناء وأوامر الهدم في العيسوية.

ولتلبية احتياجات السكان بصورة أفضل بدأت منظمة «بمكوم» الإسرائيلية في تطوير مخطط بديل للعيسوية في العام 2004. وقد خصّصت «بمكوم» أول سنتين لعقد ورش العمل التخطيطية مع السكان، لتشكيل فريق تخطيط وخبراء آخرين وعقد اجتماعات مع بلدية القدس، ولجنة التخطيط القطرية. وأعدّت «بمكوم» مسودات عديدة للمخطط، ضمّ آخرها 1300 دونم، ولم تشمل 200 دونم تقع جنوب العيسوية كانت سلطة الطبيعة والحدائق الإسرائيلية قد ضمتها كجزء من خططها لإقامة حديقة عامة بين العيسوية والطور.

وبما أن هذا المتنزه، الذي تنوي سلطة الطبيعة والحدائق الوطنية الإسرائيلية، إقامته يتعارض بصورة كبيرة مع المخطط الذي وضعته جمعية "بمكوم"، اتفق الطرفان على بعض المعايير التي تضمنت نقل سلطة الطبيعة والحدائق الوطنية الإسرائيلية حدود المتنزه الذي تنوي إقامته إلى الخلف، بحيث يتقاطع مع مخطط جمعية "بمكوم" وتخصيص المنطقة المقتطعة من مخطط سلطة الطبيعة والحدائق الوطنية الإسرائيلية لبناء مبان عامة بدلا من وحدات سكنية. وفي العام 2007 صادقت لجنة التخطيط المحلية في القدس على المخطط الذي قدمته «بمكوم» غير أنها ذكرت أنها تحتاج لإجراء بعض التغييرات المتصلة بحدود المخطط قبل تقديمها للجنة التخطيط القطرية.

ومن بين بنود النجاح الذي حققه سكان العيسوية، وبمكوم، فرصة طلب تجميد أوامر هدم معيّنة، كانت قيد الإجراءات القضائية في ذلك الوقت، إلى حين الانتهاء من فحص المخطط – وهو ما نجح فيه معظم السكان. غير أنّ هذا الأمل في إعداد مخططات بديلة لم يدم طويلا: فعندما نُشر المخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000 (المشار إليه عادة باسم «المخطط الرئيس» للقدس) في العام 2008 أظهر أنّه لن يُضم سوى 90 دونما إضافية للمخطط البلدي القائم في العيسوية (أي ما مجموعه 750 دونما مقارنة بـ1,300 دونم يتضمنها مخطط جمعية «بمكوم»).

وبالرغم من أن جمعية بمكوم عقدت سلسلة من اللقاءات مع البلدية للتفاوض على تغيير مخطط العيسوية، اتضح للجمعية في مطلع العام 2010 أن البلدية لا تنوي توسيع مخطط العيسوية. وقد أطلعت جمعية «بمكوم» ممثلي السكان على هذه المعلومات، ويتباحثون حاليا في مسألة ما يجب عمله لاحقاً.

يقع 15 من بين المباني الـ82 التي هدمتها بلدية القدس في العام 2010 في العيسوية. وقد استهدفت عمليات الهدم هذه في الغالب مبان يُعتمد عليها في كسب الرزق، ومنازل قيد الإنشاء، أدت إلى تَضرر 46 فلسطينياً، بينهم 19 طفلاً.

العيسوية، تصوير جي سي توردای، 2010

## 6. الآفاق والقيود المفروضة على جهود التخطيط الحالية

أدى تركيز السلطات الإسرائيلية على بناء المستوطنات الإسرائيلية، والتوسع فيها، وجعلها أولوية على حساب التخطيط الصحيح للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، إلى أزمة سكن حادة لدى السكان الفلسطينيين. وتزيد الظروف المعيشية الصعبة من تفاقم هذه الأزمة على نحو متزايد، نتيجة لانعدام التخطيط الحضري الملائم، والذي يأخذ في الاعتبار واقع الأحياء الفلسطينية الذي يتسم بالعشوائية، والكثافة السكانية، وعدم كفاية الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات العامة.

في أعقاب نشر تقرير أصدره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في العام 2009، وتناول أزمة السكن في القدس الشرقية، أصدرت بلدية القدس بيانا تقر فيه بأن المدينة تواجه أزمة تخطيط، على الرغم من معارضة البيان للحقائق والأرقام التي احتواها التقرير[83]. وأوضح البيان أن التقرير يتحدث «عن الماضي»، وذكر وجود نية لإحداث تغييرات في وقت قريب. ومع ذلك، فإن المسوّدات المتوفرة *للمخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000»* والممارسات الحالية، لا تترك حيزاً كبيراً للأمل. بل وعلى العكس من ذلك، تشير الأدلة إلى أنه من المرجح للأزمة أن تستمر في المستقبل المنظور، بل وربما تزداد سوءاً، حيث أنه لم يحدث أي تغيير جوهري في النهج المتبع مع الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية.

### تحدي النظام : جهود المركز الدولي للسلام والتعاون لتحسين فرص التنمية الفلسطينية

يستخدم المركز الدولي للسلام والتعاون التخطيط وسيلةً لتخفيف أزمة الإسكان، والبنية التحتية الفلسطينية، في القدس الشرقية. ومن خلال تقسيم المناطق، والتخطيط، ومبادرات إعادة تقسيم الأراضي، يسعى المركز الدولي للسلام والتعاون إلى تحديث، أو تعديل، المخططات القائمة، بما في ذلك تخطيط مواقع جديدة أو خالية لاستخدامها لأغراض السكن، أو عن طريق إعادة تنظيم وإعادة تخطيط المواقع الموجودة حالياً.

يعمل المركز الدولي للسلام والتعاون حاليا على ثلاث مبادرات ذات صلة بإعادة تقسيم المناطق من أجل البناء الفلسطيني في القدس الشرقية. تهتم هذه الخطط بأجزاء من صور باهر، و بيت حنينا وسلوان، وتغطي حوالي 3,300 دونم. وبما أن عملية التخطيط تجري في هذه المناطق، فقد تمكن السكان المحليون من تجميد أوامر الهدم التي تطال حوالي 2,500 من المنازل. إذا تمت المصادقة على هذه المخططات المقترحة، فإنها ستسمح ببناء حوالي 4,000 وحدة سكنية جديدة، بحيث يكون مُلاك الأراضي قادرين على تلبية متطلبات الترخيص.

في عين اللوزة، وهي منطقة تقع جنوب سلوان، وضع المركز الدولي للسلام والتعاون مخطّطاً مفصلا يغطي 387 دونما ويشمل 450 وحدة سكنية قائمة. وفي هذه العملية، تم تجميد 60 أمر هدم للمنازل. وقد تمت صياغة هذا المخطّط نهائياً في تشرين الأول/أكتوبر 2010 وسوف يتم رفعه إلى لجنة التخطيط المحلية التابعة للبلدية. وفي حال تمت المصادقة عليه، فإنه سيتيح لسكان الأبنية القائمة تقديم طلب للحصول على تراخيص ‹لإضفاء الشرعية› على منازلهم، فضلا عن إمكانية بناء أكثر من 900 وحدة سكنية إضافية. ورفع المركز الدولي للسلام والتعاون أيضاً مسودة مخطط لبلدية القدس لمنطقتي دير العامود والمنطار في صور باهر. وأقرّت هذه المسودّة، ويجري الآن إعداد مخطّط مفصل. ونتيجة لعملية التخطيط، تم تجميد 193 أمر هدم. وفي حال تمت المصادقة عليه، سيتيح المخطّط المفصل منح تراخيص للبناء السكني وإمكانية بناء 500 وحدة سكنية جديدة.[84]

ومع أن مبادرات المركز الدولي للسلام والتعاون لاقت بعض النجاح، إلا أن الكثير من التحديات لا تزال قائمة في العمل ضمن نظام التخطيط الحالي. وفي منطقة خربة خميس الواقعة جنوب مستوطنة جيلو، تمت الموافقة الأولية على مخطّط للمنطقة، وتم إدراجه في نسخة أولية لمسودة *المخطط الهيكلي المحلي*. ولكن، تم تصنيف الأرض على أنها منطقة «خضراء» في إصدار لاحق، مما يحول دون إمكانية البناء السكني في المنطقة ما لم يتم إعادة تقسيمها.

وبما أن السلطات الإسرائيلية فشلت، إلى حد كبير، في توفير التخطيط المناسب للفلسطينيين، فإن المجتمعات المحلية، جنبا إلى جنب مع مخططين خاصين، ومنظمات فلسطينية وإسرائيلية، يحاولون وضع مخططات لتلبية احتياجات السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية، ضمن قيود إطار التخطيط الحالي.[85] وعلى الرغم من محدودية الخيارات، فإن هناك ما لا يقل عن ستة مخططات كبيرة يجري تطويرها، وبعضها يجري إعداده بمشاركة البلدية.

تغطي هذه المخططات ما يقرب من 4,400 دونم من الأراضي، وهي تسعى إما إلى إعادة ترسيم حدود الأراضي الفلسطينية، داخل حدود المناطق المسموح البناء فيها، أو إلى زيادة كثافة السكن في مناطق معينة من المناطق المخصصة حاليا لبناء المساكن، أو تلك التي تقع داخل مناطق التوسع التي تم تحديدها للتنمية في *المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000*. وبالإضافة إلى تلك المخططات الكبيرة، فقد قدم أفراد فلسطينيون مئات المخططات للمناطق الصغيرة (كمناطق تقل مساحتها عن ثلاثة دونمات).[86] ومع ذلك، فحتى أصغر هذه المخططات، غالباً ما يتم إعدادها بموارد محدودة، دون أخذ المخططات الأكبر القائمة في الاعتبار. ونتيجة لذلك، يتمّ رفضها على وجه العموم.

ونتيجة لذلك، هناك حاجة ملحة إلى تخطيط إضافي للعديد من الأحياء في القدس الشرقية، من أجل التعامل مع الآثار الناجمة عن عقود من الإهمال، ولتلبية احتياجات السكان الفلسطينيين المتزايدة، وإضفاء الشرعية على الوحدات السكنية القائمة، لمنع المزيد من عمليات الهدم والتهجير. وهناك حاجة ضرورية، بسبب أوجه القصور الموجودة في العديد من مخططات الأحياء الصغيرة، التي يموّلها الناس أنفسهم، لوضع خطط جديدة ومنقحة تلبي احتياجات الفلسطينيين. وبالإضافة إلى ذلك، تواجه العديد من التجمعات السكانية الفلسطينية تحديات تخطيطية فريدة، تتجاوز ما سلّطنا الضوء عليه في هذا الفصل. على سبيل المثال، تؤدي نيّة البلدية إقامة سلسلة من الحدائق والمساحات المفتوحة في محيط البلدة القديمة في القدس، إلى تعقيد جهود التخطيط التي من شأنها تلبية احتياجات النمو الطبيعي للمجتمعات الفلسطينية في تلك المنطقة[87]. وبالمثل، فكثيرا ما تجبر المجتمعات المحلية في المناطق المتاخمة للجدار على التخطيط في ضوء الحقائق المفروضة على أرض الواقع، وبالتالي التخطيط لمساحات مقلصة، ولمجتمعات مشتتة، بدلا من التخطيط للمجتمع الفلسطيني بكليته المتماسكة أو المتصلة فيما تبقى من الضفة الغربية.

تستغرق مشاريع تخطيط المدن وقتا طويلا، وتستلزم كلفة عالية. تتميّز مبادرات التخطيط في القدس الشرقية في الوقت الحاضر بأنها مشاريع غير ممولة بما يكفي، والمشاريع الموجودة لا تكفي لتلبية احتياجات السكان الفلسطينيين الحالية ولا المستقبلية. كما أنّ العقبة الإضافية التي تواجه هذه الجهود، تتمثّل في الحد الأقصى الذي يمكن من خلاله لأنشطة التخطيط التقليل من أزمة السكن بشكل جلي. ويرجع ذلك إلى عدد من العوامل، نذكر منها فشل *المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000* في معالجة الوضع القائم في الأحياء الفلسطينية، وعدم تقديمه لأي حل حقيقي لاحتياجات الإسكان والبنية التحتية للفلسطينيين. علاوة على ذلك، فمن المرجح أن يستمر الفلسطينيون في مواجهة صعوبات بالغة في الحصول على تصاريح، حتى إذا كانت الأرض التي يملكونها ضمن المنطقة المخصصة للبناء بهدف السكن.

نظرا لهذه القيود، لا تزال هناك حاجة ماسة لمجموعة من الأنشطة التكميلية، بما في ذلك: خدمات المساعدة القانونية للأسر لتتمكن من مجابهة أوامر الهدم، ونشاطات ترميم/وإصلاح لمساعدة العائلات التي تعيش في أبنية غير صحية أو آمنة؛ وتقديم دعم فوري وطويل الأمد للأسر التي هدمت منازلها، أو المباني التي كانت تعتاش منها، وإجراء ما يلزم من الأبحاث لفهم عمق أزمة السكن وتأثيراتها؛ وإيجاد آليات مؤسساتية ومالية لتطوير وحدات سكنية وأحياء للفلسطينيين، وتوفير جهود مناصرة، تهدف إلى رفع مستوى الوعي بشأن عدم وجود التخطيط من قبل إسرائيل للفلسطينيين في القدس الشرقية، وسياستها في هدم المنازل، وأثر التهجير على السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية.

منجرة سرندح
נגרית סרנדח
052-446
0s2-51,
شركة أبو سنينة للخراطة
تجديد رؤوس ماتورات السيارات
خراطة عامة وجميع انواع اللحام
חברת אבו סנינה לחרטות
959851 חדוש ראשי מנוע

دراسة حالة

# التكلفة المرتفعة للإيجار في القدس الشرقية

اسمي محمد، ولدت في البلدة القديمة في القدس. لا تزال عائلتي كلها تسكن هناك. أعمل محاسباً منذ أكثر من 40 عاماً. وفي الآونة الأخيرة، بدأت أعمل في وظيفة ثانية لتغطية النفقات.

قبل 20 عاماً، اشتريت منزلاً في بير نبالا خارج الحدود البلدية للقدس. وكان المنزل عبارة عن فيلا كبيرة مع حديقة. انتقلت إلى هناك مع زوجتي وأبنائي السبعة ومن بينهم ابنتي ليلى (17 عاماً) التي تعاني من تخلف عقلي. وبما أن الجدار والقيود المفروضة على الحركة لم تكن موجودة في ذلك الوقت، كان الوصول إلى قلب المدينة سهلا. كان السفر إلى مكان عملي في البلدة القديمة لا يستغرق سوى عشر دقائق فقط. وكانت حافلة تابعة لبلدية القدس تحضر لنقل ليلى إلى مدرسة خاصة للأطفال المعاقين في منطقة رأس العامود.

في العام 2003، تلقينا رسالة من مؤسسة التأمين الوطني تطلب منا أن نثبت أن مركز حياتنا في القدس، وإن لم نفعل ذلك، فإنهم سيقومون بإلغاء الفوائد الاجتماعية التي نحصل عليها بصفتنا مقيمين في القدس. كانت تلك الخطوة الأولى لإلغاء وضعنا كمقيمين دائمين بشكل كامل. وكانت هذه ضربة كبيرة بالنسبة لنا. وكمقيمين في القدس، لا سيما من البلدة القديمة، خشينا أن نخسر الحق في الوصول إلى المدينة، وخاصة أن جميع أفراد عائلتي لا يزالون يعيشون هناك. لكنّ الأهم من ذلك، أنّنا خشينا أن نخسر المخصصات الاجتماعية التي تحقّ لابنتي المُعاقة. لا توجد مؤسسة متخصصة لرعايتها في بير نبالا، وبدون المستحقات الاجتماعية لن نتلقى مخصص الإعاقة الذي يحق لها. وبفضل المدرسة التي كانت تذهب إليها في رأس العامود، فقد تحسن وضعها كثيرا وبدأت بالنطق.

وبالتالي لم يكن لدينا من خيار سوى العودة إلى القدس الشرقية. والبيت الوحيد الذي كان بإمكاننا تحمل تكاليفه كان عبارة عن شقة صغيرة مكونة من غرفتين في وادي الجوز، وهي صغيرة جدا بحيث لا تتسع لي ولزوجتي وأبنائي الثلاثة الذي يعيشون معنا. وفي حين أنّنا كنا نسكن في فيلا جميلة في بير نبالا، كان علينا أن نتكيف مع ظروف معيشة أكثر تواضعا في القدس. لقد تركنا منزلنا في بير نبالا خالياً. ليس من المجدي تأجير ذلك المنزل، حيث أن الإيجارات في بير نبالا انخفضت كثيرا بسبب هجرة سكانها نتيجة الجدار وقوانين الإقامة.

تواجهنا في الآونة الأخيرة مشكلة أخرى. أخت مالك المنزل الذي نستأجره، والتي تعيش في كفر عقب، على جانب الضفة الغربية من الجدار، تريد أن تنتقل إلى شقتنا. ورغم أنها لا تزال تعيش داخل حدود البلدية، إلا أنها تخشى أن تتخلى حكومة إسرائيل في يوم من الأيام عن جميع المناطق الفلسطينية الواقعة خارج الجدار، وأن تُسحب منها هويتها المقدسية. نحن مضطرون للبحث عن مكان آخر لنستأجره في القدس الشرقية. نبحث منذ خمسة أشهر، ولم نجد حتى الآن مكاناً نستطيع تحمل تكاليفه. الإيجارات مرتفعة جداً في القدس بسبب الطلب على المساكن. ورغم أنني أعمل في وظيفتين، إلا أنني لن أكون قادراً على دفع إيجار السكن البالغ من 800-700 دولار، وهو متوسط الإيجار في القدس الشرقية. أتمنى أن نعود إلى بير نبالا، ونسكن في منزلنا القديم. أشعر بأنني محاصر، وأعيش في خوف دائم إذ أنّ المالك سيقوم عاجلاً أم آجلاً بإجبارنا على الرحيل.[88]

## التوصيات

فرضت إسرائيل منذ العام 1967 قيوداً صارمة على نشاطات التطوير الفلسطينية في القدس الشرقية، ولم توفّر لسكانها خدمات التخطيط الحضري التي تلبي احتياجاتهم الأساسية في السكن والتطوير. وإلى حين التزام إسرائيل الكامل بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإلى حين التوصّل إلى حلّ سياسي للقدس في سياق اتفاق سلام دائم، ينبغي على حكومة إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، أن تولي أولويّة للتخطيط وتقسيم الأراضي للتعامل مع آثار عقود من الإهمال، ولضمان وجود إطار قانوني ومؤسّساتي للتخطيط والبناء لتلبية احتياجات السكان الفلسطينيين الحالية والمستقبلية.

لذلك، وبعد استشارة المجتمعات الفلسطينية المتضررة، يجب على حكومة إسرائيل أن تضمن:

- تخطيط وتقسيم ما يكفي من الأراضي بهدف تلبية الاحتياجات النابعة من النمو السكاني الطبيعي؛
- تسريع إجراءات الموافقة على المخططات الرئيسة والمُفصّلة؛
- إصدار تراخيص بناء بأعداد كافية لتلبية الاحتياجات السنويّة؛
- إقامة بنى تحتيّة كافية في الأحياء الفلسطينية لتلبية الاحتياجات السكانية والتجارية.

وإلى حين اتخاذ هذه الإجراءات، يجب على حكومة إسرائيل أن توقف هدم المباني الفلسطينية في القدس الشرقية، وأن توقف كذلك إصدار أوامر الهدم؛ وأن تُجمّد جميع الأوامر المعلّقة، وأن تجد حلاً تخطيطياً شاملاً للمباني غير المُرخّصة.

هار حوما (جبل أبو غنيم)، تصوير جي سي تورداي، 2010

الفصل 3

# المستوطنات في القدس الشرقية

## نقاط رئيسة

- منذ العام 1967، وحكومة إسرائيل تواصل بناء المستوطنات مخالفة للقانون الدولي داخل حدود البلدية الموسعة، وأيضا في المنطقة الحضرية الأوسع في القدس الشرقية. وقد تسبّبت مصادرة الأراضي لغرض بناء المستوطنات وتوسيعها في تناقص مماثل في الأرض والموارد المتاحة للبناء والتنمية الفلسطينية.
- بالإضافة إلى ذلك، تمّت مصادرة الأرض، والممتلكات، من الفلسطينيين لإنشاء حزام "داخلي" من المستوطنات داخل المناطق السكنية الفلسطينية، في منطقة ما يسمى بـ "الحوض المقدس".
- يشمل تأثير هذا النشاط الاستيطاني في المناطق الفلسطينية فرض قيود على الأرض المشاع، والنمو السكني، وحرية التنقّل. وفي أكثر الحالات خطورة ـ في البلدة القديمة، وفي سلوان، ومؤخرا في حي الشيخ جراح ـ أدت المصادرة على يد المستوطنين إلى فقدان الممتلكات، وطرد السكان الفلسطينيين الموجودين منذ زمن بعيد.
- تُضاف الحفريات الأثرية إلى الأماكن العامة، التي يسيطر عليها المستوطنون في المناطق الفلسطينية. وسيسهم مشروع الأماكن العامة المفتوحة، الذي ترعاه الحكومة، في توسيع هذه المناطق، ويزيد كذلك من تقييد البناء الفلسطيني، والمساحات الخالية في القدس الشرقية.
- ثمة نية أخرى مُعلنة لدى مجموعات المستوطنين، وهي منع التوصل إلى حلّ تفاوضي لمسألة القدس، والحيلولة دون أدنى احتمال لإعادة تقسيم المدينة.

## التعداد السكاني في المستوطنات عام 2008

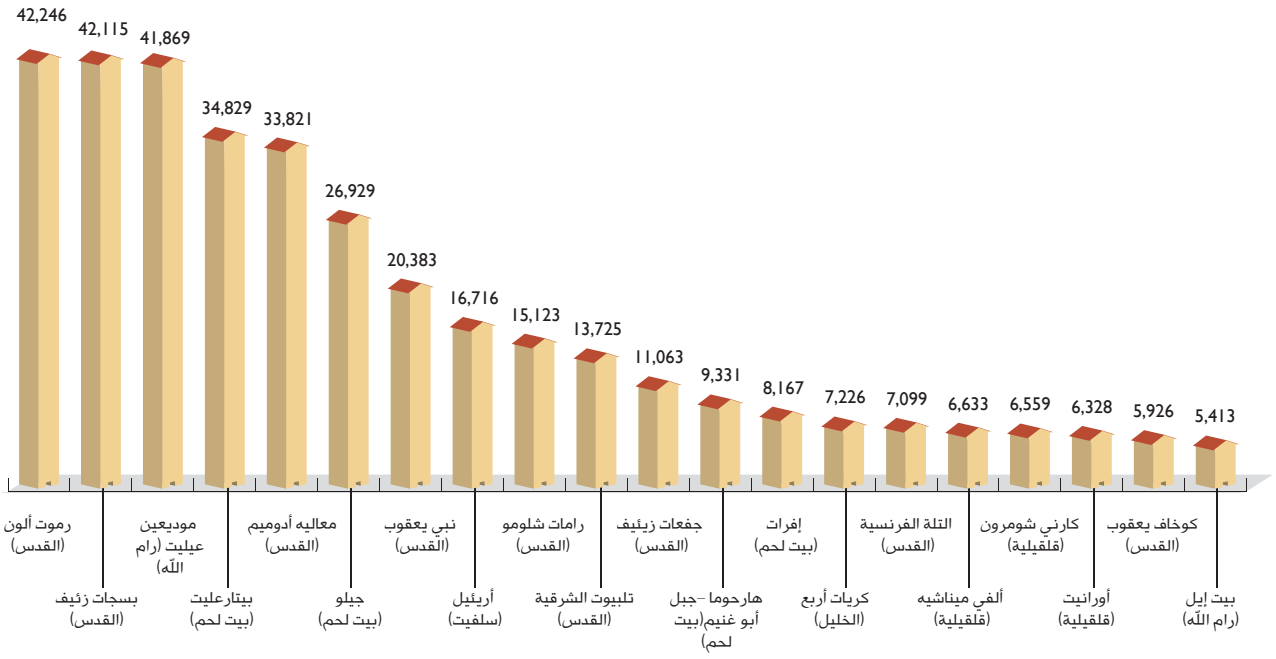


المصدر: مركز القدس للدراسات الإسرائيلية, القدس الآن.

## 1. خلفية

بعد احتلال العام 1967 وضمّ القدس الشرقية ومحيطها لاحقاً، وهو ما تقرب مساحته من 70 كيلومتراً مربعاً، صادرت حكومة إسرائيل ما يقرب من 35 بالمائة من الأراضي، معظمها من فلسطينيين يملكونها ملكية خاصة. وقد بنيت 12 مستوطنة على تلك الأراضي المصادرة، ما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي (انظر إطار المستوطنات والقانون الدولي). تُشكل هذه المستوطنات أكبر المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويبلغ عدد سكانها 200,000 نسمة[89]. وقد شُملت جميع تلك المستوطنات في جانب «القدس» من الجدار.

علاوة على المستوطنات الواقعة داخل الحدود البلدية التي حددتها إسرائيل، أُقيم حزام استيطاني جديد في المنطقة الحضرية الأوسع في القدس الشرقية وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، كلا من الكتل الاستيطانية معاليه أدوميم وجفعات زئيف وغوش عتصيون[90]. وعلى الرغم من أن هذه الكتل تقع خارج الحدود البلدية التي وضعتها إسرائيل، إلا أن سلسلة من الطرق الالتفافية والأنفاق وغيرها من البُنى التحتية تصل بين هذه المستوطنات ومركز المدينة، ويحدث ذلك في نفس الوقت الذي يتم فيه فرض مزيد من القيود على دخول سكان الضفة الغربية، وقطاع غزة، إلى القدس الشرقية، من خلال قيود مفروضة على التصاريح، وحواجز الجدار. وإذا تم بناء الجدار، كما هو مخطط له، فإنه سيُحيط بغالبية المستوطنات في محيط المدينة، وكذلك سيلتف على مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية التي يواجه المزارعون الفلسطينيون معيقات متزايدة في الوصول إليها. (انظر الفصل الذي يتناول الجدار في منطقة القدس). ويعيش ما يقدر بثمانين في المائة من المستوطنين في الضفة الغربية الآن داخل منطقة نصف قطرها 25 كيلومتراً تحيط بالقدس[91].

وقد تسببت مساحات الأراضي الكبيرة المُصادرة لغرض البناء الاستيطاني في منطقة القدس، في تراجع الأراضي والموارد المتاحة للنمو السكاني والتجاري الفلسطيني. كما دُمجت كلّ من المستوطنات «البلدية» و«الحضرية» في النسيج الحضري، وتم تزويدها بالبنية التحتية والخدمات الحديثة، ودُعمت أيضا بأطر تخطيط وتقسيم للمناطق يسمح بتوسعها الداخلي[92]. هذا على النقيض من الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية حيث لا تلبي الخدمات البلدية فيها احتياجات السكان (انظر مربّع تخصيص الموارد)، و تعاني نقصاً حاداً في المساكن نتيجة لعدم توفر التخطيط المناسب لهذه المجتمعات، كما هو مفصل في الفصل المخصص للتخطيط وتقسيم المناطق والهدم في القدس الشرقية.

### المستوطنات والقانون الدولي

يتعارض بناء المستوطنات ونقل المستوطنين إلى داخل الأراضي المحتلة مع القانون الدولي. ويَحظر القانون الإنساني الدولي الذي يحدد قوانين الاحتلال، بشكل واضح وصريح نقل سكان القوة المحتلّة إلى الأراضي التي تحتلها هذه القوة. ويحظر القانون أيضا مصادرة الممتلكات الخاصة أو العامة، ويُلزم القانون دولة الاحتلال بإدارة الأراضي بطريقة تحترم حقوق السكان المحليين، بما في ذلك الامتناع عن تغيير الوضع القانوني أو الطابع التكويني والسكاني (الديمغرافي) للأراضي.[93]

وقد تمّ تعزيز هذه القرارات بالحظر المفروض على حيازة الأراضي، أو ضمّها بالقوة، وهو حظر راسخ في ميثاق الأمم المتحدة، والأحكام المختلفة المُتضمنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أكد عدم قانونية وضع المستوطنات الإسرائيلية كلّ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري بشأن الجدار.[94]

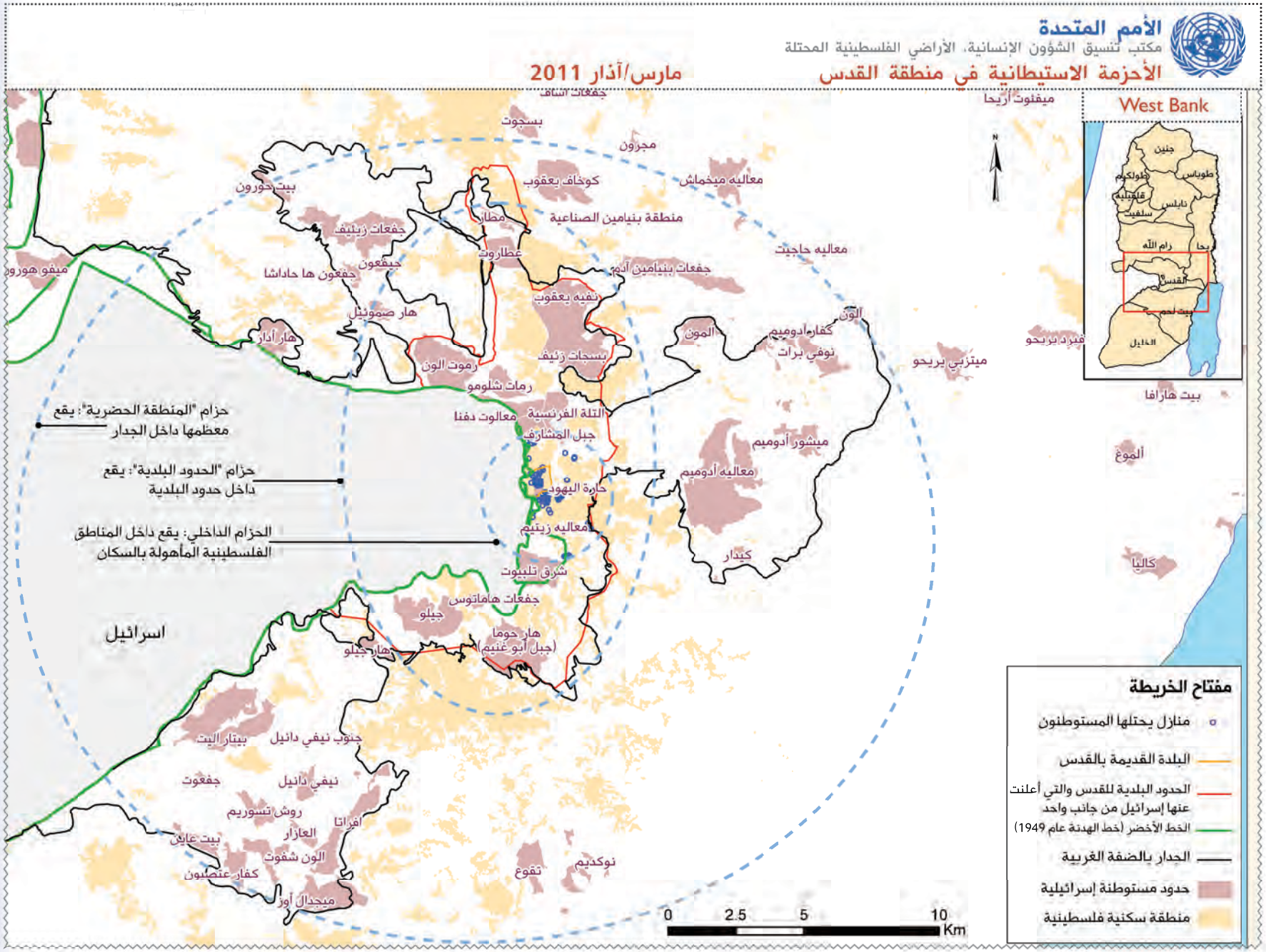


تنويه: التسميات المستخدمة و عرض المواد في هذه الخريطة لا تعبر على الاطلاق من جانب الامانة العامة للامم المتحدة بشأن الوضع القانوني لاي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو بشان تعيين تخومها أو حدودها. الاستنساخ و/ أو استخدام هذه المادة لا يسمح بها الا مع الاشارة الصريحة الى "الامم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية الاراضي الفلسطينية المحتلة" كالمصدر

### تخصيص الموارد في المستوطنات وفي الأحياء الفلسطينية [95]

"بلدية القدس مسؤولة عن توفير الخدمات لأحياء تلال شعفاط الواقعة خارج المخيم [شعفاط للاجئين]. يبلغ عدد سكان هذه المنطقة 10,000 نسمة تقريباً. وتعاني من بنية تحتية رديئة جداً، حيث الطرق المعبدة قليلة وسيئة، وخدمات جمع النفايات قليلة أو معدومة، ولا توجد مصابيح لإضاءة الشوارع، أو التشجير على جانبيها. ولا توجد مدارس بلدية ولا متنزهات أو حدائق، ولا توجد مراكز مجتمعية، كما لا يوجد مكتب للبريد. إضافة إلى عدم وجود خطة لتنظيم الأراضي في أحياء رأس خميس، أو رأس شحادة، أو ضاحية السلام، بحيث لا تتوفر للسكان أي وسائل تمكنهم من الحصول على تصاريح بناء. كما أنّ خدمة الشرطة محدودة في أحسن الأحوال. ومنذ العام 2000، يتطلب من كل من سيارات الإسعاف، وشاحنات المطافئ، مرافقة الشرطة لدخول المنطقة، الأمر الذي أدى إلى تأخيرات كبيرة. وحتى فترة قريبة، لا توجد في المنطقة سوى عيادة صحية واحدة، ولا يوجد أي مرافق صحية تُعنى بشؤون الأمومة والطفولة.

وفي المقابل توجد في مستوطنة بسغات زئيف المجاورة، وهي مستوطنة إسرائيلية تأسست في العام 1982 في القدس الشرقية، ويقطنها نحو 45,000 نسمة، 14 مدرسة و6 عيادات صحية، ومركز صحي للأمومة والطفولة، ومركز مجتمعي له فرعان، فضلا عن الطرق الحديثة ومصابيح الشوارع والمتنزهات والمناظر الطبيعية. ويحظى السكان بمزايا مخططات معتمدة لتنظيم المناطق، وخدمات الشرطة، والحماية من الحرائق، وخدمات الطوارئ الطبية."

علاوة على الأحزمة الاستيطانية «البلدية» و«الحضرية»، يوجد حزام من المستوطنات «الداخلية» في القدس الشرقية، وهي المحور الرئيس لهذا الفصل، نظرا لخصوصية تأثيرها بالمعنى الإنساني على السكان الفلسطينيين. تتركز هذه المستوطنات في وسط المناطق السكنية الفلسطينية المكتظة، في منطقة ما يسمى «بالحوض المقدس» - والتي تتألف من الحي الإسلامي، والحي المسيحي في البلدة القديمة، والشيخ جراح، وسلوان، والطور (جبل الزيتون)، ووادي الجوز، وراس العامود، وجبل المكبر. ويعيش في هذه المناطق ما يقدر بنحو 2,000 مستوطن يسكنون في بيوت صُودر بعضها بموجب قانون أملاك الغائبين، والبعض الآخر بذريعة أنها كانت مملوكة ليهود في السابق؛ أو يقيمون في مبان اشتُريت من أصحابها الفلسطينيين، أو في مساكن بُنيت خصيصاً وتمولها منظمات استيطانية.

وعلى الرغم من دعم الدولة للنشاط الاستيطاني، إلا أنّ منظمات استيطانية هي التي تقود هذا النشاط في المناطق الفلسطينية، خاصة منظمة عطيرت كوهانيم في الحي الإسلامي في البلدة القديمة، ومنظمة إلعاد في حي سلوان، ومستوطنة نحلات شمعون في حي الشيخ جراح. هذه المنظمات تشترك في هدف قومي متطرف «ويتمثّل هدفها الأساسي في استرداد الأراضي في القدس الشرقية وإعادتها إلى الشعب اليهودي[96]. كما يوجد لها هدف آخر يتمثل في استباق أي قرار تفاوضي بشان مسألة القدس، بخلق «حقائق على الأرض» لا تقبل التغيير، في البلدة القديمة وضواحيها: «إنهم يدركون أن السيطرة على نقاط إستراتيجية في شرق المدينة سيحبط أي خيار لتقسيمها، ودون تقسيم القدس لن تكون هناك تسوية سياسية، وسيؤول مصير أي عملية سلام إلى الفشل».[97]

في هذا السياق الإيديولوجي، تتجلى ملامح الاستيطان في المناطق الفلسطينية، إلى جانب المباني السكنية، من خلال وجود المؤسسات التعليمية والدينية، والحفريات الأثرية ومراكز الزوار. تُركّز هذه المؤسسات على الروابط التاريخية، والتقاليد اليهوديّة، للمدينة لدرجة أنها تستثني الروايات المسيحيّة والإسلامية البديلة أو المُكمّلة لها. وكما هو مفصل أدناه، ثمة أيضا مبادرة تدعمها الحكومة لربط المستوطنات «الداخلية» بمخطط «المساحات المفتوحة»، من خلال إنشاء سلسلة من الحدائق المتجاورة حول ما يسمى بـ«الحوض المقدس» والمنحدرات الشرقية لجبل المشارف (المكبر)، والتي سوف تفرض مزيداً من المعيقات أمام البناء الفلسطيني، والمساحات الخالية في القدس الشرقية.

# 1. النشاط الاستيطاني في المناطق السكنية الفلسطينية: وسائل مصادرة الملكية والسيطرة

خلال عقود تلت ضمّ القدس الشرقية، تركّز بناء المستوطنات، ومصادرة الأراضي، داخل الحدود البلدية الموسّعة، وفي المناطق الحضرية البعيدة عن مركز المدينة: لم يتم استهداف المناطق السكنية الفلسطينية في البداية، باستثناء البلدة القديمة[98]. ولكن الأمر تغير بعد وصول حزب الليكود إلى السلطة في العام 1977. ففي العام 1982 أنشأت الحكومة لجنة خاصة "لتحديد الممتلكات العربية في القدس، التي يمكن شراؤها من قبل الدولة، أو التي يمكن حيازتها بموجب قانون أملاك الغائبين (1950) ومن ثم نقلها إلى المنظمات الاستيطانية مثل عطيرت كوهانيم"[99].

## 2.1 قانون أملاك الغائبين

أقرّت حكومة إسرائيل قانون أملاك الغائبين في العام 1950. ينص القانون على أنّ أصحاب الأراضي الفلسطينية الذين غادروا منازلهم بعد 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 إلى دولة عربية، أو إلى منطقة من أرض إسرائيل، تقع خارج دولة إسرائيل (أي الضفة الغربية وقطاع غزة)، فقدوا أيّ من هذه الأملاك لصالح حارس أملاك الغائبين. بهذه الطريقة، "تمّ تحويل ملكيّة ملايين الهكتارات من الأراضي - خاصة في الجليل والنقب - من ملكية فلسطينية خاصة إلى ملكية الدولة... واستخدمت لبناء الكيبوتسات، والقرى التعاونيّة، وبلدات التطوير، للسكان اليهود في الدولة الفتية."[100]

وأصبح من الممكن، بعدما احتلت إسرائيل القدس الشرقية في العام 1967، تطبيق قانون أملاك الغائبين على الجزء الجديد من المدينة المحتلة. "إنّ استخدام هذا القانون في القدس الشرقية يمكن أن يؤثر على عشرات آلاف الدونمات من الأراضي - ربما تصل النسبة إلى 50٪ - من الأراضي الفلسطينية الخاصة في المدينة.

### قانون أملاك الغائبين في حي الشيخ جرّاح

صُودرت أراضٍ وممتلكات في موقعين متجاورين في حي الشيخ جراح، على يد حارس أملاك الغائبين، وهما الموقعان المخصصان لخطط توسّع استيطاني في قلب هذا الحي السكني الفلسطيني. وقد نُقلت ملكيّة فندق شيبرد، الذي كانت تملكه في السابق عائلة الحسيني، في العام 1985 إلى منظمة استيطانية يموّلها إيرفينغ موسكوفيتش، وهو أمريكي الجنسية، ويعتبر أحد المانحين الرئيسيين لمشاريع الاستيطان في القدس الشرقية. ووفقا للخطط المقدمة إلى بلدية القدس، هنالك نية لبناء 90 وحدة سكنية في الموقع[101]. وقد أصدرت بلدية القدس موافقتها الرسمية على ما لا يقل عن 20 وحدة سكنية.

كرم المفتي، بستان مزروع بأشجار الزيتون، يقع مقابل فندق شبرد، وتبلغ مساحته حوالي 40 دونما، وقد سُمي باسم مالكه السابق، المفتي العام السابق للقدس. صودر هذا الكرم على يد حارس أملاك الغائبين الإسرائيلي في العام 1967، وتم تأجير الأراضي في وقت لاحق لمنظمة عطيرت كوهانيم الاستيطانية، التي تنوي بناء 250 وحدة سكنية في المنطقة. وفقا لأنظمة تقسيم الأراضي، تعتبر الأرض حاليا «منطقة خضراء» أي ينبغي أن تحظر فيها كل أشكال البناء.

في التاسع من كانون الثاني/يناير 2011، هُدم جزء من فندق شيبرد، تمهيدا لبناء المستوطنات. وأدين هذا العمل على نطاق واسع من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، الذي شجب «تدمير فندق شيبرد في القدس الشرقية المحتلة لإفساح المجال أمام إقامة وحدات استيطانية جديدة في قلب حي فلسطيني، وهو الأمر الذي لا يخدم سوى تصعيد التوتر.» وأضاف الأمين العام: «من المؤسف للغاية أن القلق الدولي المتزايد بسبب توسيع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية لا يلقى آذانا صاغية. هذه الإجراءات تضر بشكل جدي بإمكانية التوصل إلى حل تفاوضي للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني.»

# القدس الشرقية: مستوطنات إسرائيلية في أحياء سكنية فلسطينية

مارس/آذار 2011

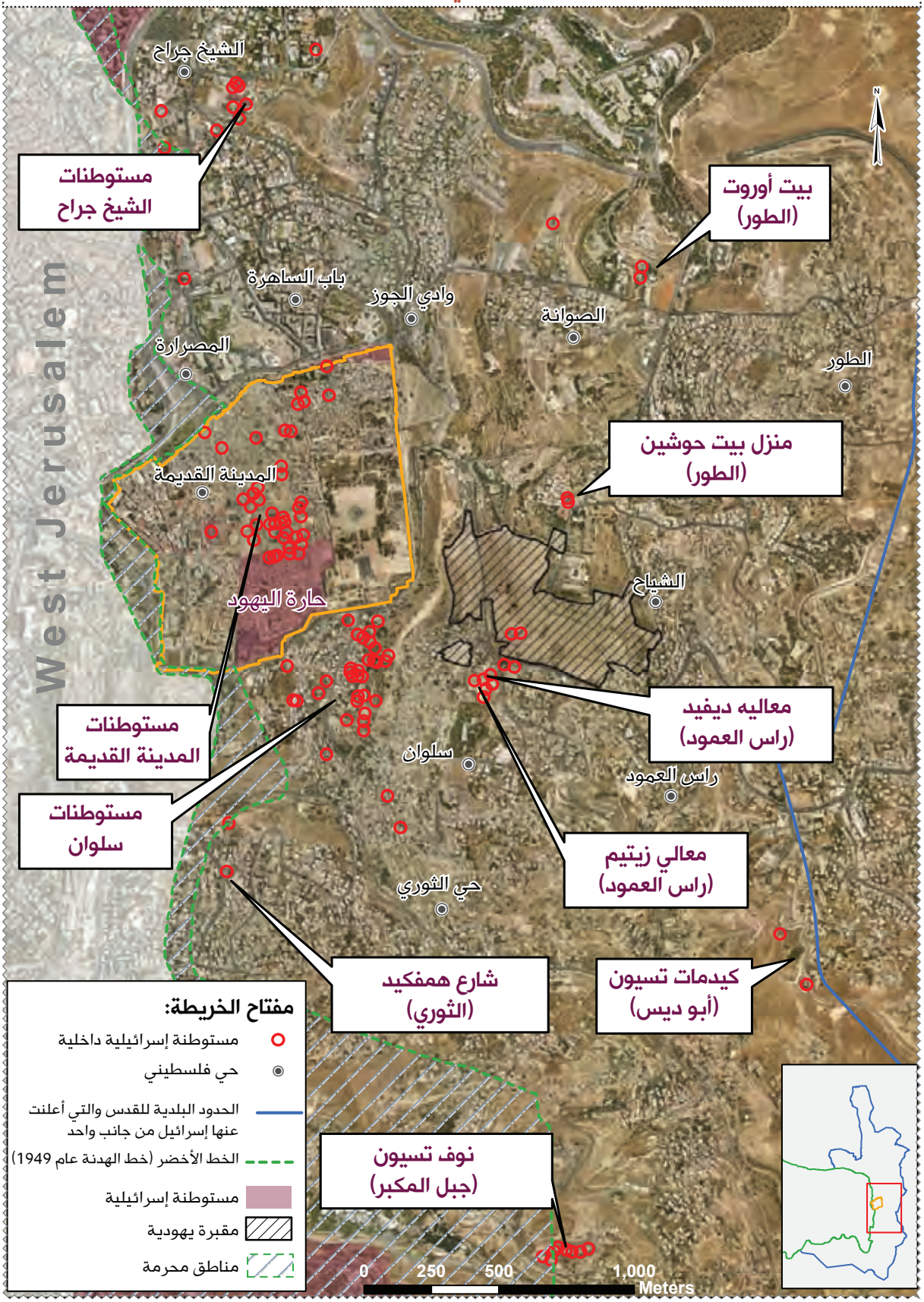


تنويه:التسميات المستخدمة و عرض المواد في هذه الخريطة لا تعبر على الاطلاق من جانب الامانة العامة للامم المتحدة بشأن الوضع القانوني لاي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو بشان تعيين تخومها أو حدودها. الاستنساخ و/ أو استخدام هذه المادة لا يسمح بها الا مع الاشارة الصريحة الى " الامم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة" كالمصدر

في كثير من الحالات، كانت هذه الأراضي مملوكة لأناس يعيشون على خط حدود بلدية القدس بالضبط - في بيت لحم وأبوديس وبيت جالا أو رام اللّه».[102] في العام 1968 أصدر مئير شمغار النائب العام آنذاك، قراراً ضد تطبيق هذا القانون.[103] ومع ذلك، لم يلغ القانون رسمياً. وفي الثمانينيات، استخدم القانون سراً، في ظل حكومة الليكود، لمصادرة ممتلكات في سلوان، والحي الإسلامي، في البلدة القديمة من أصحابها الفلسطينيين، ونُقلت ملكيتها إلى حارس أملاك الغائبين، وبعد ذلك إلى منظمات استيطانية.

استمر هذا الحال حتى العام 1992 عندما جاء حزب العمال إلى السلطة، وقام بتشكيل لجنة للتحقيق في أنشطة سابقه (حزب الليكود) في دعم النشاط الاستيطاني في المناطق الفلسطينية في القدس الشرقية. وكشف تقرير كلوغمان «أن حكومة الليكود السابقة سربت سراً الأموال لمستوطني القدس الشرقية، وفي بعض الأحيان استخدمت ما تبيّن أنها وسائل غير قانونية.[104] ووفقا للتقرير، نُقل ما يقرب من 28 ملكية خاصة في الحي الإسلامي، والحي المسيحي، في البلدة القديمة إلى منظمة عطيرت كوهانيم، وحوالي 23 ملكية في سلوان، نُقلت إلى منظمة إلعاد.[105] وعقب نشر التقرير، لم يعد قانون أملاك الغائبين يستخدم لمصادرة الممتلكات الفلسطينية.[106] ومع ذلك، لم يتم إرجاع أي من الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الفلسطينيين: «وحتى يومنا هذا، تعيش معظم العائلات اليهودية في [سلوان] في هذه الممتلكات.[107]

## 2.2 الاستيلاء على ممتلكات سكان فلسطينيين بزعم أنها ممتلكات يهودية قبل العام 1948

بالإضافة إلى تطبيق قانون أملاك الغائبين، تعمل المنظمات الاستيطانية أيضا على استغلال النظام القانوني الإسرائيلي، لادعاء ملكية أراضٍ أو عقارات بزعم أنّها كانت مملوكة ليهود أفراد، أو مجتمعات يهودية، في القدس، قبل العام 1948. يقر القانون الإسرائيلي مثل هذه المطالبات بينما يحرم الفلسطينيين في المقابل من حق المطالبة باستعادة الأراضي والممتلكات في ما يعرف الآن بإسرائيل.

في البداية، طُبقت هذه الطريقة في حي سلوان، المكان الذي عاش فيه مجتمع من يهود اليمن قبل العام 1948، وترتب عليها المطالبة بطرد السكان الفلسطينيين من هذه الملكيات. وفي الآونة الأخيرة، استُخدمت الطريقة نفسها في حي الشيخ جراح، حيث طردت السلطات الإسرائيلية أكثر من 60 فلسطينياً، من بينهم 24 طفلاً، قسرا من منازلهم منذ العام 2008. واحتل أعضاء المنظمات الاستيطانية على الفور تلك المنازل على الرغم من أنها بُنيت في العام 1956، أي بعد الملكية اليهودية المزعومة للأرض.

ووفقا للخطط المقدمة إلى بلدية القدس، ينوي المستوطنون هدم المنطقة بأكملها، بما في ذلك 28 منزلاً فلسطينياً، لإفساح الطريق لإنشاء مستوطنة إسرائيلية جديدة. تهدد هذه الخطط بتهجير أكثر من 300 من السكان الفلسطينيين، معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين الذين انتقلوا إلى المنطقة في إطار مخطط إسكاني برعاية وكالة

حي الشيخ جراح تصوير جي سي تورباي 2009

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في العام 1956.[108] وفي حي سكني يقع بالقرب من الشيخ جراح، يدعى كبانية أم هارون، انتهت في أيلول/سبتمبر 2010 معركة قانونية طويلة عندما قضت المحكمة العليا الإسرائيلية لصالح مجموعة استيطانية تدّعي ملكية الأرض قبل العام 1948. ويزيد هذا احتمال طرد وتهجير في المستقبل ما يقدر بنحو 200 فلسطيني يعيشون في هذه المنطقة، معظمهم من اللاجئين. وفي شباط/فبراير 2011 تمّت المصادقة على بناء 13 منزلاً جديداً [109].

## 2.3 شراء الأملاك من أصحابها الفلسطينيين

اشترت المنظمات الاستيطانية أيضا أراضٍ وممتلكات من أصحابها الفلسطينيين مباشرة. ونظرا للمبالغ الكبيرة، والموارد المتاحة لها، والحالة الاقتصادية السيئة التي تسود الأحياء الفلسطينية، فقد لاقى الشراء المباشر بعض النجاح. «ليس من الصعب على بعض المنظمات الاستيطانية اقتناء الممتلكات العربية. فكل ما عليهم القيام به هو العثور على عائلة فلسطينية تعاني ضائقة مالية صعبة، أو عناصر إجرامية تسعى للحصول على المال السهل، وشراء الملكية منهم عبر وسيط عربي «صوري»، وانتظار اللحظة المناسبة للاستيلاء على الممتلكات علناً». [110] في سلوان، نظراً للعدد الكبير من أوامر الهدم المعلقة، السكان «يقولون إن مندوبين عن المستوطنين توجهوا إليهم، ووعدوهم بإسقاط الإجراءات القانونية ضدهم إذا باعوا عقاراتهم ليهود.»[111] بالإضافة إلى ذلك، تضمّنت بعض حالات الشراء صفقات مشبوهة «بواسطة عملية تتضمن - وفقاً لما أفاد به شهود عيان وشركاء في الجريمة، ووفق قرارات محكمة إسرائيلية – تهديدات، وإفادات كاذبة، ووثائق مزورة، وتوقيعات شهود بعد وفاتهم» (انظر دراسة حالة، صفقة شراء بعد الوفاة).[112]

## 2.4 الاستيلاء على الحيّز العام

بالإضافة إلى إقامة وجود سكني، يتميز النشاط الاستيطاني في المناطق الفلسطينية في القدس الشرقية أيضاً، من خلال الحفريات الأثرية، وإنشاء مواقع سياحية ومراكز للزوار - كما هو موضح أدناه - إلى جانب مخططات لتطويق ما يسمى بالحوض المقدس بحلقة من المساحات المفتوحة والمتنزهات الوطنية.

مدينة داوود، سلوان. تصوير جي سي تورياني، 2010

يتركّز نشاط الحفريات الأثرية حالياً، في منطقة وادي حلوة، في سلوان، وفي المتنزه الوطني «مدينة داود». على الرغم من أهمية الموقع، إلا أن سلطة أراضي إسرائيل سلمت «وصاية وصيانة» الحديقة إلى منظمة إلعاد، وكذلك سلمت صلاحياتها لبلدية القدس، وفي كلتا الحالتين لم تُطرح مناقصة عامة. [113] وفي العام 2007، قامت منظمة إلعاد بإنشاء مركز زوار مدينة داود في الموقع، الذي يجتذب مئات الآلاف من الزوار سنوياً.[114] وبالإضافة إلى جباية رسوم الدخول، فإنّ منظمة إلعاد تنظم جولات سياحية تستهدف، بالإضافة إلى السياح الأجانب، أطفال المدارس والجنود الإسرائيليين. تعكس الجولات وما يرافقها من إرشاد وشرح وأدبيات نظرة انتقائية لآثار وتاريخ الموقع تؤكد الطابع اليهودي والتوراتي، وتقلل من أهمية عصور الكنعانيين والبيزنطيين والعصر الإسلامي، بينما تتجاهل تماما الواقع الفلسطيني المعاصر.[115] (انظر مربع، عريضة متعلقة بالممارسات الأثرية في سلوان). كما أنّ منظمة إلعاد حفرت، في إطار نشاطها الأثري، نفقاً تحت وادي حلوة أسفل المنازل الخاصة دون علم سكانها الفلسطينيين، وحتى كانون الثاني/يناير في العام 2008، بدأت أجزاء من الطريق الرئيس في وادي حلوة بالانهيار.[116]

## 2.5 مشروع المساحات المفتوحة[117]

في آب/أغسطس 2005، اعتمد مجلس الوزراء الإسرائيلي القرار رقم 4090 بعنوان «تحديد الأولويات: تعزيز مدينة القدس». وقد تبيّن أن أحد الأهداف الرئيسة لهذا المشروع، الذي ستديره سلطة تطوير القدس، «تعزيز وضع القدس باعتبارها عاصمة دولة إسرائيل، وتخصيص 60 مليون شاقل من الموازنة السنوية للأعوام بين 2006 وحتى 2013 بغرض التجديد والتطوير والصيانة في حوض البلدة القديمة، وجبل الزيتون.» ويتضمن المخطط مشروع «المساحات المفتوحة»؛ خطة لترميم وتعزيز البلدة القديمة، بما في ذلك تجديد بنيتها التحتية، وإنشاء الحدائق حول الجدران. ويتضمن مشروع المساحات المفتوحة خطة لإنشاء «سلسلة من الحدائق التي من شأنها أن تزين البلدة القديمة» - سلسلة من المتنزهات المتجاورة حول «الحوض المقدس» والمنحدرات الشرقية لجبل المشارف (المكبر) سيتم ربطها معا عن طريق مصاطب ومسارات. وتغطي الخطة أحياء الشيخ جراح، ووادي الجوز، بالإضافة إلى الصوانة، والطور (جبل الزيتون)، وسلوان، وراس العامود - وهي الأحياء الفلسطينية التي تعتبر محور النشاط الاستيطاني. يتبنى المشروع الأنشطة التي تقوم على تنفيذها بالفعل المنظمات الاستيطانية في هذه المناطق، بما في ذلك خطة إنشاء مركز معلومات في جبل الزيتون - وهو موجود بالفعل وتديره منظمة إلعاد - وإنشاء «منطقة أثرية» في متنزه وادي تسوريم، الذي يشبه مركز التنقيب التابع لمنظمة إلعاد والذي يعمل بالفعل في ذلك الموقع.[118] وكما هو الحال مع أنشطة منظمة إلعاد المستمرة في سلوان، فإن هذه الأنشطة، تركز على صلة اليهود بالمنطقة، بينما لا توجد أي إشارة إلى صلات المسلمين بها، وبعض الإشارات فقط إلى مواقع مسيحية في الخطة، بالرغم من أنّ مشروع «المساحات المفتوحة» يركّز بصورة حصرية تقريباً على القدس الشرقية. [119]

إنّ اكتمال الخطة سوف يزيد من تقييد البناء الفلسطيني، والمساحات الخالية في القدس الشرقية، ابتداءً من الهدم اللازم لإنشاء حديقة الملك في سلوان - والمدرجة في خطة «المساحات المفتوحة» – وانتهاءً بإقامة «حديقة توراتية تروي قصة الحجاج اليهود» في المنطقة المفتوحة بين الشيخ جراح ووادي الجوز.[120] وعلى العكس منذ ذلك، تحرص الخطة على توفير تواصل بين المستوطنات المتجاورة القائمة في «الحوض المقدس»، من حي الشيخ جراح إلى حي سلوان: «هذه المواقع توافق الخطة وتكمّلها من ناحية، في حين أن الخطة تكمل التواصل الجغرافي والهيمنة الإسرائيلية غير المتوفرة في الوقت الحاضر من ناحية أخرى.»[121] وتتجاوز طموحات المشروع في الواقع الأراضي التي تغطيها المستوطنات «داخل المدينة»، إذ أنها تتضمن أيضا منحدر جبل المكبر، «وهو موقع مقترح لإقامة حديقة وطنية، لم تتم الموافقة عليها بعد، تطل على صحراء يهودا... وهو سيخلق تواصلا ماديا مع حوضها المرئي والكتلة الاستيطانية E1/معاليه أدوميم الواقعة إلى الشرق من المدينة.»[122]

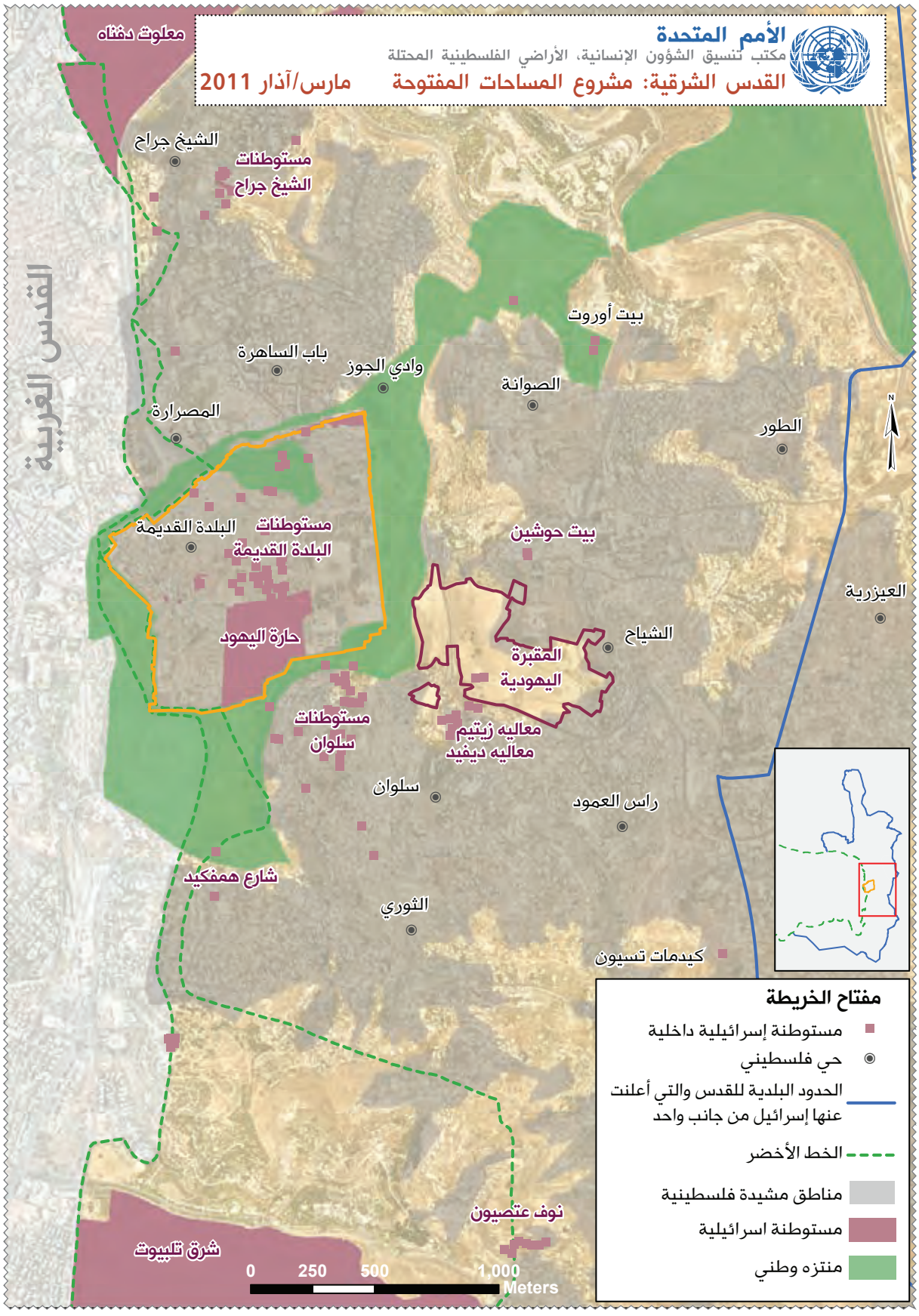


تنويه:التسميات المستخدمة و عرض المواد في هذه الخريطة لا تعبر على الاطلاق من جانب الامانة العامة للامم المتحدة بشأن الوضع القانوني لاي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو بشان تعيين تخومها أو حدودها. الاستنساخ و/ أو استخدام هذه المادة لا يسمح بها الا مع الاشارة الصريحة الى " الامم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة" كالمصدر

# 3. أثر المستوطنات وبنيتها التحتية على الفلسطينيين

## 3.1 القيود المفروضة على الأراضي المشاع والنمو السكني

كما هو الحال بالنسبة للمستوطنات «البلدية» و«الحضرية»، فإن للمستوطنات، داخل القدس الشرقية، أثراً سلبياً على السكان المحليين، من حيث القيود المفروضة على الأماكن العامة والنمو السكني. فسلوان، إلى جانب حي راس العامود المجاور، موطن 32,000 فلسطيني،[123] تعاني من الاكتظاظ الشديد، وتفتقر إلى السكن المبني، وفق تراخيص البناء الضرورية، إضافة إلى أنها تعاني من نقص في الخدمات. وفي حين أنّ معظم الأنشطة التي تقوم بها منظمة إلعاد تحصل على ترخيص على أساس أنها «حفريات إنقاذ»، فان السكان المحليين «لا يُسمح لهم بتطوير أي شيء في حيّهم، ولا حتى المؤسسات العامة، وذلك بذريعة أنهم يعيشون فوق موقع تاريخي وأثري.»[124] إنّ غالبية الحفريات التي تُنفذها منظمة إلعاد في سلوان «تسوّر بأسوار وأسيجة، وتُغلق أمام الجمهور العام، وتحول دون دخول السكان إلى مساحات كبيرة كانت حتى التسعينيات، جزءاً من الحيّز العام في سلوان».[125]

بالإضافة إلى ذلك - كما نوقش في الفصل المتعلق بالتخطيط وتقسيم الأراضي في هذا التقرير – ستؤدي خطط البلدية لإنشاء حديقة الملك في حي البستان المجاور لحي سلوان إلى هدم جماعي للمنازل الفلسطينية في الحي، وذلك لإفساح الطريق لإقامة منطقة أثرية. وسيؤدي مشروع المساحات المفتوحة إلى تقييد مزيد من المساحة المتاحة في منطقة الحوض المقدس الأوسع: «جميع المساحات المفتوحة التي يمكن أن تستخدم لتطوير الأحياء الفلسطينية مدرجة في الخطة.»[126]

## 3.2 القيود المفروضة على حرية التنقل والتعدّي على الحيّز الخاص

أولى تبعات الوجود الاستيطاني على الفلسطينيين، وأكثرها ديمومة، القيود المفروضة على الوصول والتنقل: «يفيد السكان بأن حواجز طرق تُنصب بشكل متكرر في المناسبات الحاشدة في المستوطنات اليهودية، الموجودة في الأحياء الفلسطينية، بما في ذلك المناسبات الخاصة. وتمنع الشرطة مرور الفلسطينيين، بينما تسمح للمستوطنين وضيوفهم بعبور تلك الحواجز.»[127]

بالإضافة إلى ذلك، طرأ انخفاض عام على المجال الشخصي (الخصوصية) نتيجة الانتشار الواسع «لكاميرات المراقبة التي يمكن أن تسجل كل حركة للسكان المحليين في ساحات منازلهم، أو في غرفهم الخاصة.»[128] ففي سلوان والبلدة القديمة حيث تتشارك النساء الفلسطينيات في الحيّز العام في المباني التي يحتلها المستوطنون: «نتيجة لذلك، تضطر النساء إلى تغطية رؤوسهن داخل منازلهن، وإلى مراعاة لباسهن وسلوكهن في جميع الأوقات، وعليهن أن يتصرفن مع معرفتهن بأن «الأخ الأكبر» يراقبهن باستمرار- وهو شريك غير مرغوب به يطّلع على آلامهن وأفراحهن الشخصية وحياتهن اليومية.[129]

## 3.3 الاحتكاك والعنف

من الواضح أن تجاور المستوطنين والسكان الفلسطينيين - لا سيما إذا سكن المستوطنون جزءاً من منزل يسكنه فلسطيني، أو سكنوا منزلاً كاملاً يسكن إلى جواره فلسطينيون - يضخم من احتمالات التوتر والعنف. ففي كلّ من سلوان والشيخ جراح تُقيد التدابير الأمنية الإضافية المصاحبة لوجود المستوطنين الدائم حرية تنقل السكان وزوارهم ، خاصة في الأعياد اليهودية. أما الوضع في حي الشيخ جراح، على وجه الخصوص، فقد تدهور بشدة منذ عمليات الإخلاء القسري في آب/أغسطس 2009، مما أدى إلى زيادة حدة التوتر والاشتباكات المتكررة بين المستوطنين والسكان الفلسطينيين.

وفي سلوان، يطول أمد التوترات المستمرة، التي يثيرها غالبا الانتشار الواسع لحراس الأمن الخاص المسلحين الذين تتعاقد معهم وزارة البناء والإسكان: «يحظى كل مستوطن بحماية شخصية شاملة ومكثّفة: المستوطنون يحظون بمرافقة حراس شخصيين على مدار 24 ساعة، سواء مشياً على الأقدام أو بالسيارة، وفي بعض المواقع

دراسة حالة

# شهادة رفقة الكرد

## بشأن استيلاء المستوطنين على جزء من منزلها الواقع في الشيخ جراح، بتاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2009

*في أول كانون الأول/ديسمبر استولت مجموعة من المستوطنين، يرافقها حرّاس مسلحون على جزء من منزل عائلة رفقة الكرد، في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية. أفرغ المستوطنون المنزل من محتوياته وألقوا بالأثاث وأغراض العائلة الشخصية إلى الشارع.*

«المستوطنون لا يعيشون في منزلي بصورة دائمة. إنهم يأتون في مجموعات، يرقصون ويُصلّون ويوجهون الشتائم لنا، ثم يغادرون، ويأتي آخرون غيرهم بعد فترة. لا أستطيع أن أرى ما يجري داخل المنزل لأنهم يغطون جميع النوافذ بالكرتون وألواح الزجاج. ولا أستطيع أن أقترب من المنزل بسبب وجود الكاميرات في كل مكان، حيث أن الشرطة ستأتي إذا حاولت فعل ذلك. وفي كثير من الأحيان نتعرض للاعتداء الجسدي: فقد نقلت ابنتي التي تبلغ من العمر 50 عاما إلى المستشفى أربع مرات بسبب الاعتداء عليها بالضرب. إنهم يعرفون أن لديها مشاكل في القلب ويضربونها دائما بالقرب من قلبها. في إحدى المرات كانت ستلاقي حتفها لولا تواجُد طبيب في الجوار هرع لمساعدتها.»[130]

رفقة الكرد في اليوم الذي تم السيطرة على منزلها، تصوير جي سي توردا، 2009

يتم تزويدهم بسيارات النقل المدرعة.»[131] في ضوء هذا الاحتكاك المُفصّل أدناه، «يمتنع الكثير من الأطفال عن اللعب في الشوارع، كما أنّ بعض الآباء منعوا أطفالهم من اللعب خارج المنزل، خوفا من المواجهات مع حراس الأمن»[132].

في العام 2010، أفادت منظمات حقوق الإنسان بأنّ زيادة حادة طرأت على عدد الأطفال الذين اعتقلتهم السلطات الإسرائيلية في سلوان، وخاصة في أعقاب مقتل أحد السكان الفلسطينيين على يد حارس أمن في أيلول/سبتمبر.[133] وفي تشرين الثاني/نوفمبر تطرّقت 60 شخصية إسرائيلية بارزة، بينهم مربون وأطباء وكُتاب وقضاة وعاملون اجتماعيون ومشرّعون، إلى هذه القضية، من خلال رسالة أرسلوها إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي، ورئيس الدولة الإسرائيلي، والمدعي العام، بالإضافة إلى قادة سياسيين آخرين. ودعا هؤلاء في رسالتهم إلى فحص قانونية الإجراءات الحالية التي تتبعها الشرطة في سلوان، وأعربوا عن قلقهم إزاء سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين المحتجزين لدى إسرائيل، واستخدام أساليب استجواب صارمة أثناء التحقيق الذي تجريه الشرطة. ويفيد هؤلاء المختصون أن السلطات الإسرائيلية أخفقت في الالتزام بالإجراءات التي يتضمنها القانون الإسرائيلي، والمعدّة خصيصاً لحماية الأطفال المخالفين للقانون. ونتيجة لذلك، هنالك مخاوف من أن سوء المعاملة هذا يُخلّف آثاراً نفسية خطيرة على الأطفال وقد يؤدي إلى الكوابيس، والأرق والتبول اللاإرادي. إضافة إلى أنّ ذلك من شأنه أن يشكل أمراً حاسماً فيما يتعلق بنموهم، وقد يؤدي إلى أنماط سلوكية عنيفة في المستقبل، مع وصول هؤلاء الأطفال إلى سن المراهقة.

## 4.3 التهجير القسري

في أكثر الحالات خطورة، في البلدة القديمة وسلوان، ومؤخراً في حي الشيخ جراح، أدت مصادرة المستوطنين للممتلكات الفلسطينية - سواء من خلال قانون أملاك الغائبين، أو أوامر المحكمة، أو عن طريق الشراء المباشر أو الخطوات التي يتخذها المستوطنون من جانب واحد – إلى فقدان الممتلكات، وطرد السكان الفلسطينيين الموجودين منذ زمن بعيد. إنّ مثل هذا التهجير القسري له تأثير مادي واجتماعي واقتصادي ونفسي بالغ على العائلات الفلسطينية المعنية. فبالإضافة إلى حرمان الأسرة من المنزل – وهو أثمن ممتلكاتها، والمصدر الرئيسي لأمنها المادي والاقتصادي – يتسبب التهجير في كثير من الأحيان في اضطراب في سبل العيش، وزيادة الفقر، وانخفاض مستوى المعيشة، بالإضافة إلى محدودية فرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل المياه والتعليم والرعاية الصحية. وقد تضطر الأسر في بعض الأحيان إلى دفع أموال للبلدية لتغطية النفقات المتعلقة بعملية اخلائها من منازلها. كما أنّ الرسوم القانونية المرتفعة التي تتكبدها الأسر في حال الدفاع عن قضيتها في المحكمة تعتبر عبئاً مالياً آخر يضاف إلى وضعها المتردي أصلا (انظر مربع، التكلفة المالية لعملية الطرد).و لذلك الأمر أثر مدمر خصوصاً على الأطفال، بما في ذلك اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب والقلق والتحصيل الدراسي المنخفض.[134]

مستوطنون على سطح منزل عائلة الغاوي، الشيخ جراح، تصوير جي سي تورداي، 2009

ناصر غاوي مع محتويات منزله، تصوير جي سي تورياي، 2009

دراسة حالة

# التكلفة المالية لعملية الطرد:
## شهادة ناصر الغاوي

بعد طردنا من منزلنا، في حي الشيخ جراح، في آب/أغسطس 2009، طُلب منا دفع مخالفة تبلغ 13,000 شاقل لتغطية نفقات عمال البلدية والشرطة والشاحنة التي شاركت في عملية الإخلاء وإزالة أثاثنا. وفي الحقيقة، أنّ أثاث منزلنا ألقي على الطريق بالقرب من مقر الأونروا وسرق جزء كبير منه.

استولى المستوطنون على بيتنا على الفور. لذا، نصبنا خيمة احتجاج في الشارع الواقع أمام المنزل، وكان ثمانية من أفراد عائلتنا الممتدة ينامون فيها. وبعد ثلاثة أشهر، اشتكى المستوطنون القاطنون في منزلنا للشرطة محتجين بأن الخيمة تفسد المنظر فجاءت البلدية لإزالتها. وبعد بضع ساعات، أقمنا خيمة جديدة. بعد بضعة أيام، جاءت البلدية ومزقتها. تكرر هذا الأمر 17 مرة وفي كلّ مرة هدمت فيها خيمتنا، اضطررنا إلى دفع 430 شاقلاً لتغطية التكاليف، ليصل إجمالي المبلغ إلى 7,310 شاقل. وبالإضافة إلى ذلك، كان علينا تحمل كلفة خيمة جديدة، تصل إلى 280 شاقلا في كل مرة.

وعلى غرار عائلة حنون التي طردت في اليوم ذاته، ما زلنا ندفع فواتير المياه والكهرباء التي يستهلكها المستوطنون، وذلك لان البيت لا يزال مسجلا باسم والدي. فعلى سبيل المثال، في كانون الثاني/يناير 2010 تلقينا فاتورة الكهرباء بقيمة 12,087 شاقلا وفي شباط/فبراير بلغت قيمة الفاتورة 726 شاقلا. لا يكفي أن المستوطنين جاؤوا وطردونا بل يجب علينا أن ندفع فواتيرهم!. ولكنني أدفع لآني لا أريد أن أعطيهم أي مبرر ليدعوا أن هذا البيت ليس ملكنا.

أقدّر أنني سأضطر إلى دفع 550 ألف شاقل تقريبا لتغطية التكاليف القانونية. أنا لم أبلغ بذلك بعد، لكنهم طلبوا من ماهر حنون الذي طردت عائلته في ذات اليوم الذي طردت فيه عائلتي، أن يدفع هذا المبلغ، وأتوقع أن يحدث هذا لنا أيضا. أعيش حاليا مع عائلتي المكونة من سبعة أفراد في شقة مستأجرة في شعفاط. الإيجار يبلغ 800 دولار شهرياً، ما يزيد من العبء المالي الناجم عن طردنا من المنزل.[135]

## التوصيات

منذ العام 1967 وحكومة إسرائيل تصادر الأراضي من الفلسطينيين في منطقة القدس لبناء المستوطنات عليها مخالفة القانون الدولي.

يجب على حكومة إسرائيل أن:

- توقف عمليات طرد السكان الفلسطينيين، ويجب أن تعيد الممتلكات التي استولت عليها المنظمات الاستيطانية.
- تضمن حماية السكان، بما في ذلك حمايتهم من نشاط المستوطنين وحراس الأمن.
- توقف بناء المستوطنات والنشاط الاستيطاني في القدس الشرقية، بما في ذلك وقف تيسير استيطان مواطنيها داخل الأحياء الفلسطينية.

مستوطنة هار حوما (جبل أبو غنيم). تصوير جي سي توراي، 2009

الفصل 4

# الجدار في منطقة القدس

## نقاط رئيسة

- في صيف العام 2002، وفي أعقاب تجدّد حملة التفجيرات الانتحارية، التي نفذها مسلحون فلسطينيون في إسرائيل، صادقت حكومة إسرائيل على بناء جدار هدفه المعلن منع المفجرين الانتحاريين القادمين من الضفة الغربية من الدخول إلى إسرائيل.
- بدأ بناء الجدار في القدس الشرقية في العام 2002. ويبلغ طول الجزء الذي يمرُّ عبر محافظة القدس 142 كيلومترا، لا تتقاطع سوى أربعة كيلومترات من القسم المكتمل منها مع مسار الخط الأخضر. كما أنّ مسار الجدار ينحرف متوغلا لمسافة 14 كيلومترا في الضفة الغربية عند أوسع نقطة.
- يعيد بناء الجدار في منطقة القدس الكبرى فعلياً رسم الحقائق الجغرافية: فقد دُمجت جميع المستوطنات «البلدية» ومعظم المستوطنات «الحضرية»، في جانب «القدس» من الجدار. ويعمق الجدار أيضا فصل القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية.
- تَجِدُ تجمعات فلسطينية معينة في القدس الشرقية نفسها في جانب «الضفة الغربية» من الجدار، ويضطر سكانها الآن إلى عبور الحواجز للوصول إلى الخدمات الصحيّة، والتعليميّة وغيرها من الخدمات التي تحق لهم بوصفهم مقيمين في القدس.
- وعلى العكس من ذلك، تمّ «ترحيل» بعض أحياء الضفة الغربية إلى جانب «القدس» من الجدار، حيث يواجه السكان هناك وضع إقامة غامض، ومعيقات في الوصول إلى الخدمات الأساسية وخطر التهجير.
- يعزل الجدار الآن أحياء الضفة الغربية، وضواحي القدس الشرقية، التي كانت في السابق وثيقة الصلة بالنسيج الحضري، وهي ظاهرة لها نتائج اجتماعيّة واقتصاديّة مدمرة.
- يفصل الجدار كذلك تجمعات ريفية عن أراضيها في أطراف القدس النائية، وينتج عن ذلك إعاقة وصول المزارعين، وتراجع في إنتاجهم الزراعي، وسبل عيشهم.

## 1. خلفية

يُعيد الجدار في القدس تشكيل الحقائق الجغرافية والاقتصادية والحياة الاجتماعيّة في منطقة بلدية القدس التي حدّدتها إسرائيل، بالإضافة إلى المنطقة الحضرية الأوسع. ويفصل الجدار، في المناطق التي يتقاطع فيها مع الحدود البلدية، التجمعات الفلسطينية مادياً تاركاً إياها على أحد جانبي ما كان في السابق تقسيماً بحسب الاختصاص القضائي. وبالتالي فإن بعض أحياء وضواحي الضفة الغربية التي كانت وثيقة الصلة بالقدس الشرقية يعزلها الجدار حالياً، متسبباً في إغلاق مراكز سكّانية وتجارية كانت مزدهرة سابقاً. إضافة إلى أنّ المناطق الحضرية في رام اللّه وبيت لحم، والتي كانت مرتبطة تاريخيا بالقدس الشرقية، أصبحت معزولة ماديا عن المدينة نتيجة التقسيم الجديد.

وفي المناطق التي ينحرف فيها الجدار عن خط الحدود البلدية، فإنّه يترك تجمّعات فلسطينية واقعة داخل حدود بلدية القدس في جانب «الضفة الغربية»، متسبباً في «انخفاض كبير، *بحكم الأمر الواقع*، في عدد المقيمين الفلسطينيين في المدينة.[136] وعلى العكس من ذلك، أدى الجدار في مناطق أخرى إلى نقل تجمعات واقعة في الضفة الغربية إلى جانب "القدس" من الجدار، مما أثر في وضع إقامة ساكنيها وفي وصولهم اليومي إلى الخدمات الصحيّة والتعليميّة. وبالإضافة إلى تأثيره على المركز الحضري، يفصل الجدار أيضا تجمعات ريفية عن أراضيها الواقعة في أطراف القدس، وينتج عن ذلك إعاقة وصول المزارعين، وتراجع في إنتاجهم الزراعي، وسبل عيشهم. يلخص الجدول التالي التأثيرات متعددة الجوانب للجدار.

وفيما يتعلق بالتأثير الأوسع على السكان الفلسطينيين، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يقطع الجدار الاتصال الفعلي بين القدس الشرقية، وباقي الضفة الغربية. قبل بناء الجدار، بالرغم من فُرض شروط التصريح على فلسطينيي الضفة الغربية، وقطاع غزة، على الحواجز وحواجز التفتيش الفجائية، إلا أن الوصول من الضفة الغربية إلى القدس الشرقية كان لا يزال ممكنا من الناحية المادية، دون تصريح ساري المفعول.

### محكمة العدل الدولية: الرأي الاستشاري بشأن الجدار، تموز/يوليو 2004

في صيف العام 2002، وفي أعقاب تجدّد حملة التفجيرات الانتحارية، التي نفذها مسلحون فلسطينيون في إسرائيل، صادقت حكومة إسرائيل على بناء جدار هدفه المعلن منع المفجرين الانتحاريين القادمين من الضفة الغربية من الدخول إلى إسرائيل.[137] وحتى تموز/يوليو 2010 أكتمل ما نسبته حوالي 61.4 بالمائة من 707 كيلومترات المُزمع انشاؤها؛ وهنالك 8.4٪ بالمائة إضافية قيد الإنشاء، و30.1 بالمائة في الخطة ولكن لم يبدأ بناؤها بعد. وسيمرّ معظم مسار الجدار عند اكتماله، أي حوالي 85 بالمائة، داخل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بدلا من خط الهدنة المرسوم في العام 1949 (الخط الأخضر).[138]

لم يكن بناء الجدار بحدّذاته، بل مساره، موضوع الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول التبعات القانونية لبنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة في تموز/يوليو 2004. وقد اعترف الرأي بأن لإسرائيل «الحق، بل من الواجب عليها فعلا، أن ترد من أجل حماية حياة مواطنيها [ولكن] الإجراءات التي تتبعها يجب أن تظل متطابقة مع القانون الدولي المعمول به.»[139] وقد نصّت محكمة العدل الدولية على أن مقاطع الجدار التي تعبر داخل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب نظام البوابات والتصاريح المرتبط به، انتهاك من جانب إسرائيل لالتزاماتها التي نص عليها القانون الدولي. ودعت محكمة العدل الدولية إسرائيل إلى وقف بناء الجدار، «بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها»؛ وتفكيك الأجزاء التي أنجزت بالفعل، وإلى «إلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية ذات الصلة.»[140]

بالإضافة إلى ذلك، ألزمت المحكمة الدول الأطراف بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الذي خلقه الجدار، والحرص على أن تمتثل إسرائيل للقانون الدولي. وبالرغم من أن هذا الرأي هو رأي استشاري غير ملزم، أقرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في 20 تموز/يوليو 2004 بأغلبية ساحقة القرار الذي يطلب من إسرائيل الالتزام بتعهداتها القانونية، كما وردت في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدّولية.

منذ العام 2007، ومع اكتمال الجزء الكبير من الجدار في منطقة القدس – والذي يتألف الجزء الأكبر منه من جدار إسمنتي يبلغ ارتفاعه تسعة أمتار – انخفضت إمكانيات الوصول إلى المدينة بشكل حاد، بالنسبة لأولئك الذين لا يحملون تصاريح، مما أثر بشكل خاص على الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم (انظر الفصول ذات الصلة في هذا التقرير)، وكذلك إلى أماكن العبادة الإسلامية والمسيحية، (انظر دراسة حالة، *الوصول إلى الأماكن الدينية في القدس الشرقية*). أما بالنسبة لأولئك الفلسطينيين الذين مُنحوا تصاريح، فإن مرورهم محدّد في أربعة حواجز على الجدار (قلندية، وجيلو، وشعفاط والزيتون)، الأمر الذي يتسبب في تأخيرات لفترات طويلة، وخاصة خلال ساعات الذروة. ومن المتوقع أيضا أن يؤثر تسليم حواجز الجدار في منطقة القدس إلى إدارة نقاط العبور الإسرائيلية بشكل كبير على حرية الوصول إلى القدس الشرقية لأغراض إنسانية من جانب وكالات الأمم المتحدة وشركائها من المنظمات غير الحكومية.[141]

وفي القدس الشرقية، كما في باقي الضفة الغربية، يشكل موقع المستوطنات الإسرائيلية، بما فيها الأراضي المخصصة لتوسعها المستقبلي، أحد العوامل الرئيسة لانحراف مسار الجدار عن الخط الأخضر.[142] وقد تمّ ضمّ جميع المستوطنات التي أنشئت داخل الحدود البلدية منذ العام 1967 إلى جانب "القدس" من الجدار. وإذا تم إتمام بناء الجدار كما هو مخطط له، فإنه سيُحيط كذلك بالمستوطنات «الحضرية» المبنية في منطقة القدس الأوسع، والواقعة خارج الحدود البلدية، ليشملها في جانب «القدس» من الجدار، في حين أنّه سيعزل بعض المجتمعات الفلسطينية. وتشمل هذه المستوطنات كتلة معاليه أدوميم الاستيطانية شرقاً، حيث سيطوق الجدار حوالي 53 كيلومتراً مربعاً من أراضي الضفة الغربية المحيطة بمستوطنة معاليه أدوميم. وفي الشمال، أحاط الجدار بمستوطنة جفعات زئيف، في عملية تقتطع ما يقرب من 34 كيلومتراً مربعاً من أراضي محافظتي القدس ورام اللّه. وفي الجنوب، سيحيط الجدار بحوالي 64 كيلومتراً مربعاً من الأراضي الأكثر خصوبة في محافظة بيت لحم، بما في ذلك كتلة غوش عتصيون الاستيطانية.[143]

## أثر الجدار على التجمعات الفلسطينية في منطقة القدس

| الفئة | التجمعات المتأثرة | التأثير |
|---|---|---|
| 1. تجمعات القدس الشرقية الواقعة في جانب "الضفة الغربية" من الجدار | • يتأثر ما يقدر بنحو 55,000 من حملة بطاقة هوية القدس في كفر عقب، ومخيم شعفاط للاجئين والمناطق المحيطة. | • إعاقة الوصول إلى الخدمات في جانب "القدس" من الجدار، وانعدام الخدمات البلدية في أماكن سكناهم.<br>• فراغ أمني وازدياد الفوضى والجريمة.<br>• مكان السكن الذي تفضّله العائلات ذات وضع الإقامة المختلطة، القدس/الضفة الغربية. |
| 2. تجمعات الضفة الغربية الواقعة في جانب "القدس" من الجدار | • ما يقرب من 2,500 شخص متأثر، غالبيتهم من سكان الضفة الغربية، في 16 تجمعا | • وضع إقامة غامض، ويُطلب منهم إصدار تصاريح خاصة، وآليات تنسيق للإقامة في الموقع الحالي، وعبور الحواجز.<br>• إعاقة حرية التّنقل والوصول إلى الخدمات. |
| 3. تجمعات الضفة ا لغر بية / ضو ا حي القدس المفصولة عن روابطها التاريخية مع المركز الحضري | • يتأثر ما يقرب من 145,000 شخص في جيوب "العيزرية، وأبوديس، وبير نبالا، والرام، وضاحية البريد، وبِدو". | • إغلاق مصالح تجارية وتراجع اقتصادي.<br>• انخفاض في قيمة الأراضي والعقارات.<br>• رحيل مقيمين من حملة بطاقة هوية القدس إلى جانب "القدس" من الجدار. |
| 4. تجمعات الضفة الغربية المقيد وصولها إلى الأراضي الزراعية | • جيب بِدو شمال محافظة القدس.<br>• بيت لحم، وبيت جالا وبيت ساحور في الجنوب. | • وصول مقيد عبر البوابات الزراعية يعتمد على نظام تنسيق خاص أو تصاريح.<br>• تراجع في سبل العيش الزراعية. |

# 1. التأثير الإنساني

## 2.1 تجمعات القدس الشرقية في جانب «الضفة الغربية» من الجدار

هنالك ما يصل إلى 55,000 فلسطيني من سكان القدس الشرقية، فُصلوا الآن عن المركز الحضري. أما أكثر الأحياء تأثراً فهي كفر عقب شمالاً؛ ومخيم شعفاط للاجئين، وجزء من عناتا ورأس خميس شرقاً؛ وأجزاء من السواحرة الشرقية جنوب شرق القدس. ونتيجة لذلك، يحتاج المقيمون في هذه الأماكن إلى عبور حاجز جدار للوصول إلى خدمات الصحة، والتعليم وخدمات أخرى تحق لهم بوصفهم مواطنين في القدس. وفي الواقع، "يقلص هذا العزل بحدة كبيرة جودة حياة المقيمين، ويفصلهم عن مدينتهم، ويعيد توجيههم، بحكم الواقع، إلى [باقي] الضفة الغربية."[145]

وبما أن الحدود البلدية تبقى هي الحدود المعرفة رسميا، يحتفظ هؤلاء الفلسطينيون بوضعهم كمقيمين دائمين في القدس الشرقية، إلى جانب واجبهم في دفع الضريبة البلدية، الأرنونا. ومع ذلك، فقد تدهورت الخدمات البلدية الأساسية مثل جمع النفايات، وتوزيع البريد، وهي غير كافية أصلاً، نظراً للواقع الجديد في جانب «الضفة الغربية» من الجدار. وفي ذات الوقت، تبقى هذه المجتمعات خارج نطاق ولاية السلطة الفلسطينية، وهي غير مخولة بتعويض النقص في الخدمات البلدية.[146] ونادرا ما تدخل الشرطة الإسرائيلية مناطق تابعة للبلدية وراء الجدار، مما يخلق فراغا أمنياً، يظهر في زيادة الفوضى، والجريمة وتجارة المخدرات. [147] (انظر دراسة الحالة، *أثر الجدار على كفر عقب*).

ومن أجل توفير «أقصى استجابة لاحتياجات نسيج الحياة»، أسست دولة إسرائيل إدارة «المراكز الجماهيرية في ضواحي القدس» في العام 2005، لضمان أن تستمر أحياء القدس الشرقية التي عزلها الجدار عن المدينة في تلقي خدمات الدولة والبلدية.[148] وبالرغم من تطبيق بعض التدابير،[149] لا تزال المدارس والعيادات الصحيّة غير كافية، وصيانة الطرق وجمع النفايات في حدها الأدنى، والملاعب ومكاتب البريد غير موجودة عمليا.[150]

وتتمثّل إحدى نتائج الوضع الغامض لمجتمعات مثل كفر عقب، في زيادة عدد الأزواج من ذوي وضع «الإقامة المختلطة»، حيث يحمل أحد الزوجين إقامة مقدسية، والآخر بطاقة هوية الضفة الغربية. وتعتبر هذه المجتمعات الأماكن الوحيدة التي يُمكن لسكان القدس فيها الاحتفاظ «بمركز حياتهم» في القدس بينما يعيشون مع أزواج من الضفة الغربية، دون الحاجة (أو أثناء تقديم طلب) إلى إجراءات عملية «لمّ شمل العائلات» الشاقّة (انظر فصل *حقوق الإقامة للفلسطينيين في القدس الشرقية*). بالرغم من ذلك يبقى الوضع في هذه الأماكن على المدى البعيد غامضا، نظراً لأن الجدار في القدس أصبح يتّسم بصفة الديمومة – إضافة إلى تصريحات مسؤولين إسرائيليين تفيد بأنّ المواقع الفلسطينية الواقعة في جانب «الضفة الغربية» من الجدار ربما يتم استبعادها بالفعل من الولاية القضائية للبلدية.[151]

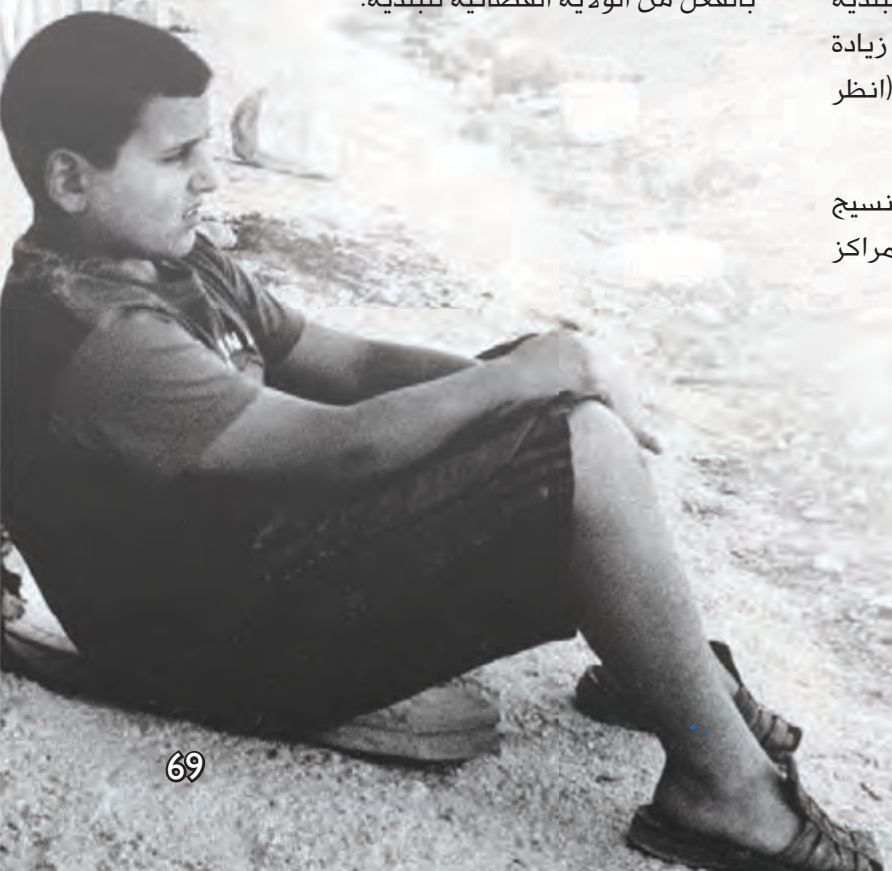

الجدار في أبو ديس تصوير جي سي تورنلي 2009

# أثر الجدار على كفر عقب:

## مقابلة مع سامح أبو رميلة مدير شركة تطوير كفر عقب

سامح أبو رميلة. تصوير جي تي تورجاي

"عندما شُيد الجدار، انتقل حاملو بطاقة هوية القدس من المناطق المجاورة في الضفة الغربية، مثل بير نبالا والرام، إلى كفر عقب للحفاظ على "مركز حياتهم" في المدينة وتفادي سحب بطاقات هوياتهم المقدسية. ونظراً لأن بلدية القدس لم تُخصص الموارد الملائمة، لم تكن الخدمات القائمة كافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة. ونظراً لأنّ جميع هؤلاء السكان الجُدد كانوا يدفعون ضريبة "الأرنونا" البلدية فقد كانوا يتوقعون في المقابل الحصول على الخدمات. لم يكن السكان راضين من أداء المركز الجماهيري الذي يتألف من أعضاء عيّنتهم البلدية. ولذلك، بدأت مجموعة من الشباب، أنا أحدهم، في البحث عن طرق بديلة لتلبية احتياجات السكان، دون الدخول في مواجهة مع النظام السياسي القائم، بل من خلال التعاون معه. لذلك أسّسنا منظمة تُدعى، شركة تطوير كفر عقب تهدف إلى رعاية مصالح المواطنين، وأن تكون بمثابة جسر بين السكان والبلدية."

### إنشاء عيادة صحية

"نظراً لأن الناس يضطرون حالياً إلى عبور حاجز في الجدار للوصول إلى الخدمات الصحية في القدس الشرقية، أصبحت الحاجة ماسة إلى عيادة صحية هنا في كفر عقب. لم يبد أي صندوق صحي إسرائيلي استعداده لإنشاء عيادة صحية في الموقع. لذلك قررنا الأخذ بزمام المبادرة واتصلنا ببعض الأطباء بشأن افتتاح عيادة في المكان. واجهنا بعض المعارضة في البداية، لأن الناس لم يجرؤوا على استثمار الأموال دون التأكد من أن البلدية سوف "ترتبط بعقد" مع العيادة في مرحلة لاحقة. في النهاية تمكّنا من استقطاب ثلاثة أطباء وأربعة مستثمرين وافتتحنا "مركز البيان الصحي". بعد ذلك توجهنا إلى أحد "صناديق المرضى" وطلبنا منه أن يتولى إدارة المركز. إلا أنهم في البداية لم يوافقوا سوى على منحنا فترة تجريبية. ولكن في غضون ثلاثة أشهر تمكّنا من استقطاب 2,000 منتسب من كفر عقب والمناطق المجاورة التي تأثرت بالجدار. وعندما أدرك "صندوق المرضى" أنه سيحقق منفعة من ذلك، قرر التعاقد مع العيادة، حتى أنه في مرحلة لاحقة وافق على افتتاح صيدلية أيضاً.

### مدرسة جديدة

"عندما تقدمنا بشكوى للبلدية حول نقص المرافق التعليمية، وحقيقة أن أطفالنا يضطرون لعبور الجدار للذهاب إلى مدارسهم، مثلما كان يحدث مع المرضى قبل إنشاء العيادة، شجعونا على ترتيب كل شيء بأنفسنا. لذلك استثمرت أنا واثنين من رجال الأعمال في هذا المشروع. وجدنا مبنى مناسباً حاصل على رخصة بناء، وأجرينا بعض أعمال الترميم ليصبح

المبنى مستوفياً لمعايير السلامة والصحة، ومن ثم تعاقدنا مع بعض المعلمين. حضرت البلدية وكشفت على الموقع وقررت تغطية جزء من النفقات، ألا وهي رواتب الموظفين، ومنحت مدرستنا وضع "غير رسمي معترف به". ونظراً لأن 90 بالمائة من المدرسين هم من الضفة الغربية، حيث يحصلون على رواتب أدنى من رواتب المعلمين في القدس، اقتطعنا جزءاً من رواتبهم لإدارة شؤون المدرسة. أما باقي التكاليف، فتغطيها الرسوم التي يدفعها الطلاب والتبرعات التي نحصل عليها من المنظمات الدولية. يدرس في المدرسة حالياً 2,300 طالب من كفر عقب، من روضة الأطفال حتى الصف الثاني عشر. غير أن هنالك 1,500 طالب من كفر عقب مسجلين في مدارس تقع في مناطق خارج الحدود البلدية، مثل رام اللّه، وهناك 2,200 طفل لم يلتحقوا بأي مدرسة على الإطلاق."

## الأمن

"يتميز الوضع الأمني في كفر عقب بالفوضى وغياب القانون، إذ أنّ الشرطة الإسرائيلية لا تدخل المناطق الواقعة خلف الجدار، رغم أنها تعتبر رسمياً جزءاً من القدس. كما أنّ الشرطة الفلسطينية لا تستطيع الدخول هنا أيضاً. كحل جزئي، شكلنا لجنة تقوم على أساس نظام العشائر التقليدي. وتتكون اللجنة من شيوخ العائلات الرئيسة في كفر عقب مهمتها التوسط في حلّ المنازعات. ولكنّ أعضاء اللجنة غير مُسلحين ويعملون طوعياً وبالتالي سلطاتهم محدودة. لكنها أفضل من لا شيء."[152]

كفر عقب، تصوير جي سي تورداي، 2009

## 2.2 تجمعات الضفة الغربية الواقعة في جانب «القدس» من الجدار

يضع الجدار، نتيجة انحرافه عن الحدود البلدية، بعض تجمعات القدس الشرقية، في جانب «الضفة الغربية»، كما وُصف أعلاه. وفي المقابل، تمّ «ترحيل» بعض المجتمعات في الضفة الغربية إلى جانب «القدس» من الجدار. وتتألف هذه الفئة من 16 تجمعاً تقريباً يسكنها حاملو بطاقات هوية مختلطة، من الضفة الغربية والقدس، يجدون الآن أنفسهم في جانب «القدس» من الجدار. أما الأشخاص الذين يحملون إقامة الضفة الغربية فقد فُصلوا ماديا عن مناطق الضفة الغربية الأوسع، وهي مركز حياتهم السابق: ولكن رغم ذلك لم يُمنح هؤلاء الحق في الإقامة، أو في الوصول إلى الخدمات داخل المنطقة البلدية الرسمية. وغالبية هذه التجمعات تجمعات صغيرة تتألف غالباً من عدة عائلات، ويبلغ مجمل عدد سكانها، حوالي 2,500 شخص، منهم ما يقدر بنحو 1,500 من سكان الضفة الغربية. [153]

يعيش ما يقرب من 1,000 من سكان الضفة الغربية في المنطقة (ج)، ويعيش 500 منهم في المنطقة البلدية. ويحمل 600 شخص من المقيمين في المنطقة (ج) تصاريح «خط التماس»، والبقية لديهم ترتيبات تنسيقيّة خاصة تتيح لهم الاستمرار في الإقامة في أماكن سكناهم الحالية، والمرور عبر حواجز محددة إلى منطقة الضفة الغربية الأوسع. أما الـ500 الباقون فيقيمون في ثمانية مواقع مختلفة داخل حدود بلدية القدس في وضع إقامة غامض، ويواجهون معيقات في الوصول إلى الخدمات، وخطر التهجير. يستطيع البعض الاستفادة من آليات التنسيق التي وضعتها الإدارة المدنية الإسرائيلية، حيث يتم الاحتفاظ بقائمة أسماء أفراد التجمّع على أقرب حاجز، متيحة العبور لهم داخل وخارج الجدار. ونجح آخرون، عقب إجراءات قانونية، في الحصول على تصاريح مؤقتة تتيح لهم الاستمرار في الإقامة في منازلهم وعبور الحواجز.

بغض النظر عن نوع الإقامة، وترتيبات الوصول، يحظر على سكان الضفة الغربية الـ 1,500، باستثناء عائلة واحدة، التنقل داخل القدس الشرقية ذاتها، وينحصر تنقلهم في منازلهم وفي المنطقة المباشرة التي تفصلهم عن أقرب حاجز، ونتيجة لذلك، فإنهم يضطرون إلى عبور الحواجز للوصول إلى الخدمات في الضفة الغربية، وأهمها التعليم والصحة.[154] ويفيد سكان التجمعات المتأثرة، أنه لا يُسمح لهم سوى بإدخال كميات محدودة من الطعام عبر الحواجز تكفي "للاستهلاك الشخصي"، إلى جانب حظر إدخال بعض المنتجات. وهو وضع مطابق لوضع تجمعات "خط التماس" الواقعة في شمال الضفة الغربية، المعزولة أيضا بين الجدار والخط الأخضر.[155] وقد تضررت الحياة العائلية الاعتيادية والحياة الاجتماعية في هاتين الفئتين من التجمعات بصورة مشابهة، إذ أنّ أصدقاءهم وأفراد عائلاتهم الذين يسكنون في الضفة الغربية، ويرغبون بزيارتهم، يُلزمون بالتقدم للحصول على تصاريح لدخول القدس، وهو ما ينجم عنه عدم مشاركة عائلاتهم الممتدّة في الأعياد الدينية، والأعراس، والجنازات وبيوت العزاء التي يقيمونها. [156]

أناس يتسلقون الجدار في بيت لحم، تصوير جي سي تورداي، 2010

دراسة حالة

# مصير عائلة من الضفة الغربية تسكن في جانب "القدس" من الجدار

اسمي كفاية الخطيب وأبلغ من العمر 65 عاماً. عندي 11 من الأبناء، ثلاثة أولاد وثماني بنات. انتقلت إلى هذا البيت مع زوجي في أوائل السبعينيات من القرن الماضي. الأرض التي بُني عليها منزلنا هي قسم من قرية حزما التي يقع معظمها في الضفة الغربية، ولكنّ القسم الذي بني عليه منزلنا يقع داخل حدود بلدية القدس. ترك الجدار منزلنا على الجانب المقدسي، على بعد مسافة قصيرة من مركز القرية الرئيس. نضطر حالياً من أجل الوصول إلى القسم الآخر من القرية إلى اجتياز حاجز حزما المقام في الجدار. جميع أبنائي مسجلون على أنهم يعيشون معي في البيت مع أسرهم، ولكن خمسة من بناتي يُقِمْنَ في الجزء الرئيس من حزما، خلف الحاجز في الجانب "الفلسطيني" من الجدار.

لقد تغيرت حياتنا بشكل جذري نتيجة للجدار. وعلى الرغم من أننا نعيش في الجانب المقدسي، إلا انه لا يُسمح لنا أن نتواجد في القدس ذاتها، لأننا لا نملك بطاقات هوية مقدسية تتيح لنا الإقامة هنا أو تصاريح الدخول إلى المدينة. والمكان الوحيد الذي سُمح لنا أن نتواجد فيه هو بيتي ذاته والطريق المؤدي إلى الحاجز. لا أستطيع حتى زيارة جيراني. قبل بضعة أشهر، تُوفي أحد جيراننا ولم نتمكن من الذهاب لتقديم التعازي لعائلته. إنني أكافح منذ 20 سنة كي أحصل على هوية مقدسية للإقامة في القدس دون جدوى. وبالرغم من أنّ جيراني، وهم في نفس وضعي، حصلوا عليها إلا أنّ طلبي قوبل بالرفض بحجة أن منزلي بني بدون ترخيص، ولكننا نجحنا بمساعدة محامينا في تجنب الحصول على أمر هدم، مع ذلك هُدم بناء ملحق بنيناه كي يقيم فيه أبني وأسرته.

لأنّ الجدار يفصلنا عن بقية حزما حاليا، نجحنا في تسجيل أسماء أفراد عائلتي المسجلين بأنّهم يعيشون معي في المنزل في قائمة أسماء على الحاجز. يَسمح لهم ذلك بعبور حاجز حزما والمشي بضعة مئات من الأمتار داخل القدس من أجل الوصول إلى منزلنا. لا يمكن لغيرهم من الأقارب أو الأصدقاء زيارة منزلنا، إلا إذا كان بحوزتهم بطاقة هوية مقدسية أو تصريح. وفي بعض الأحيان، يُحرم بعض أولادي أو أفراد أسرهم الذين يعيشون في حزما من الوصول إلى منزلنا. وفي العام 2008، حضر ضابط إسرائيلي إلى منزلنا في الصباح الباكر، فحص من كان حاضراً في المنزل في ذلك الوقت، ومسح أسماء الذين لم يكونوا في المنزل من القائمة. ولم نستطع إلا مؤخراً إعادة أسمائهم إلى القائمة. ولا نستطيع أن نمتلك سيارة لأننا من سكان الضفة الغربية ولا يمكننا قيادة سيارة تحمل لوحة ترخيص إسرائيلية صفراء، كما أنّ السيارات الفلسطينية لا يُسمح لها بعبور حاجز حزما. ولا يمكننا أن نسافر في سيارات الأجرة أيضا، فالسائق الذي يُضبط ومعه مواطن من الضفة الغربية لا يحمل تصريحاً يُخاطر بتعريض سيارته للمصادرة.

تعاني اثنتان من بناتي من الإعاقة، وهن مقعدات على كراسي متحركة، ويحتجن للوصول إلى رام اللّه مرة أسبوعياً، حيث يقع أقرب مستشفى، لتلقي جلسات التدليك. ولكنهما لم تنجحا أبداً في الوصول إلى هناك، وذلك لأن الوصول إلى الشارع الرئيس الذي يقع فيه الحاجز، يتطلب أن نسير مشياً على الأقدام في طريق صخرية تمثل مشكلة كبيرة لهما، فالوصول إلى هناك يستغرقهما ساعة تقريبا، ثم أنّ عليهما قطع 200 متر أخرى حتى الحاجز، ومن ثم عبور الحاجز، والسير قليلاً

حتى الوصول إلى حافلة أو سيارة أجرة فلسطينية. ولا يُسمح لأي طبيب أو ممرض فلسطيني من الضفة الغربية أن يعبر الحاجز دون تصريح، كما أنّ توظيف شخص من القدس مكلف للغاية. سنضطر في حال حدوث طارئ إلى حمل بناتي حتى الوصول إلى الحاجز، أو أن نطلب من سائق سيارة أجرة المجازفة ونقلهما عبر الحاجز. وأنا أيضاً بالكاد أستطيع الخروج من المنزل. ولا يزورني سوى أولئك الأقارب المُسجلون في القائمة ويمكنهم دخول القدس.

إنّ بقائنا عالقين على الجانب المقدسي من الجدار، دون بطاقة هوية مقدسية، يعني أيضا أن علينا أن نتسوق جميع مشترياتنا من الضفة الغربية، وأن نحملها إلى المنزل عبر الحاجز حيث يفتشها الجنود. ذهبت اليوم إلى قرية حزما للتسوق لشهر رمضان، الذي يبدأ غدا. ولكنني لم أتمكن من حمل جميع المواد الغذائية بنفسي - فأنا امرأة عجوز والأكياس أثقل من أن أستطيع حملها.

لذلك اضطررت إلى تركها عند ابنتي في حزما، وطلبت من أطفالها أن يحضروها لي عبر الحاجز. لا يُسمح لنا سوى بإحضار ما نستهلكه من مواد غذائية فحسب. وهنالك بعض أنواع منتجات اللحوم، والألبان والبيض التي يُحظر أن ندخلها، أي أنه يُحظر علينا فعلياً أكل اللحم والسمك والبيض والجبن لأننا لا نستطيع الذهاب للتسوق في القدس أيضا. ولكننا رغم ذلك نحاول أحيانا إدخال هذه المنتجات، فكيف يمكننا العيش بدونها؟ في الماضي كانت لدينا حظيرة صغيرة كنّا نربي فيها بعض الماشية، التي كانت إحدى مصادرنا الرئيسة لكسب الرزق. إلا أنهم أجبرونا على هدمها وبيع ماشيتنا.

عندما أفكر في المستقبل فإن أكبر أمنياتي هي أن أنعم بشعور الاطمئنان والتنقل بحرية. ولكن الوضع الذي نحن عليه الآن يشعرنا وكأننا نعيش في قفص.[157]

## 3.2 تجمعات الضفة الغربية/ضواحي القدس التي فصلت عن روابطها التاريخية مع المركز الحضري

بعد أن وسّعت إسرائيل حدود بلدية القدس سنة 1967، وجد عدد من التجمعات الفلسطينية المجاورة نفسه في جانب الضفة الغربية معزولاً بالخط الذي تمّ تحديده من جانب واحد. ومع هذا، استفادت هذه التجمعات تاريخياً من روابطها القوية مع القدس الشرقية، وخاصة الرام، وبير نبالا، وأبوديس والعيزرية – وهي «أحياء تقع على طول الطرق الرئيسة، والمحاور التاريخية، التي تربط القدس الشرقية بمدن الضفة الغربية الرئيسة، وهي رام اللّه، وبيت لحم وأريحا.[158] وأدى هذا الرابط إلى نشوء روابط ديمغرافية، واقتصادية واجتماعية متبادلة بين القدس الشرقية والأحياء المحيطة بها، والتي أصبحت بدورها امتدادات للتطور المكاني الطبيعي للقدس الشرقية. وبالتالي، أصبحت مراكز اتصال وجسور اجتماعية، واقتصادية، وثقافية وسياسية بين الضفة الغربية والقدس الشرقية.[159]

أضعفت التصاريح التي استهدفت تقييد الدخول إلى القدس الشرقية منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي، إلى جانب معيقات الحركة المادية التي فُرضت أثناء الانتفاضة الثانية، هذه الروابط إلى درجة ما. بالرغم من ذلك لا يزال فلسطينيو القدس الشرقية يستطيعون الوصول إلى هذه المناطق للاستفادة من انخفاض أسعار أسواقها. كما أنّ انخفاض أسعار العقارات وتكاليف الاستئجار، شجّعت سكان القدس الشرقية على الانتقال للعيش في مناطق قريبة، بما يكفي لوصولهم المستمر للمدارس، والمرافق الصحية، وأماكن العمل داخل حدود القدس الشرقية «الرسمية». وكانت التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، لبناء الجدار، على هذه التجمعات مُدمّرة، و»أدت إلى الفصل المكاني لهذه الضواحي عن القدس الشرقية».[160] ونتيجة لذلك، يخلي المقيمون في القدس الشرقية هذه المناطق، مما يزيد الطلب على الإسكان والخدمات داخل الحدود البلدية، وخاصة في جانب "القدس" من الجدار.[161]

بدأت بلدة الرام، وهي إحدى هذه التجمعات، بالتطوّر كمركز سكني وتجاري في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، وكان يسكنها عدد كبير من سكان القدس الشرقية، الذين يمتلكون ويستأجرون شققاً ومتاجر فيها. وبالرغم من أنها تقع خارج حدود بلدية القدس، بالضبط، إلا أنها تقع في موقع استراتيجي على طول شارع القدس- رام اللّه الرئيس. ووفقا لتقديرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بلغ عدد سكان الرام (وضاحية البريد المجاورة) 23,000 نسمة في العام 2002. ولكن فعلياً، كان هناك ما بين 50 إلى 60 ألف مواطن وفقاً للمجلس المحلي، وكان سكان القدس يشكلون أكثر من خمسين بالمائة منهم.[162] ويمرّ الجدار حاليا في منتصف شريان حركة المرور الرئيسة ما بين القدس ورام اللّه، فاصلاً الرام عن القدس. ومع إتمام الجدار في المنطقة، وإغلاق بوابة جدار ضاحية البريد في شباط/فبراير 2009، أصبح المقيمون في القدس الآن مُجبرين على اجتياز طريق التفافية طويلة، عبر حاجز قلنديا، أو حاجز حزما، للوصول إلى الأسواق ومراكز البيع بالتجزئة في الرام. وحتى العام 2010، أغلقت في الرام نتيجة انقطاعها عن قاعدة زبائنها، 730 مصلحة تجارية من بين 1,650 مصلحة كانت تعمل هناك في العام 2006.[163]

يمكن ملاحظة ظاهرة مشابهة في مواقع أخرى مجاورة من الضفة الغربية، كانت سابقا تمثل مراكز تجارية للقدس الشرقية، قبل أن يفصلها الجدار. فقد أُغلقت أكثر من خمسين بالمائة من المصالح التجارية في بير نبالا، خاصة في المنطقة الواقعة قريبا من الجدار.[164] كما واجهت قرية أبوديس نتائج مشابهة، حيث أغلق 40 متجراً من أصل 50 تقع على طول الشارع الرئيس الرابط بين أبوديس ورأس العامود – وهو الشارع التاريخي الذي يربط ما بين القدس وأريحا.[165] ونتيجة لمعيقات الوصول والتنقّل التي أوجدها الجدار والحواجز، أخلى الكثير من سكان القدس، من حملة بطاقة هوية القدس، هذه المناطق، تاركين شققا فارغة ومسببين انخفاضا شاملا في الإيجارات.[166]

يقدر مجلس قروي بير نبالا أن هناك حوالي 600 شقة خالية في القرية: وفي الرام «يوجد الآن أماكن سكن خالية تكفي لاستيعاب ما يصل إلى 10,000 شخص».[169] وكما في المواقع الفلسطينية الأخرى التي يفصلها الجدار، ينتقل المقيمون من حملة بطاقة هوية القدس ليقيموا في جانب "القدس" من الجدار لخوفهم من احتمال تضرّر وضع إقامتهم: انخفض عدد حملة بطاقة هوية القدس، وفقا لمجلس قروي بير نبالا، من حوالي 3,000 إلى أقل من 500 في العام 2010، وذلك لأن بناء الجدار اكتمل في المنطقة.

مؤشرات مختارة لضواحي القدس الشرقية الواقعة في الضفة الغربية قبل وبعد بناء الجدار.[167]

| | بير نبالا | | الرام | | أبوديس | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | قبل | بعد | قبل | بعد | قبل | بعد |
| سعر دونم الأرض | 100,000 دولار أمريكي | 50,000 دولار أمريكي | 50,000 دولار أمريكي | 100,000[168] دولار أمريكي | 80,000 دولار أمريكي | 40,000 دولار أمريكي |
| عدد المتاجر | > 1,000 | < 500 | 1,650 | 730 | غير متوفر | أقل بمقدار 20-30 |
| استئجار شقة مساحتها 150 متراً مربعاً | 350 دولار أمريكي | 150 دولار أمريكي | 700 دولار أمريكي | 250 دولار أمريكي | 400 دولار أمريكي | 140 دولار أمريكي |
| سعر شقة مساحتها 120 متراً مربعاً | غير متوفر | غير متوفر | 50,000 دولار أمريكي | 25-30,000 دولار أمريكي | 80,000 دولار أمريكي | 40,000 دولار أمريكي |
| وقت السفر إلى البلدة القيمة | 20 دقيقة | ساعة | 15 دقيقة | 45 دقيقة | 10 دقائق | 45 دقيقة |

## 4.2 تجمعات تعاني من قيود على الوصول إلى الأراضي الزراعية

إلى جانب تأثيره السلبي على المركز البلدي، والضواحي المجاورة، للقدس الشرقية، يفصل الجدار أيضا التجمعات الزراعية الفلسطينية عن أراضيها، وخاصة في شمال ـ غرب محافظة القدس. ففي هذه المنطقة، يُنشئ مسار الجدار جيبين معزولين. بِدو التي يطوّقها الجدار من ثلاثة جوانب، وبير نبالا التي يطوّقها من أربعة جوانب. ويربط شارع «نسيج الحياة» السفلي، الذي يمر أسفل منطقة مستوطنة جفعات زئيف، هذين الجيبين المعزولين، إضافة إلى أنّ طرقاً خاصّة وممرات تحت الأرض تربطهما بشكل منفصل مع رام اللّه. كما أنّ التجمعات الريفية الواقعة داخل جيب بِدو ليست منفصلة عن القدس الشرقية فحسب، بل وعن الكثير من أراضيها الزراعية التي يفصلها الجدار المحيط بمستوطنتي جفعات زئيف وهار أدار.

في كانون الثاني/يناير 2009، تم توسيع «المنطقة المغلقة» أو «منطقة التماس» لتشمل مناطق كثيرة في محافظة القدس، من بين مناطق أخرى في وسط وشمالي الضفة الغربية. في السابق، كان يطلب من المزارعين أن يسجلوا أسماءهم لدى السلطات الإسرائيلية، وأن يبرزوا بطاقات الهوية لدى البوابة ذات الصلة (نظام «التنسيق المسبق»): والآن، يُطلب من الفلسطينيين الذين يحتاجون للوصول إلى أراضيهم أن يقدموا طلبات للحصول على تصاريح «زيارة». ويستلزم الآن عبور ست نقاط من أصل 16 نقطة عبور في الجدار في محافظة القدس (14 بوابة وحاجزي جدار) الحصول على تصاريح. وخلال موسم قطاف الزيتون في العام 2010، مُنح أحد عشر مزارعاً فقط تصاريح للعبور من هذه البوابات: في حين رفض غالبية المزارعين تقديم طلبات للحصول على تصاريح. وفي بوابة هار أدار/بيت سوريك، لم يتمكن أي من المزارعين المقدر عددهم بنحو 600، والذين اعتادوا في السابق على استخدام هذه البوابة، من الوصول إلى أراضيهم الزراعية منذ كانون الثاني/يناير 2009. ويعزى التراجع الحاد في عدد المتقدمين بطلبات للحصول على تصاريح إلى المطالب المرهقة التي يُلزم بها نظام التصاريح الجديد، والذي يتطلب، إلى جانب استيفاء الاعتبارات الأمنية الضرورية لكل التصاريح التي تصدرها إسرائيل، أن يُثبت مقدم الطلب علاقته بالأرض الواقعة في المنطقة المغلقة، بما في ذلك وثائق الملكية سارية المفعول.

في جيب بدو، عُزلت تجمعات بيت اجزا، وبدو وبيت سوريك عن حوالي خمسين بالمائة من أراضيها الزراعية، الواقعة الآن خلف الجدار في «إصبع» مستوطنة جفعات زئيف. ويتم الوصول إلى هذه الأراضي من خلال أربع بوابات زراعية تشرف عليها شرطة حرس الحدود

والإدارة المدنية، وتعمل وفق نظام «التنسيق المسبق» البطيء للغاية (انظر إطار، *بدو، بوابات زراعية*).

ولا يحق إلا لمالكي الأرض أو أقربائهم التقدم بطلبات للمصادقة على أسمائهم على أساس وثائق الملكية. ويحدّ ذلك من تشغيل العمال الزراعيين خلال موسم قطاف الزيتون. قبل إتمام الجدار – وخاصة قبل الانتفاضة الثانية – كان الإنتاج الزراعي يكفي لتلبية حاجات هذه التجمعات، وتوفير مصدر إضافي للدخل من خلال بيعه في الأسواق المحلية. إلا أن ما فرضه الجدار من قيود على الوصول، أدى إلى تقليص الإنتاج الزراعي، وتدمير جودة المحاصيل. وقد تغيرت أنواع المزروعات التي تُزرع الآن من مزروعات تتطلب مستويات رعاية عالية – مثل الدراق والعنب – إلى مزروعات تتطلب رعاية منخفضة ولكنها في الوقت ذاته منخفضة الحصول.

إضافة لذلك، لا يُسمح بالرعي في الأراضي التي يفصلها الجدار، وقدّ أثر ذلك أيضا على تربية المواشي. فعلى سبيل المثال، كانت أسر بيت اجزا البالغ عددها 120 أسرة، قبل بناء الجدار، تربي ما يقرب من 700 رأس من الخراف، والأغنام والأبقار. ولكنّ تناقص الرعي وارتفاع تكاليف الأعلاف أجبر سكان القرية على بيع غالبية مواشيهم، التي تبلغ حالياً 70-60 رأساً من الماشية. نتيجة لذلك، تضطر العائلات على نحو متزايد لشراء اللحوم، والبيض والألبان، إضافة إلى أنواع متعددة من الخضار والفواكه التي كانوا ينتجونها في السابق بأنفسهم، وبالتالي أصبحت العائلات أكثر فقرا وأقل اعتمادا على الذات. في عامي 2008 و2009، قدّمت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لـ1,718 عائلة، من مجموع العائلات البالغ عددها حوالي 1,906 في تجمعات بيت اجزا، وبدو وبيت سوريك بعض مساعدات الإغاثة نتيجة للقيود المركبة على الإنتاج الزراعي والرعي. وبالتالي، يعتبر ما يقرب من 90 بالمائة من سكان القرى الثلاث غير قادرين اقتصاديا، أو يعيشون على أقل من ثلاثة دولارات أمريكية في اليوم.[170]

دراسة حالة

# بوابات بدو الزراعية - اللوائح والتشغيل

يتوجب على المزارعين المضطرين للوصول إلى أراضيهم التي عزلها الجدار، أن يضعوا أسماءهم في قائمة يتم تجميعها كل أسبوعين، في المتوسط، وذلك عن طريق مكتب التنسيق الإقليمي الفلسطيني، والذي بدوره يقدم قائمة لمكتب التنسيق والارتباط الإقليمي الإسرائيلي للمصادقة عليها. ثم يقدم مكتب التنسيق والارتباط الإقليمي الإسرائيلي قائمة الأسماء المعتمدة لشرطة حرس الحدود التي تتحكم، جنبا إلى جنب مع موظفي البوابات، بمرور المزارعين. تعني هذه الدرجات المتباينة من البيروقراطية التي تنطوي عليها آلية التنسيق في الغالب أن عملية المصادقة على قائمة يمكن أن تستغرق حتى عشرة أيام، حيث تكون البوابات خلال هذه الفترة مغلقة في العادة.

عندما تتم المصادقة على التنسيق، تُفتح البوابات لأربعة أيام في الأسبوع، من مرتين إلى ثلاث مرات يوميا، في الصباح الباكر للدخول، (وبشكل أقل) في منتصف النهار، وفي المساء عندما يكون المزارعون ملزمين بالعودة، حيث لا يسمح لهم بالبقاء في أرضهم أثناء الليل. تمنع أوقات فتح البوابات المحددة غالبية المزارعين الذين لديهم عمل إضافي من الوصول إلى أرضهم بعد العمل، كما فعلوا سابقا قبل بناء الجدار. وبالتالي، يزرع الكثيرون أراضيهم خلال أيام عطلتهم، فقط، مما يسبب آثاراً عكسية على الإنتاج الزراعي وسبل العيش. بالإضافة إلى ذلك، تُغلق البوابات في العادة خلال الأعياد الرسمية الإسرائيلية، مما يحد من الوقت المتاح للزراعة بشكل أكبر.

حرس الحدود تفحص تصاريح المزارعين عبورهم من بوابة زراعية إلى أراضيهم، تصوير جي سي توردياي، 2010

## التوصيات

تقع على عاتق إسرائيل بوصفها القوة المحتلة، وفق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مسؤولية ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للشعب الواقع تحت الاحتلال، بما في ذلك سكان القدس الشرقية، وأن تضمن أن يكون باستطاعة السكان الفلسطينيين ممارسة حقوقهم الإنسانية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في حرية التنقّل.

وفيما يتعلق بالجدار، إلى حين امتثالها للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة اللاحق، بما في ذلك تفكيك تلك الأجزاء من الجدار الواقعة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويشمل ذلك محيط القدس الشرقية، وكذلك إلغاء نظام التصاريح والبوابات، يجب على الحكومة الإسرائيلية، بوصفها القوة المحتلة، أن تضمن:

- أن يتمتع المدنيون الفلسطينيون والعاملون في مجال المساعدات الإنسانية بحرية الوصول إلى القدس الشرقية. وأية إجراءات أمنية يجب أن تتطابق مع التزامات إسرائيل بصفتها قوة محتلة.
- أن يتمتع المقيمون في القدس الشرقية، في الأحياء الواقعة على جانب "الضفة الغربية" من الجدار بالوصول الكامل إلى الخدمات البلدية التي هي حق لهم.
- لسكان الضفة الغربية في جانب "القدس" من الجدار حرية التنقّل والوصول إلى مراكز خدماتهم.

دراسة حالة

# الوصول إلى الأماكن الدينية في القدس الشرقية

يعيق الجدار ونظام التصاريح أيضا وصول المسلمين والمسيحيين الذين يحملون بطاقة هوية الضفة الغربية، وقطاع غزة، إلى أماكن العبادة في القدس الشرقية. تُطبق ترتيبات خاصة خلال شهر رمضان وعيد الفصح، ولكن ليس لصلاة الجمعة أو قداس الأحد على مدار السنة. كما في السنوات السابقة، مُنع غالبية المسلمين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، خلال شهر رمضان في آب/أغسطس 2010، من ممارسة حقهم في حرية العبادة. وبسبب القيود على الوصول إلى القدس الشرقية، مُنع جميع سكان قطاع غزة وأكثر من 40 بالمائة من سكان الضفة الغربية من الوصول إلى صلاة الجمعة في المسجد الأقصى. باستثناء أولئك الذين يحملون بطاقة هوية القدس، ولم يُسمح سوى للرجال فوق سن الـ 50، وللنساء فوق سن الـ 45 وللأولاد دون سن الـ 12 بالمرور دون تصاريح؛ الرجال بين أعمار الـ 45 والـ 50، والنساء بين أعمار الـ 30 والـ 45 مؤهلون للحصول على تصاريح خاصة لا بد من التقدم بطلب للحصول عليها مسبقا.

وعرقل وصول المتعبدين المسيحيين أيضاً، وبشكل صارم، إلى كنيسة القيامة خلال الأسبوع السابق لعيد الفصح (آذار/مارس 2010). حدث هذا على الرغم من إصدار السلطات الإسرائيلية آلاف "التصاريح الخاصة" لهؤلاء السكان، والتي كانت سارية المفعول رغم "الإغلاق العام" الذي أُعلن في ذلك الأسبوع بسبب عيد الفصح اليهودي.[171] ونتيجة للإغلاق الكامل للحواجز في أول يومين من عيد الفصح اليهودي ونشر الحواجز الطيارة داخل البلدة القديمة وفي محيطها، اختارت عدة عائلات تحمل تصاريح خاصة أن تحيي احتفالات الفصح في رام الله أو مكان آخر في الضفة الغربية. وفضلا عن ذلك، يمكن أن يصدر تصريح واحد فقط لشخص ما في زمن محدد وفقا للنظام الحالي، لم يكن العمال المسيحيون، ورجال الأعمال والمرضى، ذوي التصاريح السارية المفعول مؤهلين "للتصاريح الخاصة" ومُنعوا بالتالي من الوصول إلى القدس الشرقية نتيجة "للإغلاق العام".

تأسست مجموعة كشافة العائلة المقدسة الفلسطينية في رام الله سنة 1996، وتضمّ 130 عضواً، تتراوح أعمارهم بين 6 إلى 30 عاماً، وغالبيتهم من الفتيات. تشمل نشاطات المجموعة جولات ميدانية متعلقة بالعمل الاجتماعي، ومشاركات ومخيمات صيفية.

مجموعة كشافة العائلة المقدسة الفلسطينية، تصوير جي سي تورباي، 2010

بدأت المجموعة، بعد الأداء الذي قدمته في رام اللّه وبيت لحم خلال أعياد الميلاد في العام 2009، بالتخطيط للمشاركة في مسيرة أحد الشعانين، والتي تشكل جزءا من احتفالات عيد الفصح في القدس. فقد أحضروا آلات موسيقية جديدة، وتعلموا نغمات جديدة، وتدربوا لأكثر من أربعة أشهر. قدّمت المجموعة من خلال كنيسة العائلة المقدسة في رام اللّه طلبات للحصول على تصاريح للوصول إلى القدس خلال أسبوع الأعياد، والتي مُنحت للفترة من 24 آذار/مارس – 7 نيسان/أبريل 2010.

في أحد الشعانين، وبعد أدائهم في كنيسة العائلة المقدسة، بدؤوا رحلتهم مبكرا إلى حاجز قلنديا كي يصلوا في الوقت المحدد لمسيرة أحد الشعانين. ولكن، كان الحاجز مزدحما وكانت الإجراءات الأمنية بطيئة جدا، لذلك قرروا التوجه إلى حاجز حزما. كانوا يدركون أن حملة بطاقة هوية القدس هم من يُسمح لهم فقط بعبور ذلك الحاجز، لكنهم وعلى أساس تجربة سابقة، عرفوا أن هناك استثناءات تُؤخذ أحيانا بعين الاعتبار، عندما يكون حاجز قلنديا مزدحما بشكل خاص.

عند حاجز حزما، صعد الجنود إلى حافلاتهم، وأخذوا وثائق الكشافة وغادروا. حاول بطريرك اللاتين، المرافق لهم، الاتصال بمكتبه في القدس لإبلاغ وزارة الشؤون الدينية الإسرائيلية بالأمر، لتسهيل الإجراءات، ولكن دون جدوى. وبعد ساعتين، أُبلغت المجموعة أنه ليس مسموحا لهم المرور. وكان من بين الـ 110 كشافة 45 من الأولاد تتراوح أعمارهم بين 6 و12 عاماً، ضايقهم وجود الجنود وأصابهم الإرهاق نتيجة للانتظار الطويل.

حاولوا بعد ذلك الدخول إلى القدس عبر حاجز الزيتون في أبوديس، حيث يُسمح بالمرور لحملة بطاقات هوية الضفة الغربية ممن يحملون تصاريح سارية المفعول. ولكن، وبما أن هذا الحاجز مخصّص للمشاة فقط، كان على الأولاد أن ينزلوا من الحافلة. وتم فحصهم الواحد تلو الآخر وسُمح لهم أخيرا بالمرور، ووصلوا القدس عند الساعة 4.30 بعد الظهر. كان الأولاد الصغار يبكون، واضطر أحد الكشافة إلى محاولة تهدئة روعهم والترويح عنهم. كانت المسيرة التي بدأت الساعة الثانية بعد الظهر توشك على الانتهاء. ولكنهم نجحوا في الانضمام لها في الجزء الأخير تماما، وأدوا بعض أغانيهم الجديدة.[172]

حاجز قلنديا في شهر رمضان، تصوير باتريك زول، 2009

تصوير باتريك زول، 2009

الفصل 5

# القيود المفروضة على الوصول إلى التعليم

## نقاط رئيسة

- تتوزع الخدمات التعليمية في القدس الشرقية بين العديد من مزودي الخدمة – المدارس البلدية، والخاصّة، و»غير الرّسميّة»، ومدارس «الأوقاف»، والأونروا. وبالرغم من تعدد مزودي الخدمة، إلاّ أنّ هنالك نقصاً مزمناً في الغرف الصفيّة، إضافة إلى أنّ المرافق القائمة غير ملائمة ودون المعايير. وعادة ما يُدرَّس الطلاب في منازل مُستأجرة، لا تستوفي المعايير التربوية والصحيّة الأساسية، وعليه يلجأ أولياء الأمور مضطرين إلى مؤسسات تعليمية بديلة تتطلّب دفع رسوم، رغم أنّ لهؤلاء التلاميذ الحقّ في الحصول على تعليم مجاني بموجب القانون الإسرائيلي.
- هنالك العديد من التلاميذ غير الملتحقين بأي مؤسسة تعليميّة، إضافة إلى أنّ الكثير ممن يدرسون في مؤسسات تعليمية لا ينجحون في إكمال الدراسة الثانوية، حيث تعاني فئة البنين الذين تتراوح أعمارهم بين 14-12 عاماً من نسبة تسرّب مرتفعة على وجه الخصوص.
- وتعيق القيود المفروضة على تقسيم الأراضي، وغيرها من القيود المفروضة على التخطيط بناء مدارس جديدة وتوسيع المباني القائمة كذلك. ونتيجة لذلك، تواجه مدارس الأوقاف خطر الهدم والإغلاق، إضافة إلى أنّ مرافق رياض الأطفال في القدس الشرقية هي الأخرى غير ملائمة.
- ونتيجة لعزل القدس الشرقية المتزايد عن باقي الضفة الغربية، يواجه المعلمون والطلاب الذين يحملون بطاقات هوية الضفة الغربية صعوبات في الوصول إلى المدارس، في القدس الشرقية، بسبب قيود التصاريح والحواجز والجدار.
- ويعزل الجدار حرم جامعة القدس الرئيس عن المدينة ولا تعترف السلطات الإسرائيلية بالشهادة التي تمنحها هذه الجامعة.

## 1. خلفية

بوصفهم مقيمين دائمين في القدس الشرقية، ووفقاً لقانون التعليم الإلزامي لعام 1949، يحق لجميع التلاميذ الفلسطينيين في القدس الشرقية، الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 18 عاماً الحصول على التعليم العام المجاني. ووفقا لهذا القانون[173] تتحمّل وزارة التعليم الإسرائيلية المسؤولية الشاملة عن التعليم في القدس الشرقية، وتشرف على إدارة التعليم في بلدية القدس، وهي المسؤولة عن توفير المرافق والخدمات. وفعلياً، يبلغ عدد الطلاب في المدارس البلدية أقل من نصف عدد الطلاب، ويتوزع قطاع التعليم في القدس الشرقية بين عدد من الجهات، التي تقدم الخدمات التعليمية، بقليل من التنسيق، ونسبة واسعة من التناقضات في نوعية التعليم.[174]

ونتيجة لذلك، هناك بيانات متضاربة بشأن عدد المدارس في القدس الشرقية، ومجموع عدد التلاميذ المسجلين حاليا، ومعدل التسرب من المدارس.

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

***اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 50***

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ... جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجاناً للجميع.

***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، مادة 13***

وأكدت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري في تموز/يوليو 2004، مسؤولية إسرائيل في تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

### مزودو الخدمات التعليميّة في القدس الشرقية

| الفئة | الوصف |
|---|---|
| ***المدارس البلدية*** | سُجّل 42,271 من التلاميذ الفلسطينيين في 50 مدرسة بلدية في العام الدراسي 2010-2009، من أصل عدد كليّ يُقدّر بحوالي 87,624[175] لمن هم في سنّ الدراسة. ويعتبر نقص الغرف الصفيّة، بالإضافة إلى تدني مستوى المرافق القائمة، مشكلة خطيرة يعاني منها جهاز التعليم البلدي على وجه الخصوص. |
| ***المدارس الخاصة*** | في عام 2010، كانت هناك 59 مدرسة خاصة وومدرسة "غير رسمية معترف بها" في القدس الشرقية، يدرس فيها حوالي 20,000 تلميذ.[176] وتدير هذه المدارس الخاصة هيئات مختلفة، بينها مؤسسات دينية وجمعيات خيرية، وتضمّ مدارس ذات مكانة مرموقة يعود تاريخها إلى أكثر من 100 عام. ويعتبر التعليم الذي تقدمه المدارس الخاصة، تعليماً عالي الجودة، وغالبا ما تقدم مواضيع إضافية إلى المنهج السائد، مثل اللغات الأجنبية، والموسيقى والفنون. |
| ***المدارس غير الرسمية" "المعترف بها*** | هناك بعض المدارس الخاصة التي تعترف بها السلطات الإسرائيلية "بشكل غير رسمي" ويتم دعمها مالياً من البلدية لتعويض النقص في الغرف الصفيّة في نظام التعليم التابع للبلديّة. وهناك مدارس أخرى أنشئت مؤخرا "باعتراف رسمي، وتسمى "المدارس المتعاقدة" من قبل الجهات الأخرى، وذلك لأنها تعتبر ربحية في المقام الأول، وتتلقى معظم نفقاتها من البلدية (انظر المقابلة مع سليمان الربضي). |
| ***مدارس الأوقاف*** | مدارس الأوقاف تابعة للسلطة الدينية الإسلامية، وتعمل تحت رعاية مشتركة بين وزارة الأوقاف الأردنية ووزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية. وهناك 38 مدرسة أوقاف في محافظة القدس، تعمل على توفير التعليم الابتدائي المجاني (الصفوف 6-1) والثانوي (12-11) لـ 12,253 تلميذاً وتلميذة.[177] |
| ***مدارس الأونروا*** | تدير الأونروا ثماني مدارس داخل حدود بلدية القدس، بما في ذلك أربع مدارس في مخيم شعفاط للاجئين، يدرس فيها ما يقارب 2,776 طالباً في العام الدراسي 2010-2011. |

مدرسة تابعة للأنروا (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين)، تصوير جي سي تورداي، 2009

حاولت السلطات الإسرائيلية في العام 1967 فرض مناهج تعليميّة جديدة على جهاز التعليم الحكومي الذي كان في السابق تابعاً للاختصاص الأردني. وواجه هذا الأمر معارضة من جانب أولياء الأمور والمعلمين، وأخرج الطلاب من جهاز التعليم الحكومي وتمّ تسجيلهم في مدارس خاصّة. في العام 1974 أعادت السلطات الإسرائيلية مناهج التعليم الأردنية برمتها، ولكنها احتفظت لنفسها بحق فحص الكتب الدراسيّة، إذ أنّ مواضيع مثل بداية الصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني والجغرافيا في الشرق الأوسط تعتبر مواضيع حسّاسة للغاية.[178] ومنذ العام 2000 استبدلت المناهج الأردنيّة بمناهج وكتب دراسية أعدتها السلطة الفلسطينية، تستخدم في جميع الفئات التعليمية في القدس الشرقية، بما في ذلك المدارس البلديّة.[179]

تتبنى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في المجالات الخمسة التي تنشط فيها، مناهج التعليم الخاصّة بالحكومات المستضيفة، أي أنها تُدرّس مناهج السلطة الفلسطينية، في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتُضيف إلى هذا المنهج برامج أساسية لتعليم التسامح، وحل الصراعات، وحقوق الإنسان، أدمجت في مادة اللغة العربية وعلوم الدين والمجتمع. وتُشرف مديرية التعليم في الأوقاف الإسلامية على امتحان الثانوية العامة (التوجيهي) لجميع الطلاب في القدس الشرقية بما في ذلك طلاب المدارس البلدية.

ويقدر أن هناك ما يتراوح بين 4,329 و5,300 تلميذ غير مسجلين في أي مؤسسة تعليمية.[180] ويفشل العديد منهم في إكمال المرحلة الثانوية، مع معدل مرتفع في التسرب في مرحلة ما بعد الابتدائية في المدارس البلدية يقدر بنسبة 50 في المائة ، وفقا لمصدر واحد.[181]

ساهم العدد المرتفع للطلبة غير المسجلين في أي فئة من فئات التعليم، أو الذين يتسربون من المدارس قبل إكمال كافة المراحل التعليمية، في وجود قطاع غير رسمي لعمل الأحداث، بالإضافة إلى حالات جنوح للأحداث، التي تجد تعبيرها في الإدمان على المخدرات والعنف. ويتفاقم هذا الوضع مع وجود إهمال عام للشباب الفلسطيني في قطاع الرياضة، وفي القطاعات الثقافية والترفيهية، مع وجود قلة من الأندية والملاعب والمراكز الاجتماعية أو غيرها من المرافق الترفيهية المتاحة للشباب.[182]

## 2. المشاكل الرئيسة في قطاع التعليم

### 2.1 نقص الغرف الصفيّة، وظروف دون المعايير

تنظر جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل، إلى النقص في الغرف الصفيّة باعتباره «أكثر المشاكل إلحاحا من بين المشاكل العديدة الأخرى التي يواجهها قطاع التعليم في القدس الشرقية.»[183] ووفقا للتقرير الأخير لمراقب الدولة، في العام الدراسي 2008-2007، كان هناك نقص في ما لا يقل عن 1000 غرفة صفية، في كافة المستويات الدراسية في القدس الشرقية: مرحلة ما قبل المدرسة، ورياض الأطفال، والمرحلة الابتدائية، والإعداديّة، والتعليم الخاص.[184] على الرغم من التزام السلطات الإسرائيلية أمام المحكمة العليا الإسرائيلية بتوفير مئات الغرف الصفيّة الجديدة، فقد تمت إضافة 257 غرفة صفية فقط منذ العام 2001.[185]

غالبا ما يتم استيعاب التلاميذ في بيوت مستأجرة لا تفي بالمعايير التعليمية والصحية الأساسية، لا سيما من حيث قلة المساحة، وكثافة الطلاب في الفصول، وقلة التهوية.[186] (انظر دراسة الحالة، مدرسة شعفاط للبنين). وكان ما يقرب من نصف الغرف الصفيّة، 647 من أصل 1,398، في المؤسسات التعليمية البلدية في القدس الشرقية «غير مطابق للمواصفات القياسية « في العام 2010، وفقا للأرقام الرسمية.[187] في العام 2009، كان متوسط مدى استيعاب الغرفة الصفيّة للطلاب في المدارس الابتدائية في القدس الشرقية، هو 32 طالباً لكل غرفة صفيّة، مقارنة بـ 24 طالباً في القدس الغربية.[188] ولتعويض النقص، تستخدم المدارس نظام الفترتين، وتلجأ لاستخدام مبان بديلة، حيث أن كثيراً منها هي مبان سكنية مستأجرة لم تصمم للاستخدام كمرافق عامة.

نتيجة للنقص الشديد في الغرف الصفية، فإن نظام المدارس البلدية غير قادر على استيعاب جميع الأطفال في سن المدرسة في القدس الشرقية. وتصد البلدية الأبواب في وجه أطفال القدس الشرقية، الذين يسعون للتسجيل للدراسة فيها كل عام بحجة عدم وجود مساحة كافية. ففي السنوات الأخيرة، قامت جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل، بين جمعيات أخرى، بتقديم المشورة والمساعدة القانونية المجانية للآباء والأمهات الذين يعانون من صعوبة في تسجيل أبنائهم في مدارس البلدية.[189] في الأعوام ما بين 2009-2006، وفي أعقاب التماس قدم إلى المحكمة الإدارية نيابة عن أهالي الأطفال، الذين تركوا خارج الإطار التعليمي، وضع غالبية الأطفال الذين تم تمثيلهم في القضية، في المدارس المناسبة. ورغم ذلك، يضطر كثير من الآباء إلى البحث، والدفع مقابل الحصول على تعليم بديل: «والنتيجة هي أنه في العام الدراسي 2011-2010 ستضطر عائلات آلاف الأطفال الفلسطينيين لدفع مبالغ كبيرة من المال للحصول على التعليم، الذي كان ينبغي أن يحصلوا عليه مجانا.»[190]

ويدرس ما يقرب من نصف مدارس الأوقاف، في شقق مستأجرة، مع ازدحام في الغرف الصفيّة، ونقص في ساحات المدارس والملاعب. وقد أنشأت بعض مدارس الأوقاف، بسبب القيود المفروضة على التخطيط، مرافق دراسية ملحقة دون الحصول على الرخص اللازمة. وبالتالي، تسلمت بعض تلك المدارس أوامر هدم أو إغلاق لغرف صفيّة ومختبرات ومرافق أخرى، مع فرض غرامات البناء غير القانوني على تلك المدارس.

# مدرسة شعفاط للبنين

افتتحت البلدية في شعفاط في العام 2008 مدرسة بلدية جديدة يُدرس فيها 45 معلماً، ويَدرُسُ فيها حوالي 750 طالباً. كان التلاميذ في السابق يدرسون في ثلاثة مواقع مختلفة في أنحاء شعفاط. وبما أنّ الغالبية العظمى من الطلاب هم من مخيم شعفاط للاجئين الواقع في جانب «الضفة الغربية» من الجدار، يتوجب عليهم المرور عبر حاجز للوصول إلى هذه المرافق. وقد جنّبهم موقع المدرسة الجديدة على مشارف المخيم، الحاجة إلى عبور الحواجز. ومع ذلك، تعاني المدرسة من نقص حاد في المساحة، حيث تستوعب الغرف الدراسية أكثر من طاقتها، كما أنّ بعض الحصص تُعطى في الهواء الطلق في جميع ظروف الطقس. وترفض المدرسة طلبات التلاميذ الجدد الذين يحاولون التسجيل فيها، ويضطر هؤلاء إلى الالتحاق بمدارس خاصة، ما يفرض عبئا اقتصادياً على العديد من الأسر.

بالإضافة إلى ذلك، نظراً لموقع المدرسة الجديدة القريب من منطقة صناعية، سرعان ما بدأ المعلمون يشتكون من أنّ انبعاث الغازات من مصنع مجاور سبب لهم الصداع والدوار والتقيؤ. وفي الشهر الأول من السنة الدراسية عُلّقت الدراسة: حيث تظاهر أولياء الأمور وبدؤوا إجراءات قانونية ضد بلدية القدس بمساعدة من جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل وجمعية «أدام طبيع ودين» الاتحاد الإسرائيلي للدفاع عن البيئة. وتأثر التلاميذ نفسياً بسبب الموقع والظروف غير الملائمة في المدرسة: واقترحت المدرسة عليهم الحصول على دعم نفسي، بتمويل من البلدية، ومشاركة مركز جماهيري مجاور. وأكدت وزارة الصحة الإسرائيلية بعد زيارة المدرسة أن الموقع غير مناسب.

في آب/أغسطس 2009 ، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بوجوب إيجاد حلّ فوري لهذه المشكلة. وفي كانون الثاني/يناير 2010، وبعد مفاوضات بين البلدية وصاحب المصنع، تم التوصل إلى اتفاق يتم بموجبه إخلاء المصنع وتعويض المالك. ومن المقرر أن يتم تجديد المصنع لتحويله إلى ملحق للمدرسة بحيث يستوعب قاعتين للدراسة وغرفة اجتماعات للمعلمين، وغرفاً للحاسوب بحيث تكون جاهزة مع بداية العام الدراسي 2010-2011.[191]

الجدار في شعفاط، تصوير جي سي توراي، 2009

تمثّل كلفة المساكن المستأجرة عبئا على كاهل نظام الأوقاف، بالإضافة إلى أنها ليست معفاة من الضرائب، نظراً لأنّ البلدية لا تعترف بمدارس الأوقاف. ومع ذلك، فإن الأوقاف تعتبر مدارسها معفاة من الضرائب، وقد رفضت دفع الضرائب وكانت النتيجة تراكم ديون متأخرة عليها، تبلغ 90,000,000 شاقل بحلول العام 2010.[192] ويساهم انخفاض أجور المعلمين في عدم وجود موظفين متخصصين، مما أدى إلى انخفاض مستويات الكفاءة في مواضيع محددة (انظر الإطار، مدرسون متخصصون في القدس الشرقية).

كما تعاني مدارس الأونروا في القدس من الاكتظاظ، وتقدم خدمات التعليم حتى الصف التاسع فقط، باستثناء مدارس مخيم شعفاط للاجئين، حيث يتوفر التعليم فيها حتى الصف العاشر. ويؤثر نقص التمويل في ميزانية الوكالة الأساسية أيضاً بشكل سلبي على مدى ونوعية التعليم. ولمعالجة التدهور في المستويات التعليمية، وضعت الأونروا *خطة إنعاش التعليم*، والتي تركز على إصلاح المناهج وطرق التدريس والتعليم الإصلاحي، بالإضافة إلى رفاهية الطفل، وإشراك المجتمع المحلي وإدارة المدرسة.

## 2.2 نقص في المرافق التعليمية الخاصة بمرحلة ما قبل المدرسة

بالإضافة إلى الطلاب غير المستفيدين من أي نوع من التعليم الإلزامي، فإن ما يقرب من 90 بالمائة من 15,000 طفل تتراوح أعمارهم بين ثلاث إلى أربع سنوات في القدس الشرقية، غير مسجلين في أي مؤسسة تعليمية لمرحلة ما قبل المدرسة.[193] لا توجد غير حضانتين تابعتين للبلدية في القدس الشرقية (للأطفال دون الخامسة) ويبلغ عدد جميع الأطفال الذين تستوعبهم 55 طفلاً، مقابل 56 مرفق تعليم لمرحلة ما قبل المدرسة تابع للبلدية في القدس الغربية.

### مدارس الأوقاف التي استلمت أوامر هدم/ غرامات، في محافظة القدس[194]

| مدارس يتهددها خطر الهدم أو الغرامات | الصفوف التي يغطيها | عدد الغرف الصفية | عدد الطلاب | سنة البناء الإضافي | قرار المحكمة | طبيعة المبنى المضاف |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **مدرسة دار الأيتام الأساسية، الثوري** | 1-10 | 10 | 197 | 2002 | أمر هدم وغرامة 56,000 شاقل | 4 غرف صفية إضافية بسبب نقص الغرف الصفيّة. |
| **مدرسة شرفات الأساسية المشاركة** | 1 – 9 | 9 | 133 | 2003 | أمر هدم | 4 غرف صفية إضافية بسبب نقص الغرف الصفيّة. |
| **مدرسة الفتاة اللاجئة، باب الزاهرة** | 1-6 | 9 | 213 | 1999 | أمر بالهدم وغرامة 30,000 شاقل | ملعب ووحدة صحية على سطح الطابق العلوي من المبنى. |
| **مدرسة دار الأيتام الأساسية أ، وادي الجوز** | 6-9 | 6 | 178 | 2001 | غرامة 60,000 شاقل | تم تحويل غرفة مصممة كمرآب إلى غرفة صفية. |
| **مدرسة الفتاة اللاجئة د، وادي الجوز** | 1-10 | 10 | 204 | 2001 | أمر هدم لطابق واحد | مساحة تحتوي على مختبرات للعلوم والكمبيوتر، وغرفة معلمين، وغرف صفية. |
| **مدرسة النبي صمويل الأساسية المشاركة** | 1-3 | 1 | 7 | قبل العام 1967 | أمر بهدم المرحاض | تمت إضافة مرحاض بسبب الافتقار إلى مرافق صحيّة ملائمة |

### معلمون متخصصون في القدس الشرقية

اعتبرت مشكلة نقص المعلمين المؤهلين والمتخصصين أحد المشاكل الرئيسة في مجال التعليم. وبعد التقييم, تبين أن هنالك حاجة إلى مدرستين في العيسوية، ولذلك قررت الأوقاف الإسلامية في القدس فتح مدرستين ثانويتين، وتم إيجاد مبانٍ مناسبة لاستئجارها ومن ثم بدأ العمل والترتيبات للعام الدراسي الجديد. ومع ذلك، لا يمكن العثور على معلمين متخصصين بشكل كافٍ لتغطية تخصصات مثل الرياضيات. ولم يكن من الممكن استقدام مدرسين من الضفة الغربية نظرا لصعوبة إصدار تصاريح لهم، ولذلك لم تفتح المدرستان أبوابهما بعد.

إنّ أحد أسباب عدم وجود مدرّسين متخصصين هي الرواتب المنخفضة، وذلك مقارنة مع تلك التي تدفعها المدارس الأخرى. وكانت الأوقاف الإسلامية في القدس تحاول التغلب على هذه المشكلة عن طريق منح مكافأة للمعلمين في القدس. في البداية كان هذا المبلغ يصل إلى 500 شاقل شهرياً، رُفع في وقت لاحق إلى 1,000 شاقل. ويعمل الوقف جاهدا لزيادتها إلى 1,500 شاقل حاليا.[195]

وهناك 1,900 طفل آخر يرتادون مرافق خاصة، مع رسوم دراسية سنوية مرتفعة نسبياً، تتراوح بين 5,000 إلى 8,000 شاقل لكل طفل في السنة. وهذا يتنافى مع تعديل قانون التعليم الإلزامي في العام 1984، والذي يقر ضمان التعليم المجاني لمرحلة ما قبل المدرسة، التي ترعاها الحكومة لجميع الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم ما بين ثلاث إلى أربع سنوات.

## 3.2 مشاكل الوصول التي يواجهها المعلمون والتلاميذ

تؤثر القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى القدس على قطاع التعليم أيضا. حيث أنّ العدد الإجمالي للمعلمين والموظفين والطلاب من حملة هوية الضفة الغربية، من العاملين في القدس الشرقية حالياً، غير معروف. ولكن، وفقا لوزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، فإن ما نسبته 20 بالمائة من الطلاب في المدارس التابعة للأوقاف في القدس الشرقية، إضافة إلى 20 بالمائة من المعلمين، و40 بالمائة من موظفي المدارس، يعبرون أحد الحواجز يوميا للوصول إلى مدارسهم. وكثيرا ما يؤدي هذا إلى التأخير والغياب، لا سيما في أوقات الإغلاق الشامل، حين تكون القدس خارج الحدود التي يستطيع حملة التصاريح من مواطني الضفة الغربية الوصول إليها.[196]

قبل بناء الجدار، كانت نسبة المعلمين الموظفين في مدارس الأوقاف في القدس الشرقية من حملة هوية الضفة الغربية تبلغ 25 بالمائة. أما الآن فلا يتم إصدار تصاريح لمثل هؤلاء المعلمين، ولا تُصدر تصاريح حالياً سوى لـ 15-20 موظفاً إدارياً فقط من حملة هوية الضفة الغربية (أنظر دراسة الحالة، التسلل إلى القدس الشرقية). وبسبب المصاعب التي يواجهها المعلمون (الذكور) في الحصول على التصاريح، إضافة إلى تدني الرواتب، لم يبقَ لمدارس الأوقاف من بديل سوى توظيف معلمات (إناث) للتدريس لطلاب ذكور في مراحل متقدمة، الأمر الذي يعتبر غير مناسب من وجهة نظر الثقافة السائدة. وتوجد أيضاً مشكلة في إيجاد المعلمين المؤهلين داخل القدس الشرقية، مما يؤدي إلى قيام معلمين بتدريس مواد، هم أصلا غير مؤهلين لتدريسها رسمياً، كأن يقوم مدرس مادة الحاسوب (الكمبيوتر) بتدريس مادة الرياضيات.

وهنالك بعض التلاميذ الذين يعيشون في مناطق مثل منطقة كفر عقب- الواقعة ضمن حدود بلدية القدس، التي فصلها الجدار عن منطقة المركز - يضطرّون إلى عبور حواجز الجدار للوصول إلى مدارسهم. مع أنه قد يكون من المناسب أكثر لهؤلاء التلاميذ الالتحاق بمدارس تقع في محيطهم القريب الواقع خارج حدود البلدية، ولكنهم إن فعلوا، سيكون من الصعب عليهم أن يثبتوا أن «مركز حياتهم» هو القدس، وقد يواجهون خطر إلغاء وضعهم كمقيمين دائمين: أنظر الفصل حول الإقامة في هذا التقرير.

وفي قطاع المدارس الخاصة، كان هناك 200 معلم من حملة هوية الضفة الغربية يعملون قبل كانون الثاني/ ديسمبر 2006: وبعد بناء الجدار، تراجع هذا العدد إلى

14 معلماً إضافة إلى ثمانية موظفين إداريين في العام 2009- 2010 . وما بين ٪30-20 بالمائة من التلاميذ كانوا من حملة هوية الضفة الغربية، مقارنة بنسبة 30- 40 بالمائة من الطلاب في العام 2010.[197] ويضطر معظم هؤلاء إلى مغادرة منازلهم في السادسة صباحاً ليتمكنوا من الوصول إلى المدرسة عند الثامنة صباحاً. هذه الرحلة الطويلة والتأخيرات عند الحواجز، تترك أثراً سلبياً على أداء التلاميذ المدرسي (انظر دراسة الحالة، «شهادة أم إبراهيم»).

## مبادرات «فيصل الحسيني» ومبادرة «مدرستي» التعليميّة

في السنوات الأخيرة، طُرحت عدّة مشاريع تهدف إلى إجراء تحسين في عدد من المدارس وفي جودة التعليم في القدس الشرقية. ومنذ العام 2002 استثمر صندوق فيصل الحسيني ستة ملايين دولار لإضافة غرف حاسوب، ومختبرات للعلوم، ومكتبات لمدارس قائمة، ولترميم مبانٍ وملاعب وتأهيل المعلمين وإدارات المدارس. وقد حصل على هذه المساعدة ما يقرب من 20 مدرسة خاصّة وتابعة للأوقاف الإسلامية.

مبادرة مدرستي هو برنامج شامل يستهدف قطاع التعليم في القدس الشرقية، وأقيم تحت رعاية ملكة الأردن، الملكة رانيا. بدأ البرنامج في نيسان/أبريل 2010، في أعقاب الطلبات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية لزيادة المساعدات المقدمة لقطاع التعليم في القدس. يعتمد البرنامج على التجربة الناجحة لمبادرة مدرستي في الأردن حيث نجحت على مدار عامين منذ تأسيسها في إعادة تأهيل 300 مدرسة من مدارس الأوقاف كانت بحاجة ماسة للإصلاح.

تستهدف المبادرة 18 مدرسة من مدارس الأوقاف ومؤسستين تعليميّتين في القدس الشرقية. وستعمل التدخلات على التركيز على احتياجات البنية التحتية للمدارس، التي غالباً ما تقع في المباني المستأجرة، ذات مستويات السلامة ومعايير النظافة المتدنية وكذلك تركز التدخلات على نوعية التعليم. وفي كل مدرسة، سيتم تشكيل لجنة المجتمع المحلي، للجمع بين العاملين في المدرسة والمدرسين والتلاميذ وأولياء الأمور، وذلك لتقييم احتياجات المدرسة، وتهيئة التدخل المناسب. وهكذا ، ووفقا للاحتياجات الهيكلية لكل مدرسة ، سيتم إضافة مختبرات الحاسوب والعلوم، كما و سيتم تجديد دورات المياه وتركيب أنظمة تهوية. ولتحسين نوعية التعليم ، فإن مبادرة مدرستي سوف تقدم مواضيع للتدريب المخصص للمعلمين، وكذلك تدريب خاص بالمعلمين والآباء لتدريبهم على عدم اللجوء إلى العنف، وأيضا برامج الصحة والنظافة، والأنشطة اللامنهجية لتشجيع العمل التطوعي.[198]

# "التسلل" إلى القدس الشرقية

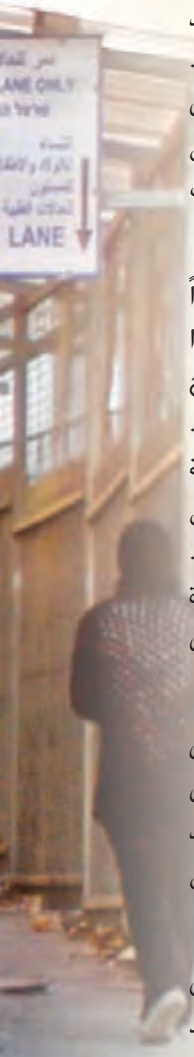

اسمي عبير، وأنا من رام اللّه، عملت فترة تزيد عن 20 عاماً في قطاع التعليم التابع للأوقاف الإسلامية في القدس الشرقية، حيث عملت في البداية مدرسةً، وفي وقت لاحق عملت مديرة مدرسة. مؤخراً، فقدت وظيفتي لأنني لم أعد قادرة على دخول القدس الشرقية.

في العام 1987، بدأت العمل مدرسةً للغة الإنجليزية في القدس. لم أكن أحمل هوية القدس، ولكن في ذلك الوقت كانت الأوقاف الإسلامية لا تزال قادرة على التقدم بطلب للحصول على تصاريح للمعلمين القادمين من الضفة الغربية. عندما عُيّنت مديرة لمدرسة "س" للبنات، حيث عملت 12 عاماً، لم أعد أمنح تصاريح للعمل. اضطررت إلى البحث عن طرق بديلة للوصول إلى مكان عملي. ولذلك أصبح العثور على طرق مبتكرة للتغلب على الحواجز، وبعد ذلك الجدار، بمثابة تحدٍ يومي بالنسبة لي. فعلى سبيل المثال، على مدار ستة أشهر، كنت ارتدي كلّ صباح الزي المدرسي الذي تلبسه البنات، وكنت أبحث عن مجموعة من التلميذات، واختلط معهن لعبور الحاجز. فلم يكن الطلاب في ذلك الوقت يخضعون للتفتيش فرداً فرداً، واستغرق الأمر ستة أشهر حتى تعرّف الجنود على وجهي "البالغ" بين وجوه البنات.

وفي مرة أخرى تمكنت من الحصول على تصريح لأسباب طبية من طبيب من القدس، نظراً لأنني كنت أعاني من مشاكل في الجلد. وكنت أعدّ نسخا من ذلك التصريح الذي كان نافذ المفعول ليوم واحد فحسب، بواسطة مسح التاريخ الأصلي واستبداله بتاريخ اليوم من أجل العبور. بعد ثلاثة أشهر، تم ضبطي واضطررت إلى تغيير إستراتيجيتي. وفي مرات أخرى كنت استخدم جواز سفري الأردني. ومع ذلك، منعت من الدخول كثيراً لأنّ جواز سفري لم تُطبع عليه تأشيرة زيارة لإسرائيل.

وبعد إنهاء الجدار كنت أعبر من خلال نفق ارتفاعه متر واحد، وكان مليئا بالمياه القذرة، وكان مغلقاً بحجارة من الجهتين. إضافة إلى ذلك، كانت هنالك فتحة صغيرة في الجدار عند "ضاحية البريد" وفي بعض الأحيان كنت أمر من خلالها. كانت رحلتي اليومية إلى المدرسة تستغرق نحو ساعتين. وكثيراً ما كُنت أضبط ويتمّ اخذي إلى مركز الشرطة للاستجواب. ولكن في الأيام التي كنت أصل فيها إلى المدرسة كنت أصل منهكة للغاية، مع ذلك كنت ابتسم لأنني حققت انتصاراً في كفاحي اليومي. لي زميلات أخريات من الضفة الغربية، ولكن لم يتسمن جميعهن بالتصميم مثلي. كان لذلك أثر سلبي على نوعية التعليم، فقد خسر التلاميذ الكثير من الحصص، كما أن المعلّمين كانوا يتبدّلون بوتيرة عالية.

وكملاذ أخير، اشتريت في العام 2008 تصريحاً مزوراً بمبلغ 1,200 شيقل. ونجحت بالعبور عبر الحاجز بهذا التصريح لمدة سنتين تقريباً، مع العلم أن التصريح كان يذكر أني أعمل في مستوطنة، في قطاع البناء. في صيف 2009، فرضت السلطات الإسرائيلية سياسة جديدة تقضي بوجوب تقديم حامل التصريح دليلاً على أنه يعمل في المستوطنة. لم أتمكن من القيام بذلك. لم أستطع حتى تزوير وثيقة كهذه، فالادعاء بأنني امرأة تعمل في النجارة في مستوطنة هي قصة لا يمكن تصديقها.

انتهى مفعول تصريحي في تموز/ يوليو، ولكن سرعان ما بدأ شهر رمضان وسُمح للنساء الكبار في السن بالدخول إلى القدس أيام الجمعة. استفدت من ذلك وبدلا من التوجه إلى المسجد الأقصى كنت أذهب إلى مدرستي القديمة.

وبعد أن استحال الوصول إلى القدس، نُقلت للعمل في رام اللّه. شعرت بالحزن الشديد على رحيلي، بعد كل تلك الجهود التي قدمتها لتحسين نوعية التعليم في تلك المدرسة. كما أنّ نقلي أثر أيضا على وضعي المالي، لأن راتباً يبلغ 1,000 شاقل هو أقل مما اعتدت عليه. أحياناً تسنح لي فرصة للذهاب إلى القدس لأسباب طبية. وفي كلّ مرة أذهب فيها إلى المستشفى أزور مدرستي القديمة. أتذكر كلّ لحظة من السنوات العشرين التي قضيتها في القدس، وأحيانا لا أستطيع أن أحبس دموعي.[199]

حاجز جبلو، تصوير جي سي توروناي، 2009

دراسة حالة

# شهادة أم إبراهيم وأسرتها، من المجمع البدوي تل عدسة

اسمي أم إبراهيم، وأعيش في تل عدسة في جانب "القدس" من الجدار. يبلغ عدد سكان مجمّعنا البدوي 63 شخصاً- جميعهم يحملون بطاقات هوية الضفة الغربية – من بينهم 22 طفلاً، لا يزال معظمهم يدرس في المدرسة الابتدائية. منذ العام 2006، أصبح الوقت الذي يحتاجه أطفالنا في الذهاب إلى المدرسة في بير نبالا على الجانب الآخر من الجدار حوالي ساعة أو أكثر بعد أن كان 10 دقائق فحسب سيرا على الأقدام، وذلك بسبب الوقت الذي يقضونه في الانتظار على الحاجز. بالإضافة إلى ذلك، بالرغم من أن الأطفال لا يحتاجون إلى تصريح لعبور الحاجز من أجل العودة إلى القدس – حيث تكفي شهادات الميلاد – فقد أعيدوا مراراً وتكراراً عند حاجز قلنديا، عندما كانوا يحاولون الدخول مرة أخرى إلي القدس.

من أجل ضمان أن يصل الأطفال الـ 22 إلى المدرسة، قررنا استئجار شقة في بير نبالا، على أن يقوم على رعاية الأطفال أحد أقاربي وزوجته، وقد انتقلا إلى بير نبالا خصيصاً لرعايتهم. في بعض الأحيان، يضطر أهالي هؤلاء الأطفال – وأنا لست منهم إذ أنني عجوز ولا أستطيع ذلك – إلى تسلق الجدار لرؤية أبنائهم معرضين أنفسهم لخطر الوقوع في أيدي قوات حرس الحدود. يقضي الأطفال الأكبر سناً معظم الوقت في شقة بير نبالا ولكنهم يتسلقون الجدار مرة واحدة في الأسبوع للعودة إلى القدس لزيارتنا. أما الأطفال الصغار فلا يزالون عالقين في بير نبالا، فهم أصغر من أن يستطيعوا تسلق الجدار مثل الكبار.

بسبب الجدار وعدم وجود تصاريح، تركت ابنتي آمنة المدرسة عندما كانت في الخامسة عشرة من عمرها بالإضافة إلى طفلين آخرين تركا المدرسة في سن الحادية عشرة والثالثة عشرة. خلافاً للبنين، تعتبر البنات أكثر عرضة للتغيّب عن المدرسة، والتسرّب من الدراسة، فاحتمال أن يتمكّنً من تسلق الجدار غير مرجح. إضافة إلى أنّ العيش بعيدا عن أسرهن مع مجموعة مختلطة وكبيرة من الأطفال والمراهقين أمر غير مقبول.

عندما تركت ابنتا أختي، زينب (12 عاماً) وزينة (9 أعوام)، مدرستهن في بير نبالا، قرر صهري أن يُسجلهما مع أخيهما الأصغر في مدرسة خاصة في بيت حنينا، لضمان حصولهما على التعليم المناسب، رغم أنه يحظر عليهما العيش في القدس. ومع ذلك، فإن التكاليف مرتفعة فرسوم التعليم تبلغ 1,000 شاقل لكل طفل، بالإضافة إلى 1,000 شاقل آخر لشراء الزي المدرسي والكتب.[200]

زينب وو زينة، تصوير جي سي توروداي، 2010

## 2.4 الوصول إلى الجامعات

أما الوصول إلى التعليم العالي فهذا موضوع مقلق آخر. وفعلياً، ليس بإمكان الطلاب من قطاع غزة الوصول إلى مرافق المستوى التعليمي الثالث في الضفة الغربية، ومن ضمنها القدس الشرقية.[201]

توجد لجامعة القدس - في منطقة القدس- أربعة فروع: تقع في البلدة القديمة، وبيت حنينا، والشيخ جراح، وأبوديس الواقعة خارج حدود بلدية القدس. وأدى وجود الجدار، إضافة إلى المعيقات الأخرى والقيود على التنقل، إلى تقليص عدد طلاب القدس الشرقية الذين يرتادون حرم الجامعة في أبوديس، التي يفصلها الجدار حاليا عن القدس الشرقية. ويأتي نصف طلاب الجامعة في أبوديس تقريبا من القدس بشكل يومي، وهي رحلة قد تستغرق قرابة الساعة بالسيارة أو الحافلة، (بدلا من 15 دقيقة كما كان الوضع عليه سابقاً)، بسبب المسافة الإضافية التي فرضها وجود الجدار. إضافة إلى أنّ هذه الرحلة عرضة لمزيد من التأخير بسبب الحواجز الطيارة.

كما تقلص عدد طلاب فروع الجامعة الواقعة في جانب «القدس» من الجدار، مثل حرم الجامعة في بيت حنينا. وقد تقدم الطلاب من سكان الضفة الغربية بطلبات للحصول على تصاريح لدخول الكليات في القدس الشرقية منذ أوائل العام 2009، ولكن رُفض العديد من طلباتهم، ومن تمكن منهم من الحصول على تصريح، فلم يتم إعطاؤهم ضمان تجديد تلك التصاريح عند انتهائها. وعلى الرغم من ذلك، فقد كانت إمكانية الوصول إلى القدس من باقي مناطق الضفة الغربية لا تزال ممكنة، حتى دون وجود تصريح ساري المفعول، حتى العام 2007، عندما تم الانتهاء من إقامة معظم الجدار في منطقة القدس، إذ تقلصت بشكل ملحوظ فرصة أولئك الذين لا يحملون التصاريح في دخول المدينة.

يخلق نظام التصاريح هذا والجدار، مشاكل أخرى لطلبة الضفة الغربية، ممن يدرسون في كلية الطب في أبوديس - المعهد التدريبي الرئيسي لطلبة مهنة الطب الفلسطينيين - التابع لجامعة القدس، إذا احتاجوا للوصول إلى مستشفيات القدس الشرقية بهدف التدريب (أنظر دراسة الحالة، طلاب الطب، في فصل القيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات الصحيّة في هذا التقرير). هناك أمر آخر مثير للقلق ويؤثر على الجامعة، وهو أن شهادات جامعة القدس غير معترف بها رسمياً من قبل السلطات الإسرائيلية. وبالتالي فإن خريجي كلية الطب، والتمريض، وطب الأسنان، والصيدلة، والعمل الاجتماعي، والتعليم لا يمكنهم العمل، على الأقل بشكل رسمي، في القدس الشرقية. علماً بأن كلية الطب في جامعة القدس تخرج سنوياً 65 طبيباً جديداً، 20 منهم تقريبا يحملون صفة الإقامة الدائمة في القدس، ولكنهم غير مؤهلين – بعد سبع سنوات من الدراسة- من التقدم للامتحان الإسرائيلي، الذي يعتبر شرطاً أساسياً للعمل كطبيب في القدس الشرقية. فبدون وجود اعتراف رسمي، لا يمكن للجامعة التقدم بطلب تصاريح لمدرسيها من الضفة الغربية، مما يعني أن الموظفين العاملين في حرم الجامعة في أبوديس لا يمكنهم التدريس في فروع الجامعة الأخرى الموجودة في القدس، ويؤدي ذلك إلى تداعيات سلبية فيما يخص جودة التعليم والمصاريف المالية المترتبة عليها.[202]

جامعة القدس، حيث يقطعها الجدار، تصوير جي سي تورداي، 2009

# مقابلة مع الدكتور سليمان الربضي

## مدير كلية الفرير، ونائب رئيس لجنة المدارس المسيحية الخاصة العاملة في القدس الشرقية

توجد في القدس 59 مدرسة خاصة. معظمها مدارس غير ربحية فهي إما أن تكون مدارس دينية، مثل الفرير، أو مملوكة ملكيّة خاصّة. وبوصفها مدرسة خاصة، تجبي الفرير رسوماً تعليميةً لغرض تغطية النفقات وليس لتحقيق الربح. تبلغ رسوم التعليم السنوية 1,400 دولار أمريكي لكل طالب. ومع ذلك، نعيد منها 400 دولار لكل طالب على شكل منح ومساعدات مختلفة. نظراً لارتفاع معدل البطالة في القدس الشرقية، لم يتمكن الكثير من أولياء الأمور من دفع رسوم هذه السنة الدراسية بعد، رغم انتهاء الدراسة. وبالرغم من ذلك، تقضي سياستنا بعدم استبعاد أي شخص لأسباب مالية، ونحاول إيجاد الحلول.

هناك مدارس غير ربحية أخرى، معرّفة بأنها مدارس "غير رسمية معترف بها"، تغطي البلدية جزءاً من نفقاتها. نظراً للفجوة القائمة بين ما يدفعه سكان القدس الشرقية من ضرائب وما يعود عليهم من خدمات، ضغط السكان على البلدية لتغطية بعض التكاليف التي تصل حالياً إلى 40-35٪ من الإجمالي. ومع ذلك، فإن هذا التمويل، إلى جانب إيرادات الرسوم التعليمية، لا تكفي لتغطية التكاليف الإجمالية لدرجة الحاجة إلى أنشطة إضافية لجمع الأموال.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ رجال أعمال في السنوات العشر الماضية مدارس خاصة - كثير منهم لم يكن لديه خلفية في مجال التعليم – والغرض من ورائها تحقيق الأرباح. وبسبب نقص الغرف الصفيّة في القدس الشرقية، بدأت هذه المؤسسات بالتقدم وتلقي أموال من البلدية تغطي مجمل تكاليفها. لكنّ هذه المدارس تعمل وفقاً لمنطق تحقيق الحد الأقصى من الأرباح، مقابل تقديم الحد الأدنى من الخدمات، هذه المدارس تقع في مبانٍ مستأجرة ونوعية التعليم فيها سيئة للغاية.

تُشير جميع الإحصاءات إلى وجود حاجة كبيرة لغرف صفيّة إضافية في القدس الشرقية. ولا تكمن المشكلة في استحالة الحصول على رخصة بناء فحسب، بل وفي ارتفاع الرسوم المطلوبة لتقديم طلب للحصول على رخصة بناء أيضاً. تحاول مدرسة الفرير الآن التقدم بطلب للحصول على رخصة بناء على قطعة أرض تملكها في بيت حنينا. وستصل المبالغ المطلوبة لهذا الغرض إلى 1,500,000 شاقل. إنّ المدارس التي تكافح أصلا من أجل توفير احتياجات الطلاب الأساسية، لا تستطيع إلا فيما ندر أن توفر مثل هذه المبالغ

سليمان الربضي، تصوير جين سي تورباي، 2010

للإنفاق على رخص البناء. ولذا فإننا نضطر إلى الانشغال في جمع التبرعات، وهو أمر صعب للغاية إذ أنّ التمويل المخصص للتعليم على المستوى الدولي ليس كبيراً. كما أن المانحين الدوليين يفضلون تمويل البرامج، التي تتمحور حول الديمقراطية والمساواة بين الجنسين، ويتجاهلون معظم الاحتياجات الأساسية للسكان، مثل التعليم.

وتُشكّل المعدات والكتب المدرسية مشكلة رئيسية أخرى تعاني منها المدارس في القدس الشرقية. وعلى الرغم من أن السلطات الإسرائيلية تسمح لمدارس القدس الشرقية بإتباع مناهج السلطة الفلسطينية، إلا أن المدارس تواجه في بداية كل عام دراسي مشاكل جمة في جلب الكتب المدرسية من مديرية التربية والتعليم التابعة للأوقاف الإسلامية في القدس الواقعة في الرام. وينطبق الأمر ذاته على الأثاث والمعدات التي تفضل المدارس الفلسطينية في القدس الشرقية اقتناءها من الضفة الغربية لانخفاض أثمانها هناك. ولا يتمكن سوى عدد قليل جدا من محلات الأثاث والقرطاسية في الضفة الغربية من الحصول على تصريح لنقل البضائع إلى القدس، وحتى عندما يحصلون على تصاريح، فإنها عملية معقدة وطويلة للغاية.[203]

## التوصيات

يجب على حكومة إسرائيل- بصفتها القوة المحتلة- بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، تسهيل عمل جميع المؤسسات التي تُعنى بتعليم الأطفال.

ولتطبيق هذه الواجبات، يجب على حكومة إسرائيل:

- ضمان حصول جميع التلاميذ الفلسطينيين على التعليم الحكومي المجاني
- العمل على تعويض النقص في الغرف الصفية، ومرافق مرحلة ما قبل المدرسة، والتأكد من مراعاتها للمعايير الأساسية للسلامة والنظافة.
- التوقف عن إصدار وتجميد جميع أوامر الهدم والإغلاق، وإلغاء جميع الغرامات التي تؤثر على المدارس في القدس الشرقية.
- ضمان الوصول الآمن للطلاب والمعلمين إلى المدارس في القدس الشرقية، من باقي مناطق الضفة الغربية، ويشمل ذلك توفير وتسهيل المرور عبر جميع الحواجز.
- تخصيص الموارد اللازمة لمعالجة نقص المرافق الخاصة بالشباب الفلسطيني في القدس الشرقية.
- ضمان وصول الطلاب والمعلمين إلى جميع فروع جامعة القدس.

مريض من غزة، تصوير جي سي توردايل، 2010

## الفصل 6

# القيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات الصحيّة

## نقاط رئيسة

- يحق للفلسطينيين من حاملي بطاقة هوية القدس، بوصفهم مقيمين في المدينة، الحصول على الخدمات الطبية التي تقدمها السلطات الإسرائيلية، والمشهود بمستواها العالي، ويمكنهم الوصول أيضا إلى المستشفيات الفلسطينية الستة غير الربحية في المدينة.
- يعتمد سكان بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة أيضاً على هذه المستشفيات للحصول على الخدمات الصحية الاعتيادية والمتخصصة والطارئة غير المتوفرة في أي مكان آخر في الضفة الغربية وقطاع غزة. غير أنّ نظام التصاريح والحواجز والجدار والحصار في غزة تؤثر سلبياً على أولئك المرضى الذين يحتاجون لعناية اعتيادية، ومتخصصة، وطارئة في مستشفيات القدس الشرقية التخصصية الستة.
- إن الوصول إلى القدس الشرقية في حالات الطوارئ صعب جداً أيضاً بالنسبة للفلسطينيين من حاملي بطاقة هوية الضفة الغربية، وكذلك لمواطني القدس الشرقية الذين يقيمون في جانب الضفة الغربية من الجدار.
- تعيق الحواجز البيروقراطية والمادية التي تفرضها حكومة إسرائيل على الدخول إلى القدس الشرقية، منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، قدرة الطواقم الطبية على الوصول إلى أماكن عملهم في القدس الشرقية، وذلك على حساب المرضى والمستشفيات أيضا.
- إضافة إلى أنّ القيود المفروضة على التوسع في البناء، ودخول المعدات الطبية والأدوية إلى القدس الشرقية، من باقي الضفة الغربية، أضرت بكفاءة عمل مستشفيات القدس الشرقية.

## 1. خلفية

يحق لسكان القدس الشرقية الفلسطينيين الحصول على الخدمات الطبية، التي تقدمها السلطات الإسرائيلية، بمقتضى دفعاتهم الشهرية لمؤسسة التأمين الوطني الإسرائيليّة. ونظام العناية الصحية الإسرائيلي يُشهد له بمستواه العالي، ويستخدمه فلسطينيو القدس الشرقية على نطاق واسع.[204] تقدّم أربعة صناديق للمرضى (*كوبات حوليم*) العناية الصحية، وهي تعمل في جميع أنحاء إسرائيل، والقدس الشرقية: *كلاليت* تقدم حوالي 70 بالمائة من الخدمات؛ *ميئوحيديت* (20 بالمائة)، *ليئوميت* (6 بالمائة) و*مكابي* (4 بالمائة).[205] يعمل في العيادات الخاضعة لنظام صناديق المرضى (*كوبات حوليم*) في القدس الشرقية مهنيون فلسطينيون في مجال الصحة، مما يخفف من بعض الحواجز المتعلقة باللغة والثقافة التي يواجهها الفلسطينيون في المرافق الصحية في القدس الغربية.[206] وفي حال الحاجة إلى علاج إضافي، يحول المرضى إلى طبيب أخصائي أو إلى مستشفى في القدس الشرقية أو الغربية. ولكن في الصحة كما في مجالات أخرى، هناك فرق في عدد المرافق المتوفرة للفلسطينيين مقارنة بالمواطنين اليهود في القدس، وخاصة فيما يتعلق بالخدمات التخصصية مثل عيادات الأمومة والطفولة.[207]

يختلف الوضع بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين في باقي الضفة الغربية، وقطاع غزة، بدرجة كبيرة؛ فوزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية، ومقرها في رام اللّه، ليست مخولة بالعمل في القدس الشرقية. مع ذلك، تحول وزارة الصحة في السلطة الفلسطينية المرضى من مكان آخر في الضفة الغربية، ومن قطاع غزة، إلى المستشفيات الفلسطينية الستة غير الربحية في القدس الشرقية، التي تقدم خدمات صحية متخصصة، غير متوفرة في مكان آخر في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[208]

تشكل الصعوبات البيروقراطية والمادية، التي يواجهها هؤلاء المرضى، في وصولهم للقدس الشرقية، واحدة من المخاوف الرئيسة المتّصلة بتوفير العناية الصحية للفلسطينيين في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.[210] وبما أن فلسطينيي القدس الشرقية بوجه عام، يحصلون على الخدمات الصحية الكافية، كما تم إيجازه أعلاه، فإن هذا الفصل يركز على القيود على الوصول إلى الخدمات الصحية في القدس الشرقية بالنسبة للفلسطينيين من باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يحتاج الفلسطينيون غير المقدسيين إلى تصاريح لإجراء الاستشارات والعمليات الجراحية في مستشفيات القدس الشرقية. وكما هو مفصل أدناه، فإن الحصار المفروض على قطاع غزة منذ تموز/يوليو 2007 جعل الوصول إلى مستشفيات القدس الشرقية صعباً للغاية لمرضى غزة. وفي الضفة الغربية، يمكن أن تؤخر الحواجز والعوائق الأخرى دخول المرضى وسيارات الإسعاف إلى مرافق القدس الشرقية، بما في ذلك، حالات الطوارئ. وتعيق هذه القيود أيضا دخول الطواقم الطبية من الضفة الغربية وتضر بسلاسة عمل المستشفيات. وهناك قيود أخرى حديثة تتعلق باستيراد الأدوية والمعدات إلى

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة.

***معاهدة جنيف الرابعة، مادة 56***

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، المادة 12***

إن الوصول للخدمات الصحية هو مكون أساسي في الحق في الصحة. إحدى المعاهدات التي تنص على الحق في الصحة، هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. صادقت إسرائيل على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في العام 1991، وهي بالتالي ملزمة قانونيا بكل بنوده. وقد أعلنت لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، الهيئة المشرفة على تطبيق العهد، مراراً أن واجبات إسرائيل بموجب العهد تنطبق على كل المناطق والسكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية.[209] وأكدت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري في تموز/يوليو 2004، مسؤولية إسرائيل في تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مستشفيات القدس الشرقية، من مزودين تقليديين من الضفة الغربية. *(أنظر المقابلة مع الدكتور توفيق ناصر)*.

بالإضافة إلى ذلك، أثّر بناء الجدار في منطقة القدس على وصول الخدمات الطبية في كلا الجانبين من «محيط القدس». ويجب أن يعبر المقيمون في المواقع المجاورة للقدس الشرقية في «جانب الضفة الغربية» من الجدار الآن من خلال الحواجز لكي يصلوا إلى الخدمات الصحية المتوفرة داخل المنطقة الحضرية، التي تحقّ لهم بموجب التأمين الصحي الوطني الإسرائيلي. وعلى العكس من ذلك، تواجه مجتمعات الضفة الغربية التي تجد نفسها الآن في جانب «القدس» من الجدار معوقات بيروقراطية ومادية في الوصول لتلقي الخدمات الصحيّة الاعتيادية والخدمات الصحية الطارئة في الضفة الغربية *(أنظر دراسة حالة أم العصافير)*.

دراسة حالة

# أم العصافير

إضافة إلى فصله للقدس الشرقية وسكانها عن باقي الضفة الغربية يترك الجدار ما يقرب من 1,500 شخص من حاملي بطاقة هوية الضفة الغربية في جانب "القدس" من الجدار (أنظر قسم الجدار والوصول). أحد هذه التجمعات السكنية هو أم العصافير، حيث يواجه السكان قيوداً على الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية الموجودة في الجانب "الفلسطيني" من الجدار. آلاء زواهرة، البالغة من العمر ثمانية أعوام ونصف العام طفلة تعاني من إعاقة عقلية وجسدية. تعيش آلاء في منزل عالق ما بين مستوطنة هار حوما (جبل أبو غنيم) والجدار، ويضطر والداها إلى اجتياز رحلة شاقة للوصول إلى بيت لحم، أو بيت ساحور، للحصول على الخدمات الصحية من أجلها.

"في الأسبوع الماضي، كان علينا أن نأخذ آلاء للطبيب. آلاء لا تستطيع التحدث، ولكن عندما تبكي نعلم أن شيئا ليس على ما يرام، لأنها عادة ما تكون هادئة للغاية. عندما كانت صغيرة، كنا نستطيع السفر بالسيارة إلى بيت لحم أو بيت ساحور في أقل من 15 دقيقة. كان ذلك قبل بناء الجدار خارج منزلنا بالضبط. والآن يجب علينا أن نعثر على سائق سيارة أجرة كي يحضر إلى هنا ليقلّنا إلى حاجز جيلو. بعد ذلك نعبر الحاجز مشيا على الأقدام حاملين آلاء بين ذراعينا. ومن ثم نستقل سيارة أجرة أخرى للوصول إلى المستشفى. ويكلّف ذلك ما مجموعه 45 شاقلاً في كل اتجاه. وغالباً ما يستغرق ذلك من ساعةٍ إلى ساعةٍ ونصف الساعة.

لا تستطيع آلاء أن تتناول الطعام بمفردها، بل حتى أنها لا تستطيع الجلوس. ومعظم الوقت تكون مستلقية على سريرها بهدوء. وهي تحتاج إلى رعاية متواصلة ويقول الطبيب إنها ستحتاج هذه الرعاية طوال حياتها. هنا، حيث نعيش، لا تتوفّر أي رعاية صحيّة لآلاء على الإطلاق، فلا أطباء ولا عيادة ميدانية أيضاً. كما أن أحداً لا يعيننا على رعايتها.

على مسافة 100 متر من هنا، في المستوطنة الإسرائيلية، يوجد كل شيء. ولكن لا يُسمح لنا بالذهاب إلى هناك. فنحن من حاملي هويات الضفة الغربية بالرغم من أننا نعيش في جانب "القدس" من الجدار.

لقد حاولنا مرارا أن نُسجل آلاء في برامج التأمين الصحي ولكن بدون جدوى، يعيش 53 من أفراد عائلتنا هنا في أم العصافير – ولا أحد لديه تأمين صحي. أحد الأطباء الطيبين كان يعالج آلاء دون مقابل. ولكنه توفى. والآن، لا نضطر للدفع مقابل السفر والأدوية فحسب، بل وزيارات الطبيب كذلك. وإجمالا كلفنا ذلك أكثر من 500 شاقل منذ السنة الماضية.

لدينا ستة أطفال آخرين. وهم أكبر سناً، ويعيشون مع أقارب لنا في بيت ساحور، من أجل الوصول إلى المدارس والجامعات بسهولة. يمكننا أن نرى المنزل الذي يمكثون فيه من التلة التي تقع خارج منزلنا – ولكن لزيارة أختهم آلاء التي تعاني من الإعاقة عليهم أن يقطعوا رحلة طويلة عبر الحاجز."[211]

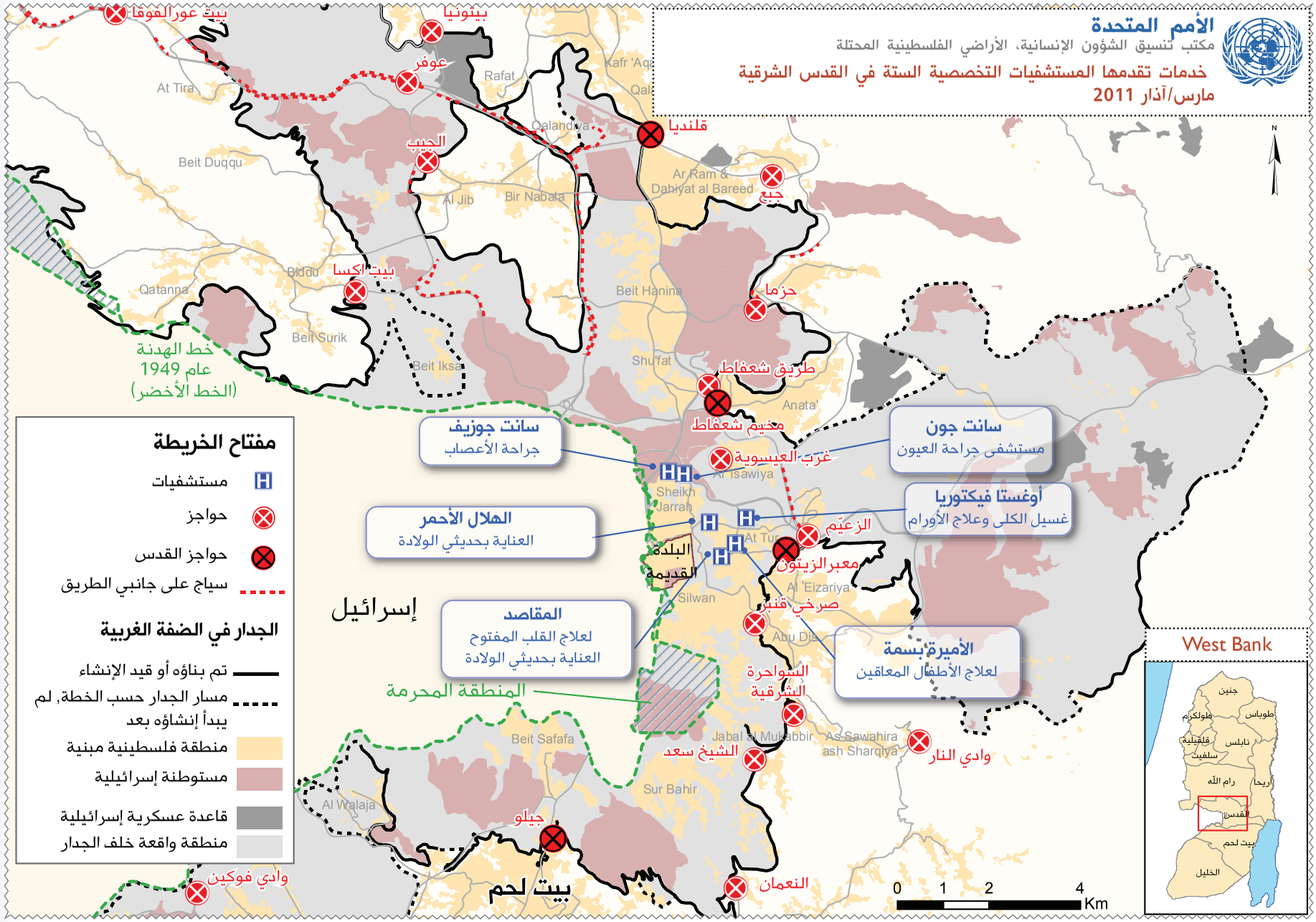


تنويه: التسميات المستخدمة و عرض المواد في هذه الخريطة لا تعبر على الاطلاق من جانب الامانة العامة للامم المتحدة بشأن الوضع القانوني لاي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو بشان تعيين تخومها أو حدودها. الاستنساخ و/ أو استخدام هذه المادة لا يسمح بها الا مع الاشارة الصريحة الى " الامم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية الاراضي الفلسطينية المحتلة" كالمصدر

## 2. مرضى فلسطينيون من حاملي بطاقة هوية الضفة الغربية

يتوجّب على فلسطينيي الضفة الغربية، الذين يحتاجون للعلاج في القدس الشرقية، الحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية. وبالنسبة للمرضى الذين يطلبون مساعدة مالية من وزارة الصحة الفلسطينية، يقدم الطبيب المشرف على المريض طلبا لدائرة التحويلات الخارجية في وزارة الصحة الفلسطينية، التي تحدد أحقية المريض، وتختار المستشفى. ثم يحدد المريض موعدا مع المستشفى، وبعد ذلك ترسل دائرة التحويلات الخارجية، أو المستشفى طلبا للإدارة المدنية الإسرائيلية لإصدار تصريح لفترة زمنية محددة للموعد أو لعملية.[212] ويمكن للمرضى إنجاز ترتيباتهم الخاصة مباشرة عن طريق الاتصال بإحدى المستشفيات مباشرة لتحديد موعد، ومن ثم طلب تصريح بواسطة الفاكس أو شبكة الاتصال الدولي (الإنترنت) من مكتب التنسيق والارتباط الإقليمي الإسرائيلي.

بالإضافة إلى التوتر الذي ينطوي عليه انتظار الموافقة على الطلب (أو رفضه)، قد تصدر التصاريح لفترة زمنية أقصر مما يتطلبه العلاج، وخاصة إذا كانت تلك استشارات طبية أو عمليات ضرورية متعدّدة.[213] تفيد مستشفيات القدس أن الذكور بين سن الخامسة عشرة والثلاثين غالبا ما ترفض طلباتهم لأسباب أمنية.[214] وفي كثير من الحالات، من الصعب أيضا على الأهالي أو أفراد عائلة الأطفال المرضى أن يحصلوا على تصاريح لمرافقتهم إلى القدس الشرقية: ومع ذلك، تدعي الإدارة المدنية الإسرائيلية أن حوالي 89 بالمائة من طلبات الحصول على التصاريح التي يتقدّم بها أفراد العائلات تتم الموافقة عليها، وأنّ التصاريح تُصدر لأولئك الذين لهم سجلات أمنية.

وكذلك، غالبا ما يقاسي المرضى (ومنهم من يعانون أمراضا مزمنة) رحلات شاقة حتى يصلوا إلى العناية الصحية في القدس الشرقية. ويُطلب من المرضى من حملة بطاقة هوية الضفة الغربية عبور الحاجز سيرا على الأقدام (السيارات التي تحمل لوحات ترخيص فلسطينية ممنوعة من الدخول إلى إسرائيل والقدس الشرقية)، مما يعني في الغالب الانتظار في صفوف مزدحمة ولفترات طويلة. وقد يكون هذا مرهقاً للمرضى، ولكبار السن، ولمن يعانون من إعاقات. وتفيد مستشفى الأميرة بسمة، المتخصصة في تأهيل الأطفال، عن حالات تسببت فيها الكراسي المتحركة والعكازات بمشاكل للمرضى، الذين ينتظرون في طوابير، أو يعبرون البوابات الدوارة، أو يمرون عبر آلات فحص المعادن.[215]

في العام 2006، وافقت الإدارة المدنية على تسهيل دخول الطواقم الطبية والمرضى من الضفة الغربية، عبر الحواجز المؤدية للقدس الشرقية. ولكن في تموز/يوليو 2008، شُددت القيود في أعقاب عدد من الهجمات القاتلة على مواطنين إسرائيليين في القدس نفذها مواطنون فلسطينيون من المدينة. وقد سُمح للمرضى الذين يعانون من الأمراض المزمنة والطواقم الطبية بالدخول إلى القدس الشرقية عبر الحواجز المخصصة للمشاة فقط في قلنديا، والزيتون وجيلو. أدت هذه القيود الجديدة إلى أنّ المرضى، وكثير منهم يعانون من أمراض مثل السرطان واضطرابات القلب، أصبحوا مضطرين إلى المرور عبر الحواجز المخصّصة للمشاة والمزدحمة للغاية. في آب/أغسطس 2009 تم التوصل

### نظام النقل الخاص بالمستشفيات

في أيلول/سبتمبر 2004، بدأ مستشفى أوغستا فكتوريا العمل بنظام الحافلة لنقل الطواقم الطبية والمرضى القادمين من الضفة الغربية، الذين يحتاجون علاجا منتظما (العلاج الكيميائي، أو الإشعاعي، أو غسيل الكلى وغيرها من العلاجات) إلى القدس الشرقية. وقد وُسعت هذه الخدمة لتُطبّق في المستشفيات الخمسة الأخرى في القدس الشرقية. واشترطت الاتفاقية المبرمة مع السلطات الإسرائيلية بأنه رغم وجوب فحص تصاريح المرضى والموظفين، فإن ذلك سيتم على متن الحافلة. ولكن يجب أن يكون على متن كلّ حافلة «ضابط أمن» معين من بين المسافرين ويحمل بطاقة هوية القدس. وحين يكون هذا الشخص في إجازة أو غائبا لسبب ما، يتم تأجيل الحافلة. ويُقيّد العدد المحدد من السيارات والرحلات في اليوم الواحد عدد المرضى والموظفين الذين يمكنهم الاستفادة من هذه الخدمة.[216]

إلى تفاهم بين شبكة مستشفيات القدس [217] ووزارة الدفاع الإسرائيلية، ووزارة الصحة الإسرائيلية والإدارة المدنية، بحيث يتم تسهيل عبور المرضى ذوي الأمراض المزمنة عبر الحواجز. ولكن بعد تحسن أولي، عاد الوضع بالنسبة للحالات المزمنة إلى سابق عهده، نظرا لإحجام أفراد الأمن في الحواجز عن الالتزام بهذا التفاهم كما أشيع، ورغم ذلك، لا يزال الأطباء يستفيدون من هذه الاتفاقية، مع بعض الانقطاعات.

## 3. المرضى الفلسطينيون من قطاع غزة

نتيجة للحصار المفروض على قطاع غزة منذ أن سيطرت عليه حركة المقاومة الإسلامية حماس في تموز/يوليو 2007، لم يكن النظام الصحي في غزة في "حال أسوأ مما هو عليه، ويعمل بأقل من نصف طاقته،" وفق اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[218] تعاني غزة من نقص في الأدوية، والمواد الاستهلاكية، وانعدام المعدات الطبية العاملة.[219] وقد حدّت القيود المفروضة على دخول الآلات، وقطع الغيار، من إصلاح وصيانة المعدات الموجودة. [220] إضافة لذلك، ومع استثناءات نادرة، أصبح المتخصّصون في مجال الصحة عاجزين عن مغادرة قطاع غزة للحصول على التدريب منذ العام 2000، مما قوض جودة العناية الصحية بشكل خطير. وأدى هذا الانهيار في الخدمات الصحية، إلى زيادة عدد المرضى الذين يتمّ تحويلهم إلى المرافق الطبية خارج قطاع غزة.

غالباً ما كان المرضى الذين يحتاجون علاجا طبيا غير متوفر داخل قطاع غزة يُحولون إلى مستشفيات في مصر. ومنذ الإغلاق الفعلي لمعبر رفح في العام 2007، حُول مرضى غزة بشكل متزايد عوضاً عن ذلك إلى القدس الشرقية: في العام 2008، حولت وزارة الصحة الفلسطينية 3,118 مريضاً إلى القدس الشرقية، مقارنة بـ 382 مريضاً في العام 2006.[221]

وقد تضمنت غالبية الحالات التي تمّ تحويلها حالات تعاني من أمراض تهدّد الحياة، وبالغة الخطورة، مثل حالات السرطان، وجراحة الأعصاب، وجراحة تقويم العظام وطب العيون. وبين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر 2010، قُبل ما نسبته 78.1 بالمائة من المرضى البالغ عددهم 11,600 مريض تقريباً ممن قدموا طلبات للحصول على تصاريح سعياً للعلاج خارج غزة، وجرى تأجيل 16.3 بالمائة ورفض 5.6 بالمائة.[222] وهناك خطورة في أن يفقد المرضى الذين تأجّلت طلباتهم، أو رُفضت، مواعيد العمليات الجراحية، وأن يحدث تدهور في ظروفهم الصحية، وفي بعض الحالات الوفاة.[223]

ويواجه مرضى غزة، أكثر من نظرائهم في الضفة الغربية، صعوبات في حصول الأهالي وأفراد عائلات الأطفال المرضى على تصاريح لمرافقتهم إلى القدس الشرقية (أنظر دراسة الحالة، طفل مريض من غزة). كما أن مرضى قطاع غزة قد يتم احتجازهم للاستجواب في معبر إيريز. وأفادت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان- إسرائيل، أن وكالة الأمن الإسرائيلية، التي يوجد لها مقر في معبر إيريز، وهي الجهة التي تتخذ القرار النهائي فيما يتعلق بتصاريح الخروج، تحاول تجنيد المرضى، بحيث أصبح التعاون مع وكالة الأمن الإسرائيلية شرطاً مسبقاً للحصول على تصريح للخروج. وفي الفترة بين تموز/يوليو 2007 حتى آب/أغسطس 2008، حصلت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان-إسرائيل، على 32 شهادة من مرضى ذكروا فيها أنهم منعوا من الخروج من غزة بعد رفضهم التعاون مع محققي وكالة الأمن الإسرائيلية في معبر إيريز.[224] وذكرت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان-إسرائيل، أيضا حالات ثلاثة مرضى مُنحوا تصاريح لمغادرة غزة للعلاج الطبي بهدف اعتقالهم على معبر إيريز، ونقلهم إلى مراكز اعتقال إسرائيلية. [225]

دراسة حالة

# طفل مريض من غزة

محمد ضاهر طفل يبلغ من العمر خمسة أعوام من تل السلطان في غزة. تم تشخيص إصابة محمد بمرض سرطان الدم وأرسل للعلاج في مستشفى أوغستا فكتوريا (المطّلع) لمدة ثلاثة أشهر ثم عاد إلى غزة لمدة أسبوعين ومن ثم أعيد إلى مستشفى أوغستا فكتوريا لمدة شهرين آخرين. كما أنه سيضطر إلى مواصلة علاجه والتنقل من غزة وإليها لمدة عامين ونصف العام. وقد حصلت جدته على تصريح لمرافقته.

"أنا من يضطر إلى مرافقة محمد للعلاج في القدس. فوالده تقدم بطلب للحصول على تصريح إلا أنّ طلبه رُفض "لأسباب أمنية"، ووالدته لا تزال ترضع شقيقه البالغ من العمر عاماً واحداً فقط.

منذ آذار/مارس تُطبّق إسرائيل سياسة جديدة لا تصدر بموجبها تصاريح لفترات طويلة، بل تصريحاً لليوم الذي يخرج المريض فيه من غزة فحسب. وهذا يعني أننا منذ اليوم الذي غادرنا فيه غزة نمكث في القدس بصورة "غير قانونية". لا يمكنني أبدا مغادرة المستشفى: فإذا ضبطتني الشرطة في الشارع أكون في ورطة.

في أول مرة اجتزنا فيها معبر إيريز، كان وضع محمد صعباً جداً ولم يكن باستطاعته المشي. أجلسوه على كرسي متحرك، واجتزنا معاً مراحل عمليات التفتيش الأمني المختلفة. اضطررت إلى خلع ملابسي، واجتياز تفتيش جسدي، أمام حفيدي الصغير وهي تجربة كانت مهينة للغاية بالنسبة لي. وقد استغرقت الإجراءات الأمنية منذ وصولنا إلى حاجز ايريز إلى حين مغادرتنا حوالي ثلاث إلى أربع ساعات. وقد أتعب ذلك محمداً للغاية.

وفي المرة الثانية التي ذهبنا فيها إلى القدس، اضطررنا إلى اجتياز الإجراءات ذاتها، وهو ما ينتظرنا في المستقبل أيضاً. بعد انتهاء التفتيش الأمني، كانت الرحلة إلى القدس عبئاً إضافياً. كان علينا أن نغطي تكاليف السفر من غزة إلى القدس بأنفسنا، والتي تصل إلى 300 شاقل في كل من الذهاب والعودة.

لم ير محمد والديه منذ شهرين، لكنه يتحدث معهما عبر الهاتف كلّ يوم. إنه سعيد لأنه سيعود إلى غزة لرؤيتهما مرة أخرى في غضون أسبوعين. ولكن بعد ذلك سيتعين علينا أن نعود إلى هنا وبدء العلاج مرة أخرى.[226]

محمد ضاهر، تصوير جي تي تي نوفمبر 2010

# 4. الوصول إلى مستشفيات القدس الشرقية في حالات الطوارئ الطبية

في حالات الطوارئ، قد يكون الوصول إلى القدس الشرقية صعباً بالنسبة للفلسطينيين من حاملي بطاقة هوية الضفة الغربية.[227] ورغم أنّ التصاريح قد تُصدر في نفس اليوم الذي يقدم فيه الطلب، إلا أنّ هذا يحتاج إلى تنسيق، وهذا يعني أن المريض يجب أن ينقل بحسب نظام "من سيارة إلى سيارة" أي من سيارة إسعاف فلسطينية إلى سيارة إسعاف تحمل لوحة ترخيص إسرائيلية. وقد ازدادت المخاوف بشأن سلامة نظام "من سيارة إلى سيارة" أثناء حالات الطوارئ الطبية،[228] وحقيقة أن هذا الإجراء العام يمس كرامة المرضى.

وفي الحالات الطارئة، يمكن لمنسق الصحة في الإدارة المدنية الإسرائيلية أن يسمح بدخول سيارات إسعاف فلسطينية، وذلك بالتنسيق مع موظفي الأمن في الحاجز: وفقاً للإدارة المدنية الإسرائيلية، كان هناك 550 حالة دخول لسيارات إسعاف فلسطينية إلى القدس الشرقية دون تنسيق مسبق في العام 2010. ولكن، حتى وإن مُنحت التصاريح، يمكن تأخير الحالات الطارئة عند الحواجز. في العام 2009، سجلت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني 440 حالة تأخير، ورفض دخول سيارات الإسعاف في أنحاء الأراضي المحتلة، وقد وقع ثلثا هذه الحالات عند الحواجز الموجودة في الجدار في القدس. [229]

وهناك أيضا إشكالية في الوصول إلى المرافق الصحية في القدس الشرقية في حالات الطوارئ يواجهها سكان القدس الشرقية المقيمون الآن في جانب «الضفة الغربية» من الجدار. يُسمح لسيارتي الإسعاف اللتين تعملان في مستشفى الأمومة التابع لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بنقل سكان القدس الشرقية من مناطق مثل كفر عقب إلى المرافق الطبية في مركز المدينة. ويُمنح هذا التفويض بعبور الجدار لساعة واحدة فقط، ومشروط بتركيب جهاز تحديد الموقع في سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وهو شرط مفروض على سيارات الإسعاف في إسرائيل. إضافة لذلك، لدخول بعض الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، تطلب سيارات الإسعاف التابعة لنجمة داوود الحمراء، متذرعة بمخاوف أمنية، مرافقة شرطة حرس الحدود، حتى عندما يكون المريض في وضع يهدد حياته.[230]

نقل مريض من سيارة إسعاف فلسطينية إلى سيارة إسعاف إسرائيلية على حاجز قلنديا، تصوير شيارا ستيفانيني، 2009

## 5. القيود المفروضة على وصول الكوادر الطبية وعلى توظيفهم في مستشفيات القدس الشرقية

تعيق الحواجز المادية والبيروقراطية قدرة الطواقم الطبية على الوصول إلى أماكن عملها في القدس الشرقية، وذلك على حساب المرضى والمستشفيات أيضا. ومع فرض القيود المشددة في تموز/يوليو 2008، كان يُسمح لموظفي المستشفيات من الضفة الغربية بالمرور فقط من خلال الحواجز المزدحمة جداً في قلنديا، والزيتون وجيلو. وأدى ذلك إلى تأخير العاملين طويلا، وأدى كذلك إلى خلل في العناية بالمريض، بما في ذلك برنامج الاستشارات، والعمليات وخدمات أخرى في مستشفيات القدس الشرقية.

في آب/أغسطس 2009، تم التوصل إلى تفاهم بين شبكة مستشفيات القدس الشرقية، ووزارة الدفاع الإسرائيلية، ووزارة الصحة الإسرائيلية، والإدارة المدنية، حيث يحصل العاملون في الطواقم الطبية على طابع خاص على تصاريحهم يسهل مرورهم عبر الحواجز. أعقب ذلك تحسن لمدة شهر واحد، ولكن في وقت مبكر من العام 2010 عاد الوضع إلى سابق عهده، ففي حين لا يزال بوسع الأطباء المرور عبر كل الحواجز، فإن المرور بالنسبة لبقية العاملين في المستشفى متذبذب، وعادة ما ينحصر في نقاط عبور مخصصة للمشاة ومزدحمة.

وهنالك قيد آخر يتعلق بتشغيل العاملين من الضفة الغربية، والذين يشكلون غالبية أفراد الطواقم الطبية في مستشفيات القدس الشرقية الستة. تفيد المستشفيات أنه تم فرض نظام الحصة النسبية، والنتيجة أنه بينما يتم تجديد تصاريح العمل لفلسطينيي الضفة الغربية الذين يعملون بالفعل في مستشفيات القدس الشرقية، تُرفض طلبات المتقدمين الجديدة. ويسبب هذا الإجراء صعوبة للمستشفيات في تشغيل موظفين جدد، حيث يوجد عدد غير كافٍ من الفلسطينيين المؤهلين للمهن الصحية من مواطني القدس الشرقية.

نظرا لتصاريح العمل غير الكافية، يتناقص عدد العاملين من حملة بطاقة هوية الضفة الغربية في مستشفيات القدس الشرقية. وفي العام 2007 بلغ عدد الموظفين العاملين في مستشفيات القدس الشرقية من حملة هوية الضفة الغربية 1,168 (تقريبا 70 بالمائة) من بين 1,670 موظفاً؛ وبحلول آذار/مارس 2009، انخفض هذا الرقم إلى 915 (62.5 بالمائة) من بين 1,470 موظفاً في مستشفيات القدس الشرقية).[231]

### طلبة الطب

يعتمد النظام الصحي في الأراضي الفلسطينية المحتلة على المستوى المهني للعاملين الطبيين فيه، ووصول الطلبة إلى معاهد التدريب المتخصصة، في القدس الشرقية، أمر ضروري أيضا لصحة السكان الفلسطينيين عامّةً. تعتبر جامعة القدس في أبوديس، والتي يفصلها الجدار الآن عن القدس الشرقية، مؤسسة التدريب الطبي الرئيسة في الضفة الغربية. هناك حوالي 150 – 160 طالباً في السنة الرابعة، والخامسة والسادسة من دراستهم في كلية الطب في جامعة القدس، وهم مؤهلون للتدرّب في مستشفيات القدس الشرقية. حوالي 90 بالمائة منهم من الضفة الغربية ويحتاجون لتصاريح لحضور التدريب في تخصصات مثل طب الأطفال، وطب حديثي الولادة، والجراحة، والطب الباطني، وطب القلب ومجالات أخرى: والتدريب الطبي في الكثير من هذه التخصصات غير متوفر بنفس المستوى في أي مكان آخر في الأراضي الفلسطينية المحتلة. في تموز/يوليو 2010، أفادت كلية الطب في جامعة القدس أن 11 طالباً لم يتمكنوا من مواصلة تدريبهم في القدس الشرقية لأن السلطات الإسرائيلية رفضت تجديد تصاريحهم.[232] وهنالك مشكلة أخرى تتمثل في أنّ السلطات الإسرائيلية لا تعترف بجامعة القدس، لذا فإن خريجي كلية الطب فيها لا يستطيعون العمل بشكل قانوني في مستشفيات القدس الشرقية.

# القيود المفروضة على التوسع في المستشفيات والمعدات الطبية والأدوية

## مقابلة مع الدكتور توفيق ناصر

*يشغل الدكتور ناصر منصب مدير مستشفى أوغستا فكتوريا (المطّلع) ومنسق شبكة مستشفيات القدس الشرقية، وهي هيئة تنسيقية تضم المستشفيات الستة غير الربحية التي يديرها الفلسطينيون في القدس الشرقية. تأسست في العام 1997 لتعزيز وتحسين الخدمات الصحية وتحسين الحصول على الخدمات الصحية لسكان القدس والفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة.*

**بالإضافة إلى القيود المفروضة على وصول المرضى والموظفين، ما هي المشاكل الأخرى التي تواجه مستشفيات القدس الشرقية؟**

تضطر مستشفيات القدس الشرقية إلى التعامل مع ذات القيود المفروضة على البناء، والتي تنطبق على جميع المباني في القدس الشرقية. إنّ حقيقة استحالة تنفيذ أعمال ترميم أو توسيع للمرافق القائمة تقريباً، تؤثر سلباً على قدراتنا على تلبية احتياجات المرضى. فعلى سبيل المثال، يواجه المستشفى الذي أديره مشاكل في أعمال التوسعة، أو إجراء ترميمات بسبب صعوبة الحصول على رخصة بناء. ولتلبية الطلب المتزايد على الرعاية الطبية من قطاع غزة، اضطررنا للبحث عن حلّ بديل، وقررنا استئجار فندق جبل الزيتون، حيث نقوم بإيواء مرضى قطاع غزة الذين يحتاجون إلى علاجات تتوزع على فترات طويلة من الزمن دون الحاجة إلى الرقود في المستشفى، مثل العلاج الكيميائي.

غير أن هذا يمثل حلاً جزئياً فقط، ونظراً لأن الفندق لم يُبن أساساً لتوفير الرعاية الطبية، لا يوفر الراحة والمرافق ذاتها التي ينبغي أن توفرها المستشفى. وعلى غرار ذلك، لم تتمكن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الحصول على ترخيص لتحويل فندق "بالاس" إلى ملحق بمستشفى الولادة التابع له، كما أن مستشفى المقاصد لم يتمكن من الحصول على رخصة بناء لإضافة طابق رابع لاستيعاب الطلب المتزايد. وبدلاً من ذلك، افتتح المستشفى مرافق خدمات بديلة في العيزرية وبير نبالا. بهذه الطريقة يتمّ توفير الخدمات الصحية لمن لا يستطيعون الوصول إلى القدس بسبب الجدار، ولكن في المقابل يقلل هذا الأمر الطلب على الخدمات الصحية داخل القدس الشرقية ذاتها، ويزيد من فصل المدينة عن الضفة الغربية.

**هل هناك قيود تتعلق بالحصول على الأدوية؟**

تؤثر القيود أيضا على دخول الأدوية والعقاقير الطبية من الضفة الغربية. حيث لا يُسمح لأي من الأدوية المصنعة في الضفة الغربية بالدخول إلى القدس الشرقية بزعم أنها لا تستوفي معايير ومواصفات وزارة الصحة الإسرائيلية. ومن الواضح أن هذا يزيد من العبء المالي الواقع على مستشفياتنا في القدس

دكتور توفيق ناصر تصوير جي سي تورباج 2010

الشرقية، إذ أننا نضطر لشراء المنتجات الإسرائيلية التي قد تصل تكلفتها حوالي خمسة أمثال نظيرتها من المنتجات الفلسطينية. وينطبق هذا التقييد أيضا على الأدوية المستوردة من الخارج بواسطة موردين من الضفة الغربية.

**ما هو الوضع بالنسبة للمعدات الطبية؟**

في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، قدمت حكومة إسرائيل لوائح جديدة تمنع التجار الفلسطينيين في الضفة الغربية من توريد المعدات الطبية إلى مستشفيات القدس الشرقية. وقبل صدور هذه اللوائح، كان كل من التجار الفلسطينيين والإسرائيليين، وكلاء الشركات الأجنبية، يزودون مستشفيات القدس الشرقية بالمعدات الطبية – فقد كان ذلك مسموحا بموجب بروتوكول باريس الصادر في العام 1994. لكنّ مستشفيات القدس الشرقية أصبحت مطالبة حالياً بشراء معدات من إسرائيل، أو من خلال الموردين الإسرائيليين فحسب. إذا قمنا بالاستيراد عن طريق مطار بن غوريون، لا بد من الموافقة على المعدات قبل أن يتم تسليمها إلى المستشفى المعني بالأمر. وهذه العملية يمكن أن تستغرق عدة أشهر، وهي الفترة التي يكون فيها المستشفى مسئولا عن التخزين.[233]

تواجه سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أيضاً قيوداً في الحصول على تصاريح لفنيي الطوارئ الطبيين والسائقين. في العام 2007، مُنحت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني 32 تصريحاً لفنيي الطوارئ الطبيين والسائقين من حملة بطاقة هوية الضفة الغربية، قُدمت في مجموعة من 90 اسماً. وفي كانون الأول/ديسمبر 2009، بعد فترة أسبوعين بلا تصاريح، لم تمنح سوى 12 تصريحاً.[234]

## التوصيات

يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. ينص القانون الدولي الإنساني أيضا على الحفاظ على المستشفيات والخدمات الصحية في الأراضي المحتلة، وكذلك الحماية الخاصة للأفراد العاملين في المستشفيات. وحتى تفي حكومة إسرائيل بالتزاماتها، ينبغي عليها أن:

- تضمن أن تكون المستشفيات التخصصية في القدس الشرقية متاحة بسهولة لجميع الفلسطينيين من باقي الضفة الغربية وقطاع غزة. ويجب أن تكون الضرورات الطبية هي صاحبة الأولوية في تحديد التصاريح.
- تقدم ممرا سهلا للمرضى والنقل السريع لهم في سيارات الإسعاف عبر كل الحواجز في الجدار إلى القدس الشرقية.
- تسمح لكل العاملين في مستشفيات القدس الشرقية الذين يحملون بطاقة هوية الضفة الغربية بالمرور عبر كل الحواجز في الجدار.
- تسمح لمستشفيات القدس الشرقية بتشغيل موظفين وشراء الأدوية من باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- تضمن وصول طلبة الطب إلى التدريب التخصصي في مستشفيات القدس الشرقية.

# الحياة في جيب معزول

خلق مسار الجدار في منطقة راس العامود في القدس الشرقية واقعا جديدا، نتيجة «ترحيله» « لمجمّعي السرخي وقنبر إلى جانب «الضفة الغربية». يبلغ عدد سكان المجمّعين معا حوالي 300 شخص من حملة بطاقة هوية القدس وبطاقة هوية الضفة الغربية. يتمّ الوصول إلى المجمّعين عبر بوابة تشرف عليها قوات حرس الحدود. ويجب على مقدمي الخدمات أن يُنسّقوا دخولهم مع الجيش الإسرائيلي مسبقا من أجل الوصول إلى الجيب بسياراتهم. ومن أجل الوصول إلى المنطقة، يُطلب من أي شخص يعيش خارجها، بما في ذلك موظفو الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، التنسيق مع الجيش قبل 24 ساعة. يوجد في الجيب منزلان يحتلهما المستوطنون: ولا تنطبق قيود الوصول على المستوطنين أو زائريهم. وقد أطلقت المنظمة الاستيطانية، عطيريت كوهانيم، أيضا خطة لبناء 250 وحدة سكنية للمستوطنين في هذا الجيب.[235]

يعتبر مجمّعا السرخي وقنبر مثالاً يُجسّد العديد من المخاوف المفصلة في هذا التقرير: قضايا الإقامة، والقيود المفروضة على الوصول والتنقّل، وخدمات الصحّة والتعليم، وكيف أنّ الجدار، إلى جانب الحواجز ونظام التصاريح، يعيد رسم الحقائق الجغرافية على الأرض، مضاعفاً في الوقت ذاته فصل القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية.

## 1967 وتوسيع الحدود البلدية

اسمي محمد حسين القنبر، وعمري 60 عاماً. أنتمي إلى مجمّع القنبر الذي يقع في القدس الشرقية. زوجتي من المنطقة ذاتها. في صغرنا كنا رعاة واعتدنا على التجوال بحرية مع مواشينا في هذه المنطقة حسب الموسم. وهذا على الأرجح السبب في أن زوجتي مُنحت في العام 1967 بطاقة هوية القدس، بينما أحمل أنا بطاقة هوية الضفة الغربية. فلا بد أنها كانت ترعى الماشية في المنطقة التي ضمّت إلى القدس، بينما كنت على مسافة بضعة مئات من الأمتار فحسب، في منطقة بقيت تابعة للضفة الغربية. لم يكن ذلك مهماً في ذلك الوقت، نظراً لعدم وجود حواجز أو تصاريح أو جدار، وكان الناس يتحركون بحرية من القدس وإليها.

## وضع الإقامة

في العام 1994، تقدمت بطلب للمّ شمل العائلة. لم أحصل عليه أبدا، ولكن منذ العام 1998 كنت أمنح تصاريح مؤقتة للعيش في القدس تتطلب تجديداً كل سنة. لدينا خمسة أولاد، يعيش اثنان من أبنائي مع عائلتيهما في المجمّع هنا. يحمل ولداي الذكور بطاقة هوية القدس، على عكس بناتي الثلاث. وأعتقد أن السبب هو أن بناتي تزوجن في وقت مبكر جدا، في سن 15 عاماً. كنّ أصغر من أن تُصدر لهن بطاقات هوية خاصة، لذا سُجلت أسماؤهن في بطاقة هوية الضفة الغربية الخاصة بي. وعندما بلغن سن 16 عاماً تقدمن بطلب للحصول على بطاقات هوية، وكنّ يعشن في الضفة الغربية مع أزواجهن في ذلك الوقت، لذا لم يحصلن على بطاقات هوية القدس. اثنتان منهن قدمتا طلبات للمّ شمل العائلة وحصلتا على تصاريح مؤقتة مثلي، وذلك لأن زوجيهما من القدس.

أما ابنتنا الثالثة فليس بحوزتها لا بطاقة هوية القدس ولا تصريح مؤقت. وهي تعيش في قرية السواحرة الشرقية التي تبعد عنا كيلومتراً واحداً فحسب، لكنها خلف الجدار. وبسبب الجدار والحواجز، نضطر للسفر مسافة 30 كيلومترا إن أردنا زيارتها. ولأنها تحمل بطاقة هوية الضفة الغربية وليس بحوزتها تصريح لدخول القدس، فهي لا تستطيع الحضور لزيارتنا في المنزل الذي ولدت فيه.

## تأثير الجدار على الوصول والتنقل

على الرغم من أننا نعيش داخل حدود بلدية القدس، ورغم أنّ معظم سكان مجمّع القنبر يحملون بطاقة هوية القدس، فإن حرية حركتنا مقيدة للغاية. والآن، يعاني مجمّعنا من الفصل بواسطة الجدار من جهة، ووادي سحيق لا تصله طرق من جهة أخرى. تتوفر لحاملي بطاقة هوية القدس، أو تصاريح مؤقتة، مثلي، طريقتان للخروج من الجيب. يمكننا أن نمشي على طول مسار ترابي شاهق أسفل التل حتى نصل إلى جبل المكبر، ولكنّ هذا ليس خياراً بالنسبة لي على مقعدي المتحرك. أما الطريق الآخر فهو العبور عبر الجدار - من القدس إلى القدس مرة أخرى - من خلال بوابة تديرها شرطة حرس الحدود.

لا تعمل هذه البوابة مثل حاجز اعتيادي. فهي مخصصة لعبورنا نحن ومجمّع السرخي فقط. قبل نحو خمس سنوات أعدت شرطة حرس الحدود لائحة تحتوي على أسماء أعضاء المجمّعين أحتفظ بها لدى البوابة. ولا يستطيع الوصول إلى الجيب أو الدخول إليه بالسيارات سوى مَنْ أدرجت أسماؤهم في القائمة. أما غير المدرجين في القائمة - لأنهم لم يكونوا حاضرين يوم التسجيل، أو لأنهم تزوجوا وانتقلوا بعد ذلك إلى هنا – فهم يواجهون مشاكل كبيرة، ويتوقف دخولهم على مزاج الجنود المتواجدين على البوابة.

تعيش واحدة من اثنتين من بناتي الحاصلات على تصاريح للإقامة في القدس هنا مع زوجها، الذي انتقل إلى هذا المجمّع بعد أن تزوجا. ورغم أنه يحمل بطاقة هوية القدس، فإن اسمه ليس في القائمة التي أُعدت قبل أن ينتقل إلى هنا. إنه سائق حافلة صغيرة، وفي إحدى المرات، حين كانت ابنتي حاملا، لم يسمح له الجنود بإدخال سيارته. واضطرت ابنتي للمشي طوال الطريق من البوابة إلى بيتها الذي يبعد حوالي كيلومتر واحد.

لم يُمنح والداي مثلي بطاقة هوية القدس في الإحصاء الذي أجري في العام 1967، لأنهما كانا خارج حدود بلدية القدس، حتى وإن كان ذلك على مسافة بضعة مئات من الأمتار. وبالتالي فهما يعيشان معنا هنا في القدس بصورة "غير قانونية". سُجّل اسماهما في القائمة عند البوابة، للسماح لهما بالسير في الشارع حتى حاجز الشياح وعبوره إلى الضفة الغربية. ولم يُسمح لهما سوى باستخدام الطريق الممتد بين البوابة والحاجز. ولكن بعد إغلاق حاجز الشياح قبل حوالي سنة، فإنّ السبيل الوحيد لأولئك الذين يحملون بطاقة هوية الضفة الغربية لعبور الجدار إلى الضفة الغربية هي السير أسفل التل مشياً على الأقدام - لا توجد هناك طرق يمكن للسيارات استخدامها - للوصول إلى طريق جبل المكبر الرئيس، ومن ثم مواصلة المشي حتى حاجز السواحرة الشرقية. يبلغ أبي من العمر 95 عاماً وأمي 80 عاماً، وهما ببساطة لا يستطيعان قطع مسافة كهذه في مسار كهذا مشياً على الأقدام، لذلك فهما حبيسا المنزل.

عندما نستقبل الزوار يكون إدخالهم إلى الجيب كابوساً. إذا جاءوا بالسيارة يضطرون إلى تركها عند البوابة، ونحن نقلّهم من هناك. لا أستطيع قيادة سيارة بسبب إعاقتي، ولكن لحسن الحظ أن ابني الذي يعيش في الطابق العلوي لديه سيارة. ينطبق هذا الأمر على

الأغراض التي نحتاج لإدخالها. لا توجد هنا متاجر، لذلك يتعين علينا التسوّق من الخارج. ولا يمكننا سوى إدخال كمية محدودة من الأطعمة والبضائع الأخرى - وما يقرر حرس الحدود أنّه لاستخدامنا "المنزلي". ولا نستطيع أن نخزن الموادّ لاستخدامها في المستقبل، لذلك نضطر إلى مغادرة المجمّع للتسوق مرّة كل يومين. ومن ليس لديه سيارة منا، يمثّل إدخال الأطعمة له مشكلة كبيرة.

## الوصول إلى التعليم

إن مجتمّعنا أصغر من أن تكون فيه مدارس أو مرافق صحية. يواجه أحفادي مشاكل كبيرة في الوصول إلى المدرسة. يمكننا أن نرى المدرسة من بيوتنا، لكنها تقع على قمة التل المقابل، وبالتالي فإن الأطفال يضطرون للمشي طول الطريق إلى أسفل الوادي ثم يصعدون مرة أخرى. يتمّ نقل أطفال جيراننا في مجمّع السرخي بواسطة حافلة صغيرة من عند البوابة حتى المدرسة. طلبنا من البلدية أن توفر لأطفالنا الخدمة ذاتها لكنهم لم يردّوا علينا.

## الوصول إلى الخدمات الصحية

أنا معاق ويجب أن أستخدم كرسياً متحركاً، ويصعب عليّ أن أذهب إلى أي مكان، وخاصة الرحلة الطويلة التي أقطعها لزيارة ابنتي على الجانب الآخر من الجدار في السواحرة الشرقية. في طريق العودة إلى القدس بعد زيارة ابنتي، ينحصر مروري في حاجز الزيتون المخصص للمشاة نظراً لأنني أحمل بطاقة هوية الضفة الغربية. ويصعب عليّ للغاية أن أمرّ عبر الأبواب الدوارة وعبر الفحوص الأمنية مع الكرسي المتحرك. رأيت ابنتي آخر مرة في العام الماضي، عندما حصلت على تصريح لنقل ابنها إلى مستشفى المقاصد في القدس.

إذا سافرنا مع والديّ عبر البوابة بالسيارة إلى الخارج – يسمح لهما بذلك نظراً لأن أسميهما لا يزالا مدرجين في القائمة – في اللحظة التي نصبح فيها على الجانب الآخر، قد نتعرض لخطر مصادرة سيارتنا، حيث لا يُسمح لحملة بطاقة هوية القدس حمل مواطنين من الضفة الغربية ليست بحوزتهم تصاريح. ولكن حينما يمرضان فإننا نجازف ونسافر بهما عبر البوابة وننقلهما إلى مستشفى المقاصد. وعند وصولنا إلى هناك، نضطر لدفع تكاليف علاجهما الطبي نظراً لأنهما من سكان الضفة الغربية وليسا منتسبين لأيّ برنامج تأمين صحيّ.[236]

بوابة الدخول إلى جيب السرخي والقنبر، تصوير أوتشا (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) 2009

تصوير باتريك زول، 2010

# الخاتمة

## فصل القدس الشرقيّة عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة على نحو متزايد

في أعقاب حرب العام 1967 ضمت الحكومة الإسرائيلية في خطوة أحادية الجانب القدس الشرقية وأراضي الضفة الغربية المحيطة بها، وهي منطقة تبلغ مساحتها ما يقرب من 70 كيلومتراً مربعاً. يُخالف هذا الضمّ أحادي الجانب القانون الدولي، ولا يعترف به المجتمع الدولي الذي يعتبر القدس الشرقية جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد نصّت القرارات المتعاقبة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعيّة العامّة للأمم المتحدة على أن جميع التدابير التشريعيّة والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس ومركزها باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها.

وقد فصلت هذه التدابير على نحو متزايد القدس الشرقية – وهي محور حياة الفلسطينيين السياسية والتجارية والدينية والثقافية، ومركز للخدمات الطبيّة والتعليمية - عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أنّ الضمّ أحادي الجانب، وتخصيص وضع إقامة منفصل لفلسطيني القدس الشرقية، أديا إلى تقييد سكن الفلسطينيين من باقي الضفة الغربية وقطاع غزة داخل الحدود البلدية التي حددتها إسرائيل، علماً أنّ الوصول إلى القدس الشرقية قُيّد منذ بداية التسعينيات عندما فرضت إسرائيل إغلاقاً عاماً على الضفة الغربية وقطاع غزة، وطبّقت نظام تصاريح يُلزم الفلسطينيين، من غير المقيمين في القدس، بالحصول على تصاريح لدخول إسرائيل والقدس الشرقية. يخضع إصدار مثل هذه التصاريح لقيود، كما أنها محدودة المدّة، وتبطل صلاحيتها خلال فترات الإغلاق العام، ويقتصر عبور حاملي التصاريح كذلك على ممرات المشاة عبر أربعة حواجز مؤديّة إلى القدس الشرقية.

وكما هو مفصّل في هذا التقرير، يترك الفصل المتزايد للقدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية أثراً إنسانيا بالغاً، حيث يواجه المعلمون والطلاب الحاملون لبطاقة هوية الضفة الغربية صعوبات في الوصول إلى المرافق التعليمية داخل المدينة. وتحدّ المعيقات البيروقراطية والمادية كذلك من قدرة الفرق الطبيّة الفلسطينية والمرضى المقدسيين على الوصول إلى مستشفيات القدس الشرقية الستة. إضافة إلى ذلك، تُحرم الغالبية العظمى من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة من حق حرية العبادة في الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدّسة خلال الأعياد الإسلامية والمسيحية على حدّ سواء. ومن المتوقع أن يؤثّر تسليم الحواجز، الواقعة في منطقة القدس، إلى سلطة نقاط العبور الإسرائيلية، بصورة بالغة على وصول المنظمات الإنسانية كوكالات الأمم المتحدة وشركائها من المنظمات غير الحكومية إلى القدس الشرقية.

ومؤخراً، ضاعف بناء الجدار في منطقة القدس الموسّعة من فصل القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية، من خلال مضاعفة القيود الإدارية التي تُطبّق على الخروج بواسطة معيقات حركة ماديّة. وقد أدى الجدار إلى «ترحيل» مجتمعات فلسطينية تمّ ضمها داخل حدود البلدية الموسّعة الموضوعة في العام 1967 إلى جانب «الضفة الغربية» من الجدار، مما أدى إلى إعاقة وصول السكان إلى الخدمات، والقلق حيال وضع إقامتهم المستقبلي، خصوصاً أن الجدار أصبح يتّسم بصفة الديمومة. كما أنّ الجدار يفصل بعض أحياء وضواحي الضفة الغربية – بالإضافة إلى مدينتي رام اللّه وبيت لحم - التي انتفعت تاريخياً من أواصر اجتماعية وعائلية واقتصادية وثيقة مع القدس الشرقية. وفي حين أن المجتمعات الفلسطينية فُصلت عن المركز الحضري، فقد تمّ في المقابل دمج جميع المستوطنات «البلدية» ومعظم المستوطنات «الحضرية» الواقعة في منطقة القدس في جانب «القدس» من الجدار. وكما هو الحال في باقي الضفة الغربية فإنّ الجدار يُلحق الأراضي الفلسطينية بالمستوطنات، وبالتالي يفصل المجتمعات الريفية عن مواردها الزراعية وسبل عيشها.

إن المخاوف التي يطرحها هذا التقرير – إلغاء وضع الإقامة، والقيود المفروضة على التخطيط، وتقسيم الأراضي والإسكان، والهدم والطرد، والقيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات، والنشاطات الاستيطانية وبناء الجدار – تزيد من هشاشة الوضع الإنساني للفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية بصورة بالغة. وبالرغم من بقاء الفلسطينيين في المدينة – خوفاً من إلغاء إقامتهم ومخصصاتهم الاجتماعية، والحد من وصولهم إلى الخدمات على سبيل المثال لا الحصر - إلا أنّ الإخفاق في معالجة هذه العوامل على المدى البعيد يهدد بتقويض الوجود الفلسطيني في القدس الشرقية.

إن إمكانية سكن الفلسطينيين من حاملي الإقامة الدائمة في القدس الشرقية غير مضمونة، ويمكن أن تُسحب بطاقات هوياتهم إلا إذا قدّموا إثباتات بأنّ «مركز حياتهم» يقع داخل الحدود البلدية لمدينة القدس كما حددتها إسرائيل. كما أنّ التمييز العنصري المتأصل والمتمثل في القيود المفروضة على إجراءات «لم الشمل»، إضافة إلى صعوبة تسجيل الأطفال الذين ولدوا «لأزواج ذوي إقامات مختلطة» تمنع هذه العائلات من عيش حياة طبيعية في القدس.

منذ العام 1967، ميّزت التدابير الإسرائيلية على نحو منهجي ضد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية في مسائل تتعلق بالتخطيط وتقسيم المناطق والبناء. وقد صودر ما يزيد عن ثلث الأراضي التي تمّ ضمها لغرض بناء المستوطنات وتوسيعها، بما يخالف القانون الدولي. ولم تخصص السلطات الإسرائيلية حالياً سوى 13 بالمائة من هذه الأراضي للبناء الفلسطيني، إلا أنّ معظم هذه الأراضي هي مناطق مبنية أصلاً. زد على ذلك أنّ عدد التراخيص التي تُمنح للفلسطينيين في القدس الشرقية سنوياً لا تُلبي الاحتياجات القائمة من السكن، مما أدى إلى نقص مزمن في أماكن السكن، وهدم المباني «غير القانونية» والتهجير. وبدلاً من أن يُقدم المخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000 («مخطط رئيس») حلاً لهذه الأزمة السكنية، يبدو أنه صُمّم للحفاظ على الأغلبية السكانية لليهود مقابل الفلسطينيين في المدينة.

وفيما يتعلق بالخدمات، يحظى فلسطينيو القدس الشرقية، عموماً، بوصول ملائم للخدمات التي يقدمها نظام الرعاية الصحية الإسرائيلي، والمشهود بمستواه العالي، ويستفيد منها السكان المؤهلون على نطاق واسع. بالرغم من ذلك، يعاني قطاع التعليم من نقص مزمن في الغرف الصفيّة، إضافة إلى أنّ المرافق القائمة غير ملائمة ودون المعايير، مما يؤدي عادة إلى تدريس الطلاب في مبان مُستأجرة، لا تستوفي المعايير التربوية والصحيّة الأساسية. كما أنّ العديد من أولياء الأمور لا يمكنهم الوصول إلى التعليم المجاني ويضطرون إلى اللجوء إلى مؤسسات تعليمية بديلة تتطلّب دفع رسوم. وهناك العديد من التلاميذ غير الملتحقين بأي مؤسسة تعليميّة، وغيرهم لا ينجح في إكمال الدراسة الثانوية.

وفيما يتّصل بالمستوطنات، أدت مصادرة الأراضي لغرض بناء المستوطنات وتوسيعها، إلى تناقص الأرض والموارد المتاحة للبناء والتنمية الفلسطينية. وقد دُمجت المستوطنات الواقعة في منطقة القدس، «البلدية» و«الحضرية» على حدّ سواء، في جانب «القدس» من الجدار وجُهّزت بالبنى التحتية والخدمات العصرية، وذلك خلافاً للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية التي لا تستوفي الخدمات المقدّمة فيها احتياجات السكان. وقد أدى تخصيص الموارد البلدية بصورة غير متوازنة بين شطري المدينة إلى تخلّف البنى التحتيّة السكنية والعامّة، وتدهور وضع مرافق الصرف الصحي، وعدم كفاية المرافق والمتنزهات العامّة في القدس الشرقية.

وفي العقود الأخيرة، استهدف المنظمات الاستيطانية الأراضي والممتلكات لإنشاء حزام «داخلي» من المستوطنات داخل المناطق السكنية الفلسطينية، فيما يسمى بمنطقة «الحوض المقدس». وتزيد الحفريات الأثرية في هذه المناطق من مساحة الأماكن العامة التي يسيطر عليها المستوطنون. وسيوسع مشروع «الأماكن العامة المفتوحة» الذي ترعاه الحكومة هذه المناطق، وسيزيد كذلك من تقييد البناء الفلسطيني، والمساحات الخالية في القدس الشرقية. ويتضمن تأثير هذا النشاط الاستيطاني في المناطق الفلسطينية فرض قيود على الأرض المشاع، والنمو السكني، وحرية التنقّل، وزيادة الاحتكاك والعنف، وفقدان الممتلكات الخاصّة والطرد القسري. إضافة إلى أنّ وجود مثل هذه

المستوطنات في المناطق الفلسطينية، من خلال خلق «حقائق على الأرض» لا يُمكن تغييرها، يزيد من تعقيد عملية تقسيم المدينة من خلال حلّ تفاوضي، ويحبط التوصل إلى حلّ سلمي لمسألة القدس.

## توصيات لتحسين الوضع

إنّ تحسين ظروف السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية يبقى قضيّة أساسية لوكالات الأمم المتحدة وشركائها من المنظمات غير الحكوميّة. عرّف فريق العمل الإنساني القُطري القدس الشرقية بوصفها منطقة تحظى بأولوية إستراتيجية في عملية المناشدة الموحّدة 2011، وهي الآلية المبدئية لتقييم الاحتياجات، والرصد، والتمويل الموحّد لمجتمع المنظمات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وينبع تحديد القدس الشرقية بوصفها منطقة «ضعيفة للغاية» من القيود المتواصلة المفروضة على التنقّل، بما في ذلك تنقل موظفي المنظمات الإنسانية، وتقليص الحيزّ المخصص لعيش الفلسطينيين نظراً للقيود المفروضة على التخطيط، وتقسيم الأراضي، وعمليات الهدم والطرد، وحرمان الفلسطينيين، أو تقييد حقهم في الوصول إلى التعليم الأساسي، وتعرضهم للحرمان الاقتصادي، والضغوط النفسية الاجتماعية وانعدام الأمن المادي، على سبيل المثال لا الحصر. ويأمل معدو هذا التقرير أن يزيد التقرير الوعي بهذه القضايا، وأن يُشجع الحكومة الإسرائيلية على اتخاذ خطوات لعلاجها، وأن يُسهم في تحسين استجابة وكالات الأمم المتحدة وشركائها من المنظمات غير الحكومية للاحتياجات الإنسانية والإنعاش المبكر والاحتياجات التنمويّة للفلسطينيين في القدس الشرقية.

تقع على عاتق إسرائيل بصفتها قوة محتلة، وفق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مسؤولية ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للشعب الواقع تحت الاحتلال، بما في ذلك سكان القدس الشرقية، وأن تضمن أن يكون في استطاعة السكان الفلسطينيين ممارسة حقوقهم الإنسانية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في حرية التنقّل، والعمل، والمسكن، والصحة، والتعليم، والتحرر من التمييز. إضافة إلى أنّ إسرائيل مسؤولة عن ضمان أن تبقى القدس الشرقية جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية، وأن يكون لجميع السكان الفلسطينيين الحق في السكن فيها والوصول إليها، بما في ذلك الوصول لتلقي الخدمات التعليمية والصحيّة التخصّصيّة، والعمل، وإقامة العلاقات الاجتماعية والثقافية والعائلية، والوصول إلى أماكن العبادة في المواقع الإسلامية والمسيحيّة المُقدّسة. وتعتبر التوصيات المطروحة في نهاية كلّ فصل خطوات مرحلية مؤقتة للتخفيف من الأثر السلبي لهذه التدابير. إذ أنّ التطبيق الكامل لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة ذات الصلة، في إطار اتفاق حول الوضع النهائي يتم التوصّل إليه بالتفاوض، هو وحده الكفيل بإنهاء احتلال العام 1967 والتوصّل إلى حلّ عادل لمسألة القدس.

# الهوامش

1. وفق الجهاز المركزي للإحصاء الإسرائيلي، حتى نهاية العام 2009 كان 275,900 فلسطيني يعيشون ضمن بلدية القدس. http://www1.cbs.gov.il/ishuvim/ishuv2009/bycode.xls ووفقا لتقرير معهد القدس للدراسات الإسرائيلية: القدس: حقائق وأرقام، 2009/2010، ص. 11 يعيش 98 بالمائة من السكان الفلسطينيين في القدس في المناطق التي تمّ ضمّها في العام 1967 (القدس الشرقية). وبناء على ذلك، يمكن تقدير عدد الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية بحوالي 270,000 مع حلول نهاية العام 2009 http://www.jiis.org.il/.upload/facts-2010.pdf

2. أخذ معظم هذا النص من كتاب الأمم المتحدة، قضية فلسطين والأمم المتحدة، نيويورك 2008، ص.ص. 7-4

3. مصدر سابق، ص.ص. 10، 112.

4. مرسوم القضاء والإدارة (رقم 1) مدونة المراسيم (كوفتس هتكنوت)، العدد 2064، ص 2690، 28 حزيران/يونيو 1967 (بالعبرية).

5. محكمة العدل الدولية، التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري 9 تموز / يوليو 2004. الفقرة 141. يمكنكم العثور على نصر الرأي الاستشاري الكامل على الرابط التالي: http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4

6. المصدر السابق، الفقرة 163.

7. المصدر: مركز القدس للحقوق الاجتماعية والمدنية: http://www.jcser.org/index.php?option=com_content&view=article&id=471:jcser-reveals-the-number-of-revoked-id-cards-during-2007-and-2008&catid=33:special-reports&Itemid=34

8. أصبحت كفر عقب – وهي منطقة مفصولة مادياً عن مركز المدينة بواسطة الجدار، رغم أنها تقع ضمن الحدود الرسمية لبلدية القدس – المنطقة الرئيسية التي يختارها الأزواج ذوو الإقامات المختلطة؛ أنظر الفصل الخاص بالجدار في هذا التقرير.

9. أمير خيسين، بيل هتمان وآفي ميلاميد، معزولون وغير متساوين: قصة حكم إسرائيل في القدس الشرقية، مطبعة جامعة هارفارد، 1999، ص 37. شغل أمير خيسين منصب مستشار رئيس البلدية الراحل تيدي كوليك للشؤون العربية، وبيل هتمان كان يعمل صحفيا في صحيفة الجيروزالم بوست، وآفي ميلاميد شغل منصب نائب رئيس البلدية كوليك للشؤون العربية وفي عهد أيهود أولمرت الذي خلف كوليك.

10. أنظر، مثلا لا حصرا، قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 252، و 476 و 478.

11. ولم يَحصل غير أولئك الأشخاص الذين كانوا حاضرين في المدينة خلال الإحصاء السكاني على هوية القدس، مما ترك أولئك الذين كانوا في ذلك الوقت مسافرين أو يعيشون في الخارج، بما في ذلك أي جزء آخر من الضفة الغربية أو قطاع غزة، بدون إقامة دائمة.

12. أعلنت إسرائيل أنّ أي شخص يسكن في القدس الشرقية ويرغب في الحصول على جنسية إسرائيلية له الحق في ذلك، شريطة أن يستوفي شروطاً معيّنة يحدّدها القانون، من بينها التنازل عن جنسية أي بلد آخر، وإظهار بعض المعرفة باللغة العبرية. وقد فُرض على الأشخاص الذين مُنحوا الجنسية حلف يمين الولاء للدولة. ولأسباب سياسية، لم يتقدم معظم سكان القدس الشرقية بطلبات للحصول على الجنسية الإسرائيلية.» «هموكيد» – «هموكيد» مركز الدفاع عن الفرد، ومنظمة بتسيليم، الإبعاد الهادئ: إلغاء إقامات فلسطينيي القدس الشرقية، نيسان/أبريل 1997، ص. 4. بالرغم من ذلك، ارتفع مؤخراً عدد طلبات الحصول على الجنسية الإسرائيلية من جانب سكان القدس الشرقية: «فقد تقدّم على مرّ الأعوام الخمسة الماضية 3,000 فلسطيني بطلبات للحصول على الجنسية الإسرائيلية، ومنحت لما يقرب من 2,300، وفق وزارة الداخلية». المزيد من فلسطيني القدس الشرقية يسعون للحصول على الجنسية»، جيروساليم بوست، 12 كانون الثاني/يناير 2011.

13. "هموكيد" مركز الدفاع عن الفرد، ومنظمة بتسيليم، الإبعاد الهادئ، ص. 3، 6.

14. إضافة إلى ذلك، قد تلغي مؤسسة التأمين الوطني المخصصات الاجتماعية لشخص قضى سنتين "في الخارج"، بما في ذلك أي جزء آخر من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

15. يظهر هذا التمييز بشكل سافر فيما يتعلق بالضفة الغربية، حيث يحافظ حاملو الإقامة الدائمة من غير الفلسطينيين على وضع إقامتهم وحقوقهم، حتى وإن انتقلوا للعيش في المستوطنات اليهودية الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك بموجب عدة أحكام سنتها إسرائيل لضمان أن ينطبق القانون الإسرائيلي على المستوطنات أيضاً. وفي المقابل، قد يتعرض فلسطيني من حملة الإقامة الدائمة لفقدان جميع حقوقه كمقيم في حال انتقل للعيش في الضفة الغربية حتى وإن كان ذلك على بعد عدة أمتار من حدود المدينة. وتكمن في هذه السياسة حقيقة أنّ إسرائيل تعتبر الضفة لغربية جزءا من إسرائيل عندما يكون الأمر متعلقاً بالإسرائيليين، وكمنطقة «خارج إسرائيل» عندما يتعلق الأمر بالفلسطينيين.» «هموكيد» مركز الدفاع عن الفرد، ومنظمة بتسيليم، الإبعاد الهادئ، ص. 24.

16. أقرّت هذه السياسة بحق الفلسطينيين في السفر إلى الأردن وغيرها من الدول العربية، ليس لغرض الزيارات المؤقتة أو رحلات العمل فحسب، بل ولغرض الإقامة المتواصلة في الخارج، بما في ذلك الدراسة، والعمل، والروابط العائلية.

17. وقد سُمح لأفراد العائلة أيضاً بتمديد تصاريح خروج قريب يعيش خارج القدس، لمدة 12 شهراً في كل مرة ولمدة إجمالية من خمس إلى ست سنوات. «هموكيد» مركز الدفاع عن الفرد، ومنظمة بتسيليم، الإبعاد الهادئ، ص. 13.

18. مصدر سابق

19. إضافة إلى ذلك، قرر مجلس الوزراء الإسرائيلي في العام 1973 أنّه يحق للفلسطينيين الذين ينتقلون للعيش في مكان آخر في الضفة الغربية الحفاظ على حقوق التأمين الوطني. غير أنّه تمّ إبطال مفعول هذا القانون عام 1998. يحيزكيل لين، «المدينة المقدسة بأبعاد إنسانية: تقسيم القدس والحق في التأمين الوطني»، «التقرير الربع سنوي الهولندي لحقوق الإنسان، عدد 26/2 2008.

20. " "هموكيد" مركز الدفاع عن الفرد: الوثيقة الخطية حول تقرير إسرائيل الدوري الثالث المقدم للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تموز/يوليو 2010، ص 2. http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/Hamoked_Israel99.pdf

21. منظمة بتسيليم – "الترحيل الصامت: إلغاء الإقامة لسكان القدس الشرقية الفلسطينيين»، http://www.btselem.org/english/Jerusalem/Revocation_of_Residency.asp

22. منظمة بتسيليم. http://www.btselem.org/english/Jerusalem/Revocation_Statistics.asp. وفق مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ألغيت 721 إقامة في العام 2009، و108 حتى حزيران/يونيو 2010.

23. "هموكيد" مركز الدفاع عن الفرد ضد وزارة الداخلية، محكمة العدل العليا 2227/98. http://www.hamoked.org/items/3055_eng.pdf

24. "هموكيد" مركز الدفاع عن الفرد، ومنظمة بتسيليم. طلب للانضمام المحكمة الإقليمية في القدس كصديق للمحكمة في قضية هيثم صياغ ضد وزير الداخلية، كانون الأول/ديسمبر 2008.

25. شاحار إيلان، "سكان القدس الشرقية يفقدون وضعهم المدني بوتيرة سريعة"، هآرتس، 24 حزيران/يونيو، 2007.

26. معلومات من وزارة الداخلية أرسلت لـ"هموكيد": مركز الدفاع عن حقوق الفرد، بموجب قانون حرية المعلومات، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

27. مصدر سابق

28. مقابلة أجريت في 23 آذار/مارس 2010.

29. مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد"، وبتسيليم، العائلات المحبوسة: لمّ شمل العائلات وتسجيل الأطفال في القدس الشرقية، كانون ثاني/ يناير2004، ص7.

30. الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المواد 17، و23 و26.

31. الملاحظات الاستنتاجية للجنة حقوق الإنسان، إسرائيل، 21 آب/أغسطس 2003 CONCOBSERVATIONS,ISR,,3fdc6bd57,0.html http://www.unhcr.org/refworld/country,,,

32. التصاريح العسكرية لأغراض لمّ شمل العائلة "يمنع التصريح الآن صاحبه من العمل في إسرائيل: وتعلن التصاريح بالتحديد أنها لغرض لمّ شمل العائلة فقط، رغم أن حاملي هذه التصاريح يمكنهم التقدم لتصاريح عمل، والتي يمكن منحها أو لا. في أيلول/سبتمبر 2010، رفع مركز الدفاع عن الفرد «هموكيد» رسالة اعترض فيها على سياسة التصاريح باستثناء القدرة على العمل.

33. مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد"، وبتسيليم، العائلات المحبوسة، ص8. «خلال هذه الفترة، اختلقت وزارة الداخلية مطالب متضاربة على الأزواج وفي أكثر من مرة تجاهلت القوانين التي وضعتها بنفسها. وغالبا ما غيرت الوزارة الإجراءات دون إبلاغ المواطنين ودون توضيح المتطلبات الجديدة. أوجدت سياسة الوزارة مصاعب للأزواج في كل مرحلة من عملية الطلب».

34. انظر مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد"، بتسيلم، العائلات المحبوسة، ص20-15، لمناقشة "مبررات الدولة – الأمن" مقابل السبب الحقيقي – الديموغرافيا.

35. القانون "ينطبق فقط على الفلسطينيين وعلى من هم من أصول فلسطينية، ويسمح لغير الفلسطينيين ومن هم من أصول غير فلسطينية بالاستمرار في طلباتهم للحصول على الجنسية الإسرائيلية و/أو الإقامة الدائمة عندما يتزوجون من أزواج إسرائيليين.» الائتلاف المدني للدفاع عن «حقوق الفلسطينيين في القدس»، حقوق الإقامة في القدس، 2008 ص22. أحد التعديلات عمل على توسيع نطاق المحظورات في القانون حتى ينطبق على غير الفلسطينيين من «الدول المعادية» – سوريا، ولبنان، والعراق وإيران – مفصلة في قائمة ملحقة للقانون.

36. بالنسبة للطلبات التي لم تقبل، إذا قدمت قبل 12 أيار/مايو، تاريخ قرار الحكومة، ستتم معالجتها. وإن قبلت، فإن الزوج المقيم في الضفة الغربية سيمنح تصاريح مؤقتة فقط، تصدرها الإدارة المدنية للدخول إلى إسرائيل. مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد"، بتسيلم، العائلات المحبوسة. ص12.

37. قدم مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد" ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان عريضة لمحكمة العدل العليا، تعترض على دستورية القانون. في أيار / مايو 2006، رفضت المحكمة العريضة. ورغم ما ورد في قرار الحكم، ستة من القضاة الأحد عشر في هيئة المحكمة كتبوا أن القانون غير دستوري وشكل انتهاكا للحقوق الدستورية للمواطنين والمقيمين العرب في إسرائيل في الحياة الأسرية، وسمحت المحكمة للكنيست بإمكانية استبداله بنظام مختلف في غضون سبعة أشهر، ولم تقم بإلغائه. مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد": طلب مكتوب لدراسة ما يتعلق بتقرير إسرائيل الدوري الثالث للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تموز/يوليو 2010، ص4. http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/Hamoked_Israel99.pdf

38. عقب إقرار التعديل، قدمت عدة اعتراضات إضافية لمحكمة العدل العليا، تعترض على دستورية القانون. لا تزال الاعتراضات معلقة أمام المحكمة. وهي: لجنة مناهضة التعذيب في إسرائيل 5030/07 ومركز الدفاع عن الفرد «هموكيد» ضد وزير الداخلية، لجنة مناهضة التعذيب في إسرائيل 830/07، جالون ضد وزير الداخلية.

39. مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد" طلب مكتوب لدراسة ما يتعلق بتقرير إسرائيل الدوري الثالث للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ص5. ووفق الأطباء من أجل حقوق الإنسان، والتي قدمت عدة طلبات للجنة، «إن اللجنة الإنسانية غير قادرة على توفير حلول عادلة وواقعية للكثيرين الذين تأثروا بشكل سيء للغاية بقانون (الجنسية والدخول إلى إسرائيل). أطباء من أجل حقوق الإنسان، لا وضع مدني، لا أمل: نظرة متفحصة على اللجنة «الإنسانية» لقانون المواطنة. http://www.phr.org.il/uploaded/Microsoft%20Word%20-%20Humanitarian_Committee_PositionPaper_English_July10%20_2_.pdf

40. الحملة العالمية ضد إلغاء حقوق الإقامة للفلسطينيين من القدس الشرقية، نشرة: عن السياسات الأمريكية والإسرائيلية، 2010.

41. اعتمادا على المركز النسوي للمساعدة والاستشارة القانونية، صوت النساء الفلسطينيات، 2010 ومقابلات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التي جرت في 7 أيار/مايو و29 تموز/يوليو 2010.

42. مركز الدفاع عن حقوق الفرد "هموكيد" – منظمة "بتسيلم"، "عائلات محبوسة"، ص 19.

43. مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد" طلب مكتوب لدراسة ما يتعلق بتقرير إسرائيل الدوري الثالث للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ص5

44. مقابلة أجريت بتاريخ 16 آب/أغسطس 2010

45. أنظر http://www.btselem.org/hebrew/jerusalem/discriminating_policy.asp

46. بمكوم، مخططون من أجل حقوق التخطيط وعير شالم أزمة التخطيط: سياسة التخطيط وتنظيم الأراضي، تصاريح البناء وهدم المنازل في القدس الشرقية، 2005، ص. 5. http://www.bimkom.org/dynContent/articles/Deadlock%202.1.pdf تم استنتاج هذا الجزء أيضا من أعمال اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل وبشكل خاص مئير مرغليت، مئير مرغليت، No Place Like Home، House Demolitions in East Jerusalem, March 2007، http://icahd.org.dolphin.nethost.co.il/wordpress/wp-content/uploads/2010/05/NoPlaceLikeHome.pdf

47. مئير مرغليت، No Place Like Home، ص 16.

48. إنّ قضايا الملكية المعقّدة للأراضي تُصعّب أحيانا عملية تقسيمها، أو تقسيمها الثانوي أثناء التخطيط، أنظر إطار "تسجيل الأراضي في القدس الشرقية" وأنظر أيضاً تقرير "بمكوم"، "مصيدة تخطيطية" ملخص، ص 5 ومئير مرغليت، No Place Like Home، ص 18-17 و 21-20.

49. على سبيل المثال، تعاني القدس الشرقية من نقص يبلغ 70 كيلومتراً في أنابيب الصرف الصحي الرئيسية. أنظر تقرير «بمكوم» وجمعية «عير عميم»، «بين ما هو مُصرّح وما هو مُصرح به: سياسة بلدية القدس التخطيطية الجديدة في القدس الشرقية»، كانون الثاني/يناير 2010. ووفقا لتقرير «مسح البنى التحتيّة في القدس الشرقية» الذي نشرته بلدية القدس في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، من أجل إيصال مستوى البنى التحتيّة في القدس الشرقية على مستوى نظيرتها في القدس الغربية يلزم تخصيص 1.9 مليار شيكل. وقد أعد هذا المسح المهندس إيهود تيار.

50. إن متطلبات مشابهة متصلة بموضوع مواقف السيارات تُصعّب هي الأخرى على حصول الفلسطينيين على تراخيص بناء.

51. فعلى سبيل المثال تبلغ نسبة الكثافة العمرانية في مستوطنة بسغات زئيف 120-90 بالمائة بينما تبلغ في حي بيت حنينا الفلسطيني 50-70 بالمائة. وكذلك الأمر بالنسبة لمستوطنة رمات شلومو حيث تبلغ الكثافة 120-90 بينما تبلغ في حي شعفاط الفلسطيني 75 بالمائة. للإطلاع على هذه المقارنة ومقارنات أخرى أنظر مارغليت، No Place Like Home ص 19-18. بالرغم من أن تنظيم الكثافة يعتبر متطلباً تخطيطياً ضرورياً، إلا أنّ تقييد الكثافة في مناطق معيّنة من القدس الشرقية هو أمر إشكالي يخلق أوضاعاً تحرم فيها العائلات الفلسطينية من إمكانية بناء طابق إضافي لمنزل العائلة بصفة قانونية، وذلك بالرغم من أنّ المستوطنات المجاورة تحصل على تراخيص لبناء مبان متعددة الطوابق.

52. بناء على سعر الصرف الصحيح ليوم 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، عندما بلغ سعر صرف الدولار الأمريكي الواحد = 3.6 شاقل.هذا الرقم مأخوذ من الرسوم التي يجبيها قسم جباية الرسوم والمخالفات في بلدية القدس عن كل وحدة سكنية، بناء على طلب عضو مجلس بلدية المدينة مئير مرغليت، كانون الثاني/يناير 2010.

53. أنظر تقرير "بمكوم" و "عير عميم"، ما هو مُصرّح وما هو مُصرح به: سياسة بلدية القدس التخطيطية الجديدة في القدس الشرقية"، كانون الثاني/يناير 2010http://www.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/planning.report.heb(1).pdf

54. أنظر القسم الأخير في هذا الفصل.

55. جمعية "بمكوم"، "تراخيص البناء الممنوحة للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية". http://www.bimkom.org/pressView.asp?publicationId=212

56. على سبيل المثال، في الأحياء متدنية الدخل (مثل أم طوبا أو السواحرة الغربية) تتراوح تكلفة رخصة منزل مساحته 200 متر مربع على قطعة أرض مساحتها نصف دونم ما بين 42,000 و 60,000 شاقل (11,700 – 16,700 دولار أمريكي تقريباً). ووفقا لما أفاد به عضو مجلس بلدية القدس مئير مرغليت، في مناطق أغنى نسبياً، مثل بيت حنينا، قد تصل تكلفة الرخصة إلى 72,000 وحتى 162,000 شيقل (20,000 – 45,000 دولار أمريكي تقريباً)

57. معطيات بلدية حول طلبات الحصول على تراخيص، وتراخيص منحت في الفترة ما بين 2006 و تشرين الثاني/نوفمبر 2010، قُدمّت لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على يد عضو مجلس البلدية مئير مرغليت.

58. جمعية "بمكوم"، "تراخيص البناء الممنوحة للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية".

95. "عير عميم"، "دليل العامّة لقضية هدم المنازل في القدس الشرقية"، آذار/مارس 2009, ص 4. http://www.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/HomeDemolitionGuideHeb.doc معدل الوحدات السكنية المصرّح بها بحسب المعطيات البلدية لعام 2006 – تشرين الثاني/نوفمبر 2010، قدمّها مئير مرغليت.

60. للإطلاع على مزيد من التحديّات التي يواجها السكان الفلسطينيون بسبب غياب التخطيط والخدمات في القدس الشرقية: أنظر دراسة حالة "أثر

الجدار على كفر عقب"، في فصل "الجدار في منطقة القدس" الوارد في هذا التقرير.

61. المصدر، 2000 – 2007، معطيات رسمية من موقع منظمة "بتسيلم"؛ 2008 – 2009 معطيات رسمية قدّمها مئير مرغليت; OCHA, 2010.

62. عير عميم، "المخطط الهيكلي – القدس 2000 – تحليل عام وتعليقات"، حزيران/يونيو 2010. http://www.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/masterplan.pdf

63. للإطلاع على خلفية حول الموضوع، أنظر تقرير جمعية "بمكوم"، "التخطيط في القدس: تأثير المخطط الهيكلي المحلي في القدس على الأحياء الفلسطينية"، كانون الأول/ديسمبر 2009. http://www.bimkom.org/dynContent/articles/Planning%20in%20Jerusalem%20_%20Heb_%20BIMKOM_firma.pdf

64. فعلى سبيل المثال، تقدّر جمعية "عير عميم" أنّه حتى عام 2030 ستعاني المدنية من نقص يقدّر بحوالي 15,000 وحدة سكنية. عير عميم، "المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000"، حزيران/يونيو 2010.

65. "بمكوم"، "التخطيط في القدس"، كانون الأول/ديسمبر 2009. وفق جمعية عير عميم، سيتيح المخطط الهيكلي المحلي بناء 13,500 وحدة سكنية جديدة للفلسطينيين، 10,000 منها ستكون متاحة حتى عام 2030. أنظر "عير عميم»، المخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000»، حزيران/يونيو 2010.

66. "بمكوم" وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "اعتماد اللجنة المحلية للتخطيط والبناء في القدس على مسودات المخطط الهيكلي في القدس 2000"، رسالة قدّمت للجنة التخطيط والبناء اللوائية في القدس، آب/أغسطس 2010. النص الأصلي باللغة العبرية، http://www.bimkom.org/dynContent/articles/מכתב%20עיכוב%20תכנית%20ירושלים%20-202000%20נוסח%20סופי%20(2).pdf.

67. أنظر القسم 7.2.1، "الحفاظ على الأغلبية اليهودية في المدينة وتلبية احتياجات الأقلية العربية"، من الترجمة غير الرسميّة للمخطط الهيكلي المحلي – القدس 2000، تقرير رقم 4، الذي أعدته لمصلحة بلدية القدس سلطة التخطيط، ومهندس المدينة، وقسم التخطيط في المدينة. يمكنكم قراءة النسخة العبرية الأصلية في موقع بلدية القدس على الإنترنت: http://www.jerusalem.muni.il.

68. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "حقوق الإنسان في القدس الشرقية: حقائق وأرقام"، أيار/مايو 2009، ص 11، http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/03/eastjer2010.pdf

69. في أوائل العام 2009، أفادت بلدية القدس أنه لا نية لديها لهدم 21 من المباني التي كانت موجودة في حيّ البستان قبل العام 1992، ويشمل ذلك ما بين سبعة إلى أحد عشر مبنى بُنيت قبل عام 1977. رأي استشاري للمستشار القانوني لبلدية القدس، يوسي هايليو، عمليات الهدم في حي البستان – وادي الملوك سلوان، 8 آذار/مارس 2009، رقم 0236-2009-1126.

70. رسالة من مهندس بلدية القدس يوري شتريت لمدير دائرة مراقبة الأبنية، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، رقم 332-0181-2004.

71. شخص تلقى أمر هدم لبيته يمكنه التوجه للمحكمة لتجميد الأمر على أساس أن المخطط قيد الدراسة، وإذا تمت المصادقة عليه، فهذا يجعل البيت قانونيا.

72. وفقا لمخطّط السكان الحضري، فإن اقتراح البلدية إشكالي حيث لا يوجد مكان كافٍ في منطقة إعادة الإسكان المقترحة، وليس من واجب السكان المضيفين تقاسم ممتلكاتهم مع جيرانهم، والكثير من الأبنية الباقية لا يمكنها الاحتفاظ بطابق ثاني أو ثالث دون هدمها وإعادة بنائها.

73. قام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بحساب النسبة المئوية للبناء "غير القانوني" استنادا إلى عدد من المصادر: يستند التقديرات الدنيا على عدد الوحدات السكنية، والنمو الطبيعي والأبنية غير المرخصة المشمولة في المخطط الهيكلي المحلي 2000. وتستند التقديرات العليا على عدد الوحدات السكنية وفق سجلات الضريبة البلدية. وعدد السكان المتأثرين على أساس عدد السكان البالغ 270,000 في القدس الشرقية. للإطلاع على أرقام المخطط الهيكلي المحلي 2000، انظر قسم 4.6، المخطط الهيكلي المحلي - للقدس 2000. وبالنسبة لعدد المساكن في 2009 وفق سجلات الضريبة البلدية، انظر الجدول X/14 – المساكن في القدس، بحسب المنطقة، والحي، والحي الفرعي، 2009، كتاب الإحصاء السنوي الإسرائيلي، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية. http://www.jiis.org.il.

74. المخطط الهيكلي العام AM/9 الذي تمت المصادقة عليها في أواخر السبعينات يغطي 10,800 دونم من أراضي القدس الشرقية الواقعة حول البلدة القديمة والأحياء المجاورة. أعدت المخططات المفصلة للثوري، وسلوان، ورأس العامود، والشياح، والصوانة والطور وفقا لـ AM/9.

75. المصدر: للسنوات من 2004 إلى 2008، انظر ورقة بيانات اللجنة الإسرائيلية المناهضة لهدم المنازل حول عمليات الهدم في القدس الشرقية: http://icahd.org.dolphin.nethost.co.il/wordpress/wp-content/uploads/2010/05/East-Jerusalem-english.pdf والمعلومات للأعوام 2000 إلى 2003 و 2009 قدمها مئير مرغليت. لتفاصيل إضافية حول الغرامات والعقوبات الأخرى انظر مرغليت، لا مكان مثل الوطن، ص12-10.

76. وفقاً للجنة الإسرائيلية المناهضة لهدم المباني، منذ العام 1967 هدمت السلطات الإسرائيلية ما يزيد عن 24,000 منزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. أنظر تقرير اللجنة الإسرائيلية المناهضة لهدم المباني، «معطيات حول هدم المباني»، على الرابط التالي: http://www.icahd.org/?page_id=6076. للإطلاع على التقدير الذي يورد 2,000 منزل هدمت في القدس الشرقية منذ عام 1967، أنظر المركز الدولي للسلام والتعاون Jerusalem on the Map III, ص 37.

77. اقتبست المعطيات السنوية حول الهدم من معطيات رسميّة في الفترة ما بين عامي 2009-2000، إضافة إلى عمليات الهدم التي سجّلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في العام 2010. أما المعطيات الرسميّة حول عمليات الهدم في الفترة ما بين عامي 2007-2000 فقد حصلت عليها منظمة «بتسيلم» من بلدية القدس ووزارة الداخلية، أنظر http://www.btselem.org/hebrew/planning_and_building/east_jerusalem_statistics.asp. قُدّمت المعطيات الرّسميّة للفترة ما بين 2008 و 2009 إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، على يد عضو مجلس البلدية مئير مرغليت. يجدر الذكر أنّ المعطيات الرسميّة لا تتضمّن "هدم المباني على يد أصحابها الفلسطينيين"، وبالتالي لم يتمّ شملها في جدول 2 لعام 2010.

78. يتضمّن هذا المعطى مبان هدمت على يد جميع السلطات الإسرائيلية، بما فيها سلطة الطبيعة والحدائق الإسرائيلية.

79. تعيش 66,8 بالمائة من العائلات غير اليهودية في القدس تحت خط الفقر مقارنة مع 23,3 بالمائة من العائلات اليهودية. المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصاء، صادر عن معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، الجدول السادس\ 2 - مدى انتشار الفقر بين الأسر في القدس حسب الدين والأسرة، 2007. http://jiis.org/.upload/yearbook/2007_8/shnaton 20F0206.pdf ٪. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعريف الفقر المطبق في الدراسة يختلف عن ذلك المستخدم من قبل المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء. لذلك، فإنه لا يمكن مقارنة هذا المعدل مع معدلات الفقر التي يحصيها الجهاز المركزي للإحصاء في باقي الضفة الغربية.

80. استطلاع أجراه المركز الاستشاري الفلسطيني، Save the Children-UK ومؤسسة الرعاية، "المنازل المهدومة، تأثير هدم المنازل على الأطفال والعائلات الفلسطينية"، أيار/مايو 2007، http://www.savethechildren.org.uk/en/docs/Broken_Homes_English_low_res.pdf.

81. 22 كانون الأول/ديسمبر 2010.

82. مقابلة أجريت بتاريخ 26 أيار/مايو 2010. يمكن مشاهدة فيديو يصور عملية الهدم على الرابط التالي: http://www.youtube.com/watch?v=Y5gv6AYwo4s أعادت اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل وناشطو حقوق إنسان من إسبانيا بناء منزل عائلة التركاكي في تموز/يوليو 2010، أنظر: ICAHD and Spanish Human Rights Activists Rebuilding 4 Homes, http://www.icahd.org/?p=5623

83. بلدية القدس، بيان بلدية القدس ردا على تقرير للأمم المتحدة، أزمة التخطيط في القدس الشرقية، 1 أيار 2009.

84. في منطقتي بيت حنينا والعدسة، يعد المركز الدولي للسلام والتعاون مخططاً لمساحة 667 دونم تتسع لبناء 2,500 وحدة سكنية جديدة. وحتى هذه اللحظة، تم تجميد 160 أمر هدم. يعمل المركز الدولي للسلام والتعاون في سلسلة من النشاطات التخطيطية الإضافية في القدس الشرقية، إضافة لتلك المفصلة أعلاه.

85. بالإضافة إلى محاولة تقديم حلول للتخطيط، فإن الميزة الأساسية لمبادرات التخطيط هذه هي أنها في كثير من الحالات، تمكن الأفراد المقيمين من ضمان تجميد مؤقت لأوامر الهدم المعلقة، طالما عملية التخطيط جارية.

86. في العام 2008 وحده، قدم الفلسطينيون 190 خطة. عير عميم، ودليل أ

ليمان، لهدم البيوت في القدس الشرقية.

87. انظر فصل المستوطنات في القدس الشرقية، في هذا التقرير.

88. مقابلة أجريت في 6 كانون الأول/يناير 2011. تمّ تغيير الأسماء بناء على طلب أصحابها.

89. وفقا لمعهد القدس للدراسات الإسرائيلية، عدد المستوطنين في القدس كان 195,500 في نهاية العام 2008. القدس: حقائق واتجاهات 2009/2010، ص 11 http://jiis.org/.upload/facts-2010-eng٪20 (1).pdf

90. وضع مستوطنات حضرية صغيرة لليهود الإسرائيليين ... في المنطقة الحضرية المحيطة بالقدس، يهدف إلى أمرين هما منع انتشار بناء المساكن العربية الفلسطينية وفي نفس الوقت ضخ سكان إسرائيليين يهود إلى المنطقة الحضرية في العاصمة التي يشكل السكان العرب فيها الأغلبية.

91. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأراضي الفلسطينية المحتلة، الأثر الإنساني على الفلسطينيين من المستوطنات الإسرائيلية والبنية التحتية الأخرى في الضفة الغربية، يوليو 2007، ص 15. http://www.ochaopt.org/documents/TheHumanitarianImpactOfIsraeliInfrastructureTheWestBank_Intro.pdf

92. نظام القطار الخفيف الجاري إعداده حالياً، سيعمل على تعزيز الاتصال بين المستوطنات في القدس الشرقية والمركز الحضري على سبيل المثال.

93. تعتبر هذه الأحكام من أحكام القانون الدولي العرفي، لكن انظر أيضا المواد 27 و 49 و 53 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 46 و 53 و 55 من لوائح لاهاي.

94. انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم 466 الصادر بتاريخ 22 آذار/مارس 1979 ؛ و قرار الجمعية العامة 13 / 7 الصادر في نسيان/أبريل 2010، وقرار مجلس حقوق الإنسان 10/18، وكذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة في 9 تموز/يوليو 2004.

95. عير عميم، ما وراء الجدار، يناير 2007، ص 6. http://www.ir-amim.org.il/eng/_Uploads/dbsAttachedFiles/BeyondTheWalEng(1).doc

96. مئير مرغليت، السيطرة على الحيّز في القدس الشرقية، 2010، ص 125.

97. المرجع السابق، ص126. هذه الإستراتيجية ليست سرا. ففي مقابلات مع وسائل الإعلام، كرّر المستوطنون بأن النية المعلنة وراء كل بيت مستوطن هي قطع استمرارية الوجود العربي في المدينة، وتخريب فرص التعايش.

98. "650 من العرب الفلسطينيين في البلدة القديمة طردوا عندما هدمت البلدية حي المغاربة في 10 حزيران/يونيو [1967] لإفساح المجال لإقامة الساحة المواجهة للحائط الغربي... وحوالي 5000-4000 من الفلسطينيين تم طردهم كنتيجة لمصادرة الممتلكات العربية الفلسطينية لاحقا (في النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي) في منطقة تسمى الحي اليهودي الموسع «. «دامبر، سياسة القدس منذ عام 1967، ص 74.

99. أمير خيسين، وبيل هتمان وآفي ميلاميد، معزولون وغير متساوين: قصة حكم إسرائيل في القدس الشرقية، مطبعة جامعة هارفارد، 1999، ص 216. "الطريقة كانت بسيطة: الشركات التي شكلها نشطاء المستوطنين... تحاول تحديد موقع البيوت العربية التي يعتقدون أن أصحابها كانوا قد فروا من البلاد في حرب عام 1967. والمستوطنون، الذين منحتهم الحكومة الآن مناصب رسمية، سوف يسجلون المنازل لحساب حارس أملاك الغائبين. بموجب القانون، كان من المفترض أن يحدّد حارس الأملاك ما إذا كان أصحاب تلك البيوت العربية قد فروا بالفعل من البلاد، وفي حال ثبت ذلك يتم عرضها للبيع. وبدلا من ذلك، أخذ الحارس بكلام المستوطنين - الذين لم يخفوا هدفهم المتمثل في السيطرة على أكبر عدد ممكن من البيوت العربية – وسلّمهم هذه البيوت". المرجع السابق، ص. 217.

100. عير عميم، قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية: التطورات الأخيرة وأهميتها، نيسان/أبريل 2005، ص 5. http://www.iramim.org.il/eng/_Uploads/dbsAttachedFiles/AbsenteePropertyLawReportEng(1).doc "يُقدّر أنه في حزيران/يونيو من عام 1967 كان حوالي 10,000 من سكان القدس الشرقية قد ولدوا وعاشوا في القدس الغربية قبل العام 1948 وبسبب الحرب هجروا منازلهم وممتلكاتهم التي تمت السيطرة عليها بعد ذلك بواسطة حكومة إسرائيل بموجب قانون أملاك الغائبين (1950) وتم نقلها إلى الهيئات العامة والخاصة في إسرائيل». اسحق رايتر وليور ليهيرز، شؤون حي الشيخ جراح: الانعكاسات الإستراتيجية للاستيطان اليهودي في حي عربي في القدس الشرقية، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، 2010، ص 47، نقلا عن ميرون بنيفيستي، مواجهه الحائط المغلق، القدس، 1973، ص 204.

101. انظر أنظمة تخطيط البلدات رقم 11536 و 2591، والمستشهد بها في عير عميم، خطط الإخلاء والاستيطان في الشيخ جراح: حالة شمعون هتساديك، حزيران/يونيو 2009. http://www.iramim.org.il/eng/_Uploads/dbsAttachedFiles/SheikhJarrahEngnew.pdf

102. نفس المصدر السابق

103. نظرا لان الملكية لم تكن تعتبر أملاك غائبين عندما دخل الجيش القدس الشرقية، وما كانت لتتحول إلى أملاك غائبين لو أنّ القدس الشرقية ظلت جزءا من يهودا والسامرة (الضفة الغربية)، فلم نر أي مبرر لضم القدس والذي أدى إلى نزع الملكية من شخص ليس غائبا في الواقع.» المرجع نفسه، ص 6.

104. خيسين، وهتمان وميلاميد، معزولون وغير متساوين، ص 214.

105. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، حيز غير آمن: فشل السلطات الإسرائيلية في حماية حقوق الإنسان وسط المستوطنات في القدس الشرقية، أيلول/سبتمبر 2010، ص 36. http://www.acri.org.il/pdf/unsafe-space-en.pdf

106. في عام 2004، تم توظيف قانون أملاك الغائبين أيضا لمصادرة الأراضي التي يعزلها الجدار في منطقة جنوب القدس من مزارعي بيت لحم. وفي النهاية أبلغ المحامي الذي كان يُقدّم التماسات إلى الجيش الإسرائيلي لمنح تصاريح الدخول للمزارعين، أنّ "الأرض لم تعد ملكهم بعد الآن، ولكن تم وضعها في حوزة حارس أملاك الغائبين". ونظراً للضغوط الدولية ومعارضة المدعي العام مناحيم مازوز، ألغت الحكومة القرار. ميرون رابابورت، "سادة الأرض" – هارتس ، 20 كانون الثاني/يناير 2005.

107. عير عميم، التعاملات المشبوهة في سلوان، أيار/مايو 2009، ص 14. http://www.iramim.org.il/eng/_Uploads/dbsAttachedFiles/Silwanreporteng.pdf

108. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قضية الشيخ جراح أيضا، النسخة المحدثة، تشرين الأول/أكتوبر 2010، http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_sheikh_jarrah_factsheet_2010_10_11_english.pdf والائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس: نزع الملكية والطرد من القدس: ملخص من قصة حي الشيخ جراح، 2009. http://www.civiccoalitionjerusalem.org/ccdprj.ps/new/pdfs/Sheikh٪20Jarrah٪20Report٪20(2).pdf

109. "إنّ طرد عائلات فلسطينية من حي الشيخ جراح يؤكد عدم التماثل فيما يتعلق بإعادة الممتلكات، نظرا لأن هذه العائلات هي عائلات لاجئين كانت لديها ممتلكات داخل الخط الأخضر قبل عام 1948، بما في ذلك القدس الغربية"، ريتر وليرز، شؤون الشيخ جراح ، ص 46.

110. مئير مرغليت، السيطرة على المساحات الخالية في القدس الشرقية، الصفحات 137-136.

111. عير عميم، التعاملات المشبوهة في حي سلوان، ص 17.

112. المرجع السابق، ص 11.

113. المرجع السابق. "العقد الأول" "أُخفي عن الهيئات الحكومية ذات الصلة، مثل سلطة الآثار الإسرائيلية" والثاني "كان مخالفا لرأي القيادة المهنية العليا في سلطة الطبيعة والحدائق الإسرائيلية".

114. اجتذب الموقع حوالي 380,000 زائر في 2008 و270,000 زائر في 2009. تقرير سلطة الطبيعة والحدائق الإسرائيلية لعام 2009، ص 79، مقتبس في تقرير منظمة بتسيلم، إحذر- أمامك أطفال: السلوك غير القانوني للشرطة تجاه القاصرين في حي سلوان والمشتبه بهم برشق الحجارة، كانون الأول/ديسمبر 2010، ص 6. http://www.btselem.org/Download/201012_Caution_Children_Ahead_Eng.pdf

115. عريضة وقعها عدد من المثقفين الإسرائيليين و الدوليين لمعارضة الطريقة التي يجري فيها التعامل مع الآثار في سلوان, تعلن: "نحن , الموقعين أدناه, نجدد دعمنا و ننضم للدعوة إلى اخذ الآثار في مدينة داود من أيدي مجموعة العاد. وقد وجدنا أسباب جديدة تدعو للقلق في القيام بالأعمال الأثرية في هذه المنطقة, مع تزايد الأدلة على الممارسات المهنية

المشكوك فيها والتي هي النتيجة الحتمية للموقف الأخلاقي الذي لا يمكن الدفاع عنه في الاعتداءات المستمرة. وندعو "سلطة الآثار الإسرائيلية" و سلطة الطبيعة والحدائق الوطنية الاسرائيلية أن تقوم بدور رائد في تحويل القطع الأثرية في القدس إلى أداة للاحترام المتبادل والتفاهم بين مختلف الفئات السكانية في القدس بما في ذلك سكان "وادي الحلوة" في سلوان، وبين مختلف الثقافات الموروثه. أننا ندعوهذه المنظمات لوضع حد للاستغلال السياسي المكشوف للآثار في القدس. "..http://www.altarch org/report.php

116.انهار قسم آخر من الطريق الرئيسي في وادي حلوة في كانون الثاني/ يناير 2010.

117.معلومات من حاجيت أوفران، حركة السلام الآن، مقابلة وجولة في 29 تموز/يوليو 2010، ومقابلة مع المحامي داني سيدمان،أجريت في23 آب/ أغسطس 2010.

118.عرض شرائح باور بوينت، عير عميم، النواة البركانية: الصراع حول البلدة القديمة وحوضها التاريخي، كانون الأول/ديسمبر 2009، الشرائح 24/25. " سلطة تطوير القدس المكلفة بتنفيذ الخطة ستتعاقد مع "متعهدين فرعيين" – وهو ما يبدو أنه كلمة السر لإشراك جهات خاصة وعقائدية كالجمعيات الاستيطانية الناشطة بالفعل في القدس الشرقية." تقرير غير منشور أعدّه فريق مراقبة الاستيطان التابع لحركة السلام الآن، نيسان/ أبريل 2009.

119.تتضمن الخطة، إلى جانب حديقة المقبرة، إشارتين سطحيتين فحسب للمواقع المسيحية، وكليهما في سياق متصل بمشاكل. عرض شرائح باور بوينت، عير عميم، النواة البركانية: الصراع حول البلدة القديمة وحوضها التاريخي، الشريحة 32.

120.تقرير غير منشور أعدّه فريق مراقبة الاستيطان التابع لحركة السلام الآن، نيسان/أبريل 2009، ص 17. "خريطة المشاريع الحكومية الخاصة بالمساحات المفتوحة تغطي ما يقرب من جميع المواقع غير المبنية حول البلدة القديمة. المرجع السابق، ص، 12.

121.المرجع السابق ص6.

122.عرض شرائح باور بوينت، عير عميم، النواة البركانية، الشريحة 35. "أعلن عن هذه الحديقة بحجة أنها تطل على منطقة صحراوية لها قيمة كبيرة بوصفها منطقة طبيعية جميلة آخذة في الاندثار. ويعتبر هذا التفسير مثاراً للسخرية والغضب، إذ أنّ الحديقة تطل على منطقة E - 1، وهي موقع تنفيذ خطط تطوير مثيرة للجدل تقوم عليها بلدية معاليه أدوميم والحكومة الإسرائيلية . مئير مرغليت، السيطرة على المساحات الخالية في القدس الشرقية، ص 117.

123.معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، الكتاب الإحصائي السنوي للقدس عام 2009 (الجدول C/8، وتجدونه على الرابط: http://jiis.org.il/.upload/as/20C08090.pdf

124. تقرير غير منشور أعدّه فريق مراقبة الاستيطان التابع لحركة السلام الآن، نيسان/أبريل 2009، ص 11.

125. عير عميم، التعاملات المشبوهة في سلوان، 2009، ص 22.

126.تقرير غير منشور أعدّه فريق مراقبة الاستيطان التابع لحركة السلام الآن، نيسان/أبريل 2009، ص 19.

127.جمعية حقوق المواطن، المساحات غير الآمنة ، ص 31.

128.المرجع السابق، ص4.

129.المرجع السابق.

130. مقابلة أجريت بتاريخ 12 أيار/مايو 2010.

131.جمعية حقوق المواطن، المساحات غير الآمنة، ص 16. 'في عام 2010، بلغت تكاليف هذه الخدمات الأمنية ما مجموعه 54,540,000 شاقل، يمولها بالكامل دافعو الضرائب الإسرائيليون.» هذه التكاليف من المتوقع أن تزيد: «ارتفعت نفقات أمن المستوطنين الذين يعيشون في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية لتصل في الموازنة الجديدة إلى 3,160 شاقل لكل مستوطن. وهذا يمثل ارتفاعا قدره 40 بالمائة في ميزانية أمن المستوطنين، حيث قفزت من 54.5 مليون شاقل في عام 2010 إلى 146 مليون شاقل في 2011 و2012 ." عكيفا إلدار، الموازنة العامة الجديدة للدولة تعطي الاستيطان مليارا شاقل وأكثر من ذلك، هآرتس، 31 كانون الأول/ديسمبر 2010. http://www.haaretz.com/print-edition/news/new-state-budget-gives-settlements-nis-2-billion-and-more-1.334390

132.المرجع السابق، ص 18.

133.وفقا لتحقيق أجرته منظمة بتسيلم، في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2009 وتشرين أول/أكتوبر 2010 أعتقل ما لا يقل عن 81 قاصرا من سلوان أو تم احتجازهم للاستجواب، 32 منهم على الأقل احتجزوا في تشرين أول/ أكتوبر 2010، وأما الغالبية العظمى فتم احتجازهم على خلفية الاشتباه بإلقائهم الحجارة. تدعي منظمة بتسيليم أنه في سياق هذا النشاط، «انتهكت شرطة القدس القانون مرارا وتكرارا، ولا سيما قانون الشباب، والذي يمنح القاصرين حقوق إضافية في الإجراءات الجنائية. تقرير منظمة بتسيلم: الحذر - أمامك أطفال : سلوك الشرطة غير القانوني نحو القاصرين المشتبه بهم برشق الحجارة في سلوان، كانون أول/ديسمبر 2010، ص 4 .

134.هذا يشمل المعاناة النفسية مثل الاكتئاب، وصعوبة التركيز والعدائية المتزايدة. انظر المركز الفلسطيني للإرشاد، مؤسسة إنقاذ الطفل (المملكة المتحدة، جمعية الرعاية الخيرية، بيوت محطمة: مواجهة آثار هدم البيوت على العائلات والأطفال الفلسطينيين، نيسان/أبريل 2009.

135.مقابلة مع "ناصر غاوي"، والذي عائلته الممتدة، جنبا إلى جنب مع عائلة حانون ماهر، طردوا من الشيخ جراح في 2 آب/أغسطس 2009. أجريت المقابلة في 8 حزيران/يونيه 2010.

136. عير عميم، وراء الجدار، كانون الثاني/يناير 2007

137.وذكرت "حكومة إسرائيل" أن السياج الأمني دليل على التزام إسرائيل الأساسي بالدفاع عن مواطنيها ، وبعد الانتهاء، ستحسن قدرة [جيش الدفاع الإسرائيلي] لمنع تسلل الإرهابيين والعناصر الإجرامية الي إسرائيل لغرض القيام بهجمات إرهابية أو تهريب الأسلحة والمتفجرات. http://www.seamzone.mod.gov.il/Pages/Heb/default.htm '

138."تبلغ مساحة المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر 9.4 بالمائة من مساحة الضفة الغربية، بما فيها المنطقة الحرام. أنظر تقرير أوتشا، "ست سنوات بعد الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية: تأثير الجدار على الخدمات الصحيّة".تموز/يوليو 2010، ص. .2http://www.ochaopt org/documents/ocha_opt_special_focus_july_2010_hebrew.pdf

139.محكمة العدل الدولية، التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري 9 تموز / يوليو 2004. الفقرة 141. يمكنكم العثور على نصر الرأي الاستشاري الكامل على الرابط التالي: http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4

140.المصدر السابق، الفقرة 163.

141. حاليا، تطلب إدارة نقاط العبور تفتيشات منتظمة لسيارات الأمم المتحدة إلا إذا كان السائق عضوا في هيئة الموظفين الدوليين ويحمل بطاقة تعريف من وزارة الشؤون الخارجية؛ يخضع موظفو الأمم المتحدة الدوليون للتفتيشات الجسدية ويطلب منهم السير من خلال ممرات تشغلها إدارة نقاط العبور حاليا. إن مثل هذه التفتيشات تناقض امتيازات وحصانة الأمم المتحدة، ميثاق امتيازات وحصانة الأمم المتحدة، تبنته الجمعية العامة عام 1946.

142. انظر شاؤول أرئيلي وميكائيل سفارد، جدار الغباء، 2008، فصل 4؛ بتسيلم وبمكوم، تحت ستار الأمن: مسار جدار الفصل يُمكن من توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، كانون الأول/ديسمبر 2005. http://www.btselem.org/Download/200512_Under_the_Guise_of_Security_eng.pdf

143.في حزيران/يونيو 2009، وعقب استئناف مجلسي السواحرة وأبوديس المحليين، أبلغت الدولة محكمة العدل العليا أنها قررت تجميد البناء في الجدار حول معاليه أدوميم بسبب «قيود الميزانية واحتياجات أخرى تواجهها مؤسسة الدفاع». بتسيلم، إسرائيل تجميد بناء جدار الفصل في منطقة معاليه أدوميم، 24 أيلول/سبتمبر 2009.

144. ستتأثر تسعة تجمعات فلسطينية أيضا، مع ما يقرب من 21,000 مقيم فيها، وستواجه تقليصاً في الوصول إلى مدينة بيت لحم، المركز الرئيسي لخدمات الصحة، والتعليم، والأسواق والتجارة. وكذلك، سيواجه مزارعو بيت لحم الذين يقيمون في «الجانب الفلسطيني» من الجدار تقليصاً في الوصول إلى أرضهم وراء الجدار. لمزيد من المعلومات حول أثر الجدار على محافظة بيت لحم، انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقلص المكان: الانكماش الحضري والتشتت الريفي في محافظة بيت لحم، أيار/مايو 2009. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_bethlehem_shrinking_space_may_2009_english.pdf

145.عير عميم، وراء الجدار، كانون الثاني/يناير 2007.

146.عندما طلبت مدرسة بنات في كفر عقب المساعدة من السلطة الفلسطينية

في جوار رام اللّه للتعامل مع مشاكل النفايات المزمنة، أرسل "رئيس بلدية القدس نير بركات مفتشين قاموا بمنع رجال السلطة الفلسطينية من الدخول إلى الحي. وقد تم تأنيب إدارة المدرسة وتحذيرها من مغبة عمل ذلك ثانية". تسيفي ماليكوف، "متعهد نظافة جديد في القدس: السلطة الفلسطينية: يدعوت يروشالايم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، ألغى رئيس الوزراء الفلسطيني سلام فياض زيارة مقررة لمراسم احتفال مخصصة لمدرسة جديدة بتمويل من السلطة الفلسطينية في حي ضاحية السلام الفلسطيني، بعد أن أصدر وزير الأمن العام الإسرائيلي يتسحاق أهورونوفيتش مذكرة، تؤكد مجددا أنه لا يمكن إقامة مناسبة للسلطة الفلسطينية داخل الحدود البلدية دون إذن مسبق من السلطات الإسرائيلية.

147. وفقا لأولياء أمور الطلبة "علقت مدرسة أولاد في قرية كفر عقب في القدس الدراسة احتجاجا على دعوى بإخفاق ضباط الشرطة في التدخل حين اقتحم سبعة مسلحين المدرسة، وهاجموا المدير وحجزوا 400 طالب في المبنى"، نير حسون وليبل كايزر، "تعليق الدراسة في مدرسة في القدس الشرقية احتجاجا على تقاعس الشرطة فيما يتعلق بغارة"، هآرتس، 24 كانون الأول/ديسمبر 2009.

148. قرار الحكومة رقم 3873، 10 تموز/يوليو 2005.

149. مثل مكتب بريد وفرع وزارة الداخلية الإسرائيلية الذي يعمل مرتين في الأسبوع في حاجز قلنديا ، مدرسة في كفر عقب تمولها جزئيا وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية ومدرسة جديدة في رأس الخميس. إيلي أوشروف، "وراء السياج"، زمان يروشالايم، 21 تموز/يوليو 2010.

150. انظر قيود على الوصول للخدمات الصحية في هذا التقرير، فيما يتعلق بمرور سيارة الإسعاف في حالة الطوارئ إلى مقيمي القدس الشرقية الذين يقيمون الآن في جانب "الضفة الغربية" من الجدار.

151. على سبيل المثال، ياكير سيجي، الذي يشغل منصب وزير للقدس الشرقية داخل بلدية القدس، نقل عنه قوله: "استوعبت البلدية الرسالة التي جاءت من الحكومة الإسرائيلية بأن هذه الأحياء ليست جزءا من القدس، وتتصرف البلدية وفقا لذلك ... ورسميا، إنها جزء من القدس ولكن ضمن مظهر عملي آخر تقريبا، فهي ليست جزءا من القدس. فقد حررت الدولة نفسها من أية مسؤولية". قرى القدس الإسرائيلية سابقة الذكر على الجانب الآخر من الجدار"، يدعوت أحرونوت، 18 كانون الثاني/يناير 2010.

152. أجريت هذه المقابلة بتاريخ 9 آب/أغسطس 2010.

153. هذا عدد التجمعات والأفراد في هذه الفئة والتي عرفها وقام بمسحها حتى هذا التاريخ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

154. انظر دراسة الحالة، أم العصافير، في فصل قيود على الوصول إلى الخدمات الصحية في هذا التقرير.

155. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خمس سنوات بعد رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري، تموز/يوليو 2009، ص-16ص19. http://www.ochaopt.org/documents/ ocha_opt_barrier_report_july_2009_english_low_res.pdf
لمزيد من المعلومات حول خلفية وأثر الجدار، بما في ذلك القدس الشرقية، انظر الفيديو الوثائقي للأمم المتحدة، الآفاق المسورة، يقدمه بينك فلويد، عضو مؤسس، وروجر ووترز على الرابط: http://www.youtube.com/ watch?v=rLqd0z2lrRY

156. تركت هذه القيود أثرا مدمرا على نحو خاص على النساء، اللواتي انتقلن في العادة للعيش مع عائلات أزواجهن الممتدة بعد الزواج، وبالتالي فُصلن عن عائلاتهن، وأصدقائهن ومجتمعاتهن. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الحياة وراء الجدار، تشرين الثاني/نوفمبر 2010، ص28.

157. أجريت هذه المقابلة بتاريخ 10 آب/أغسطس 2010.

158. 158 عبد اللّه عويس "التحولات بين القدس الشرقية وأحيائها" مركز السلام والتعاون الدولي، القدس وأراضيها النائية، 2008، صفحة 56.

159. مصدر سابق، صفحة 55.

160. مصدر سابق.

161. تسبب الجدار في هجرة آلاف الفلسطينيين الذين انتقلوا من الأحياء والضواحي التي اقتطعها الجدار من المدينة إلى القدس الشرقية. وقد فاقم هذا التدفق الحياة الاجتماعية-الاقتصادية الفقيرة أصلا للمدينة. شهدت القدس الشرقية وبلدتها القديمة تدهورا ملحوظا في نوعية الحياة الحضرية وفي مستوى الخدمات." مركز السلام والتعاون الدولي، القدس البلدة القديمة: البنية الحضرية والمضامين الجغرافية السياسية، 2009، صفحة 6.

162. مصدر سابق، صفحة 56. "في بعض المناطق في الرام، خاصة في مفترق الرام-بير نبالا، دفع التجار ما يصل 1000 دولار أمريكي لكل متر مربع لاستئجار مكان تجاري في هذا المفترق الاستراتيجي". مصدر سابق، صفحة 60.

163. مقابلة مع مجلس قروي الرام، 9 تموز/ يوليو 2010.

164. مقابلة مع مجلس قروي بير نبالا، 26 أيار/مايو 2010.

165. مقابلة مع مجلس قروي أبوديس، 8 آب/أغسطس 2010.

166. في استطلاع أجري في محافظة القدس في العام 2006 وفحص ما يقرب من 1,008 أسرة، أبلغ 34.8 بالمائة من هذه الأسر عن تعرضها للتهجير القسري بسبب الجدار ونظام التصاريح المرافق له. استطلاع أجراه مركز بديل لحقوق الإقامة واللاجئين الفلسطينيين ومجلس اللاجئين النرويجي/ المركز الداخلي لمراقبة التهجير: مهجرون بسبب الجدار: دراسة تجريبية حول التهجير القسري الذي يتسبب به الجدار في الضفة الغربية ونظام التصاريح المرافق له في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أيلول/سبتمبر 2006، ص 29.

167. معلومات تم جمعها من مجالس قروية ذات علاقة، أيار/مايو-آب/أغسطس 2010.

168. تتضح الزيادة في تكلفة الأرض في الرام، في تضارب مع التوجه المسجّل في بير نبالا وأبوديس، من خلال حقيقة أن احتياطي الأراضي في هذا التجمع محدود أكثر بكثير من الموقعين. حوالي 7,500 دونم من الأرض حول الرام اقتطعها الجدار، تاركا 2,300 دونم فقط.

169. مقابلة مع مجلس قروي الرام، 4 آب/أغسطس 2010.

170. المعلومات حول تجمعات البدو والبوابات الزراعية من الأنروا.

171. رغم لك، يبقى عدد التصاريح الصادرة، موضع نقاش، في حين تدعي السلطات الإسرائيلية أن 10,000 تصريح تم إصدارها، تقول مصادر فلسطينية أنها لم تتجاوز الـ 3,000.

172. مقابلة أُجريت مع نزار حبش، رئيس مجموعة كشافة العائلة المقدسة الفلسطينية في رام اللّه، 13 نيسان/أبريل 2010.

173. مدوّنة المراسيم (كوفتس هتكنوت) 5709، ص 287؛ المجلد. 3، ص 125. وفقا لهذا القانون ينطبق قانون التعليم الإلزامي على جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 18 عاماً بشكل شامل. يتم توفير هذا التعليم المجاني في جميع مستويات النظام التعليمي بأكمله من سن الخامسة. ويسمح التعديل الذي أجري على القانون عام 1984 بمنح مجانية التعليم لمرافق ما قبل المدرسة التي ترعاها الحكومة لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ثلاث إلى أربع سنوات، ويتم تنفيذ هذا التعديل تدريجياً، إلا أنه لم يتم تطبيقه على القدس الشرقية.

174. قد يؤدي "التخطيط غير المنسق" بين مختلف هيئات الإشراف إلى اتجاهات متعاكسة ومتضاربة أحيانا، على سبيل المثال، الاختلاف في التعليمات المعطاة بشأن أيام وساعات الدراسة، والعطل المدرسية يسبب الارتباك للأسر، وخصوصا عندما يكون أطفال العائلة الواحدة في مدارس مختلفة، تديرها سلطات مختلفة . "الائتلاف المدني للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، حقوق التعليم في القدس، 2008، ص 11.

175. جمعية حقوق المواطن، و"عير عميم"، الصفوف الراسبة: نظام التعليم الفلسطيني في القدس الشرقية عام 2010 ، آب 2010، ص 3.

176. بيانات من دائرة التربية والتعليم الخاصة بالأوقاف، 2010

177. مقابلة مع السيدة سوسن الصفدي من مديرية التربية والتعليم الخاصة بالأوقاف، أيار/مايو 2010،

178. أمير خيسين، بيل هتمان وآفي ميلاميد، معزولون وغير متساوين، ص.ص. 101-105.

179. بالرغم من أنّ جميع الفئات التعليمية تتعلم وفق المنهج ذاته، إلا أنّ هذا المنهج يخضع لتغييرات وملائمات. فعلى سبيل المثال، تشمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في برامجها موادّ معينة تتّصل بحقوق الإنسان كما أنّ المدارس البلدية لا تُدرّس بعض المواضيع الواردة في الكتب الدراسية التي تُعدّها السلطة الفلسطينية مثل موضوع «التربية الوطنية».

180. جمعية حقوق المواطن، و»عير عميم»، الصفوف الراسبة: نظام التعليم الفلسطيني في القدس الشرقية عام 2010 ، آب/أغسطس 2010، ص 2. التقدير المنخفض من لجنة التربية التابعة للكنيست، والعدد الأكبر من بلدية القدس.

181. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، حقوق الإنسان في القدس الشرقية:

حقائق وأرقام، أيار/مايو 2010، ص 48، نقلا عن بيانات بلدية القدس. معدل التسرب المقابل في القطاع اليهودي في القدس هو 7،4 بالمائة. ويتم تحديد معدل الانقطاع عن الدراسة، كما تم تعريفه البلدية، بتغيب التلميذ عن المدرسة لعدد محدد من الأيام. وفقا لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية والتعليم العالي، فإن معدل التسرب من مدارس الأوقاف للبنين في القدس الشرقية هو 6،5 بالمائة مقارنة مع 2،8 بالمائة في مدارس رام الله. http://www.acri.org.il/pdf/eastjer2010.pdf

182. ويمكن رؤية المظهر الخارجي لهذا الواقع في القدس اليوم على كل منعطف – من خلال عشرات الفتيان الفلسطينيين في سن الثانوية، والذين يعملون في الأسواق والمستودعات والمخازن والمتاجر الكبرى في المناطق الصناعية إلى العشرات من الأطفال في سن الابتدائية، والذين يهرولون بين السيارات على بعض التقاطعات الرئيسة في المدينة، حيث يبيعون مختلف السلع للسائقين. جمعية حقوق المواطن، عير عميم، الصفوف الراسبة: ص 4. ووفقا للأرقام التي جمعتها منظمة المقدسي الفلسطينية، فإن عدد مدمني المخدرات في منطقة القدس هو 6,000، وعدد متعاطي المخدرات من حين لآخر هو 22,000.

183. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، حقوق الإنسان في القدس الشرقية. ص 47

184. مراقب الدولة، التقرير السنوي 59، أيار/مايو 2009، والذي استشهد به في تقرير جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، عير عميم ص 5.

185. مصدر سابق. وفقا لجمعية حقوق المواطن، «السبب الرئيسي الذي قدمته بلدية القدس للفشل في بناء قاعات الدراسة هو عدم توافر أراض للبناء، ولكن كما يظهر بوضوح في رسم خرائط الأراضي الذي قدمته المدينة إلى المحكمة في عام 2006، فقد كانت هناك 16 قطعة أرض متوفرة في ذلك الوقت. بعد دفع نحو 10 ملايين دولار أمريكي كتعويض، لكان من الممكن في ذلك الوقت بناء 123 غرفة صفية جديدة على الفور. وكان من الممكن تخصيص 17 قطعة أرض أخرى بسعر أعلى (ما يقدر بنحو 28 مليون دولار) وهو ما كان سيسمح ببناء 262 غرفة صفية إضافيا. جمعية حقوق المواطن، عير عميم، نظام المدارس العربية- الفلسطينية في القدس الشرقية مع بداية العام الدراسي 2010-2009، أيلول/سبتمبر 2009.

186. مصدر سابق

187. مركز المعلومات والأبحاث التابع للكنيست، نظام التعليم في القدس الشرقية، الغرف الصفيّة والمناهج، أيار/مايو 2000، استشهد بتقرير جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، عير عميم، الصفوف الراسبة.ص6 : أكثر من ربع كافة الغرف الصفيّة غير مطابق للمعايير القياسية (188 من 647) هي غرفة صفية معرفة على أنها في وضع «غير ملائم»، نحو خمس الغرف الصفيّة (157) تم تعريفها على أنها في وضع مقبول، و155 فقط من الغرف الصفيّة حددت على أنها «في وضع ملائم»، وهناك 147 من الغرف الصفيّة غير المطابقة للمعايير القياسية، تعمل في غرف مقصود منها أن تكون غرف تسوية أو ملحقة لأغراض أخرى. مصدر سابق.

188. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، حقوق الإنسان في القدس الشرقية، ص 47. كما هو الحال في قطاعات أخرى، هناك تفاوت كبير في توزيع الموارد بين القدس الشرقية والغربية : في عام 2008، كانت المخصصات المالية للأطفال الملتحقين بالمدرسة الابتدائية في القدس الغربية أكثر بأربعة أضعاف ما خصص لنظيرتها في القدس الشرقية. المرجع نفسه، ص 49. ردا على تقرير جمعية حقوق المواطن، أعلنت بلدية القدس أنها كانت تصرف على التعليم في القدس الشرقية أكثر مما تصرفه على التعليم في القدس الغربية. قبيل حلول يوم القدس، سلطت التقارير الضوء على مدى انتشار الفقر في المدينة، هآرتس، 11 أيار/مايو 2010.

189. من حملتها "الحق في التعليم للجميع"، نجحت مؤسسة المقدسي، في توفير أماكن لـ 94 تلميذاً في المدارس البلدية.

190. تقرير صادر عن جمعية حقوق المواطن و»عير عميم»، ص 1، قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية سعيا لتعويض أهالي القدس الشرقية الذين يجبرون على دفع رسوم الدراسة لأطفالهم نظرا لعدم وجود مكان كاف في قطاع المدارس البلدية.

191. حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2010, لم يتم إنشاء المزيد من المرافق المقررة.

192. مصدر سابق

193. التحالف من أجل تطبيق قانون التعليم الإلزامي المجاني للطفل لمرحلة ما قبل المدرسة، في القدس الشرقية، وتعليم ما قبل المدرسة في القدس الشرقية، أيلول 2006.

194. بيانات من دائرة التربية والتعليم التابعة للأوقاف في القدس، أيار 2010

195. مقابلة مع ديما سمّان رئيسية وحدة شؤون القدس في وزار ة التربية والتعليم العالي الفلسطينية بتاريخ 29 حزيران/يونيو 2010.

196. بيانات من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، 2010

197. حسب المعلومات المقدمة من الدكتور سليمان الربضي، مدير كلية الفرير ونائب رئيس لجنة المدارس المسيحية الخاصة العاملة في القدس الشرقية.

198. معلومات من مشروع "مدرستي", 13 تموز/يوليو 2010.

199. أجريت هذه المقابلة بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2010. تم تغيير الأسماء بناء على طلب المعني بذلك.

200. أجريت هذه المقابلة بتاريخ 26 أيار/مايو 2010.

201. المعلومات حسب جامعة القدس، 12 تموز/يوليو 2010.

202. في السابع من تموز/يوليو 2010، خلال جلسة استماع للمحكمة العليا، نيابة عن طالبة من قطاع غزة تم منعها من إكمال دراستها في الضفة الغربية، أعلنت وزارة الدفاع الإسرائيلية، أنه بالرغم من التسهيلات الحالية الخاصة بالإغلاق المفروض على غزة، فإنه لن يكون هناك أي تسهيلات فيما يتعلق بتنقّل الأشخاص من والى غزة فيما عدا الحالات الإنسانية الاستثنائية. حيث جاء في بيان صحفي لجمعية جيشاه-مسلك: مركز للدفاع هم حرية الحركة، أن إسرائيل أعلنت أنه لن يكون هناك تسهيل لمرور الأشخاص من وإلى غزة،07 تموز/يوليو 2010. http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intItemId=1841&intSiteSN=113

203. أجريت هذه المقابلة بتاريخ 23 حزيران/ يونيو 2010.

204. كانت "العضوية الدائمة في نظام العناية الصحية الإسرائيلي" فائدة رئيسة ذكرت في دراسة لفلسطينيي القدس الشرقية، في حال أصبح الحيّ الذي يعيشون فيه جزءا من دولة إسرائيل بعد اتفاقية سلام شامل. مجلس العلاقات الخارجية، بكتر لاستطلاعات الرأي في الشرق الأوسط، فلسطينيو القدس الشرقية: ماذا يريدون حقا؟ نتائج دراسة مفصلة، 12 كانون الثاني/يناير 2011. http://pechterpolls.com/wp-content/uploads/2011/01/Detailed-Survey-Results-on-E-Jerusalem-1-10-11-1034pm-Eastern.pdf

205. فلسطينيو القدس الشرقية غير المؤهلين لبرنامج التأمين الصحي الوطني الإسرائيلي – لأن إقامتهم ألغيت، أو أنهم مواطنون من الضفة الغربية يقيمون في القدس بتصاريح (من خلال جمع شمل العائلة)، أو بطريقة غير شرعية – تساعدهم عيادات تابعة لمنظمات غير حكومية في البلدة القديمة من القدس، والتي تقدم لهم الخدمات الصحية الأساسية. وكبديل، يمكنهم التسجيل في برنامج تأمين صحي خاص تقدمه بعض الصناديق الصحية.

206. "تظهر أبحاث أجريت في مستشفيات في القدس (الغربية) أن ما يقارب نصف المرضى الناطقين باللغة العربية لا يفهمون التعليمات التي تقدم لهم للرعاية في مرحلة ما بعد العلاج، لأنها تقدم باللغة العبرية. ... إضافة لانعدام خدمات اللغة،لا تقدم أي من هذه المؤسسات خدمات دينية للمسلمين والمسيحيين. ... اليهود يمكن أن يتلقوا زيارات من حاخام، أو يتناولوا وجبات تقدمها مؤسسات دينية مختلفة وفقا لضرورات الطعام الحلال المحدد الخاص بهم، أو يصلوا في معبد داخل المستشفى.» حاجاي أجمون-سنير، «سلسلة الممارسات الطبية عبر الحدود،» خدمات الأخبار على أرضية مشتركة – الشرق الأوسط، 27 أيار/مايو 2009. http://www.commongroundnews.org/article.php?id=25565&lan=en&sp=1

207. المواطنون اليهود في القدس الغربية لديهم 25 عيادة مماثلة تحت تصرفهم – ثلاث منها تخدم القدس الشرقية أيضا – بينما يوجد في القدس الشرقية أربع عيادات أمومة وطفولة فقط: بركات يرفض مخطط لعيادة أطفال في حي سلوان، هآرتس، 21 كانون الأول/ديسمبر، 2009.

208. بلغت نسبة إدخال الفلسطينيين حملة بطاقة هوية الضفة الغربية إلى مستشفيات القدس الشرقية 61,7 بالمائة، والمرضى المحولين من غزة 10 بالمائة أيضا. تشغل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين، الأنروا، مركزاً صحياً كبيراً داخل البلدة القديمة في القدس وتحتفظ بـ 40 سريرا في مستشفى أوغستا فكتوريا للمرضى اللاجئين من باقي الضفة الغربية وقطاع غزة.

209. ملاحظات ختامية في الأعوام 1998، و2001 و2003.

210. أنظر التقرير الخاص الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية/منظمة الصحة العالمية: ست سنوات بعد رأي محكمة العدل الدولية بشأن الجدار: أثر الجدار على الصحة، تموز/يوليو 2010.

211. اقتبست دراسة الحالة هذه من تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية "تأثير الجدار على قطاع الصحة، يوليو/حزيران 2010". http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_special_focus_july_2010_hebrew.pdf

212. معلومات من منظمة الصحة العالمية، مستشفيات القدس الشرقية: قيود على الوصول إلى الخدمات الصحية، تموز/يوليو 2009. يشمل إجراء الحصول على تصاريح فحصا أمنيا شاملا أيضا تجريه السلطات الإسرائيلية، والذي يشمل تاريخ مقدم الطلب، وأقربائه، وأصدقائه، وارتباطاته السياسية والدينية.

213. وفقا للسيدة داليا بسة، منسقة الصحة في الإدارة المدنية، يمكن لذوي الأمراض المزمنة أن يتلقوا تصاريح طويلة الأمد لكل الفترة التي تلزم للعلاج إذا تقدم المستشفى بطلبات لمثل هذه التصاريح. ووفقا للإدارة المدنية الإسرائيلية، تم إصدار حوالي 150,000 تصريح لمرضى من الضفة الغربية، ولمرافقيهم وزائريهم، للمستشفيات في القدس الشرقية في عام 2010. وتم إصدار 25,000 تصريح آخر لمرضى من الضفة الغربية، ولمرافقيهم وزائريهم لمستشفيات في إسرائيل.

214. تعلن الإدارة المدنية أنه ليست هناك سياسة لرفض التصاريح لأية فئة عمرية وأن "الصحة فوق الأمن". لقاء مع مكتب التنسيق والارتباط لمحيط القدس، 9 آذار/مارس 2011.

215. يمكن، وفق الإدارة المدنية الإسرائيلية، من خلال تنسيق مسبق ترتيب عبور الحواجز للمرضى الذي يتنقلون على كرسي عجلات، وغيرها من الحالات الصعبة المشابهة، وذلك على أساس طلب من المستشفى. بالإضافة إلى ذلك توجد مسارات إنسانية تعمل كل يوم في حاجز قلنديا يمكن عبرها توفير عبور سهل ملائم للمرضى والحالات الخاصة.

216. وفق الإدارة المدنية، يمكن تخصيص عدد من "ضباط الأمن" لكل حافلة.

217. شبكة مستشفيات القدس الشرقية هي هيئة تنسيقية تجمع المستشفيات الستة غير الربحية، والتي يديرها فلسطينيون في القدس الشرقية معاً.

218. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة: نظام العناية الصحية المضطرب يعرض الأرواح للخطر، 1 تموز/يوليو 2010. http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/palestine-interview-250610

219. وفقا لمنظمة الصحة العالمية، هناك مئات الأصناف من المعدات في انتظار الدخول إلى غزة منذ مدّة تصل إلى سنة. بيان صحفي لمنظمة الصحة العالمية، "الوصول الحر للإمدادات الطبية اللازمة لغزة"، 1 تموز/يوليو 2010. http://www.emro.who.int/palestine/reports/advocacy_HR/advocacy/WHO%20-Press%20statement-June2010.pdf According to the World

220. "هناك أنواع محددة من المعدات الطبية من الصعب على نحو خاص جلبها إلى غزة. ومن بين الأنواع التي تقيدها إسرائيل أجهزة التشخيص بالصورة. وقد رفضت الحكومة الإسرائيلية، أو أجلت، دخول هذا النوع من الأجهزة لأنها تعتبر ذات تكنولوجيا ثنائية الاستخدام. على سبيل المثال، من الصعب للغاية استيراد معدات التصوير بأشعة إكس بسبب وجود الكترونات معقدة، وهي مكونات تقول السلطات الإسرائيلية أنها يمكن أن تستخدم لتطوير الأسلحة." منظمة الصحة العالمية، المعدات الطبية في مستشفيات غزة، والإدارة الداخلية، والحصار الإسرائيلي والتبرعات الأجنبية، تموز/يوليو 2009، صفحة 6 7-. http://www.emro.who.int/palestine/reports%5Cmonitoring%5CWHO_special_monitoring%5Cgaza%5CMedical%20equipment%20in%20Gaza%20EB%20report(July09).pdf
على الرغم من التسهيلات التي ذكرت على الحصار عقب قرار مجلس الوزراء الإسرائيلي في 20 تموز/يوليو 2010، وكذلك تشرين الثاني/نوفمبر 2010، لا تزال ست آلات تصوير بأشعة إكس مؤجلة الدخول.

221. بيانات من مركز المعلومات الفلسطيني. أدت التسهيلات في فتح معبر رفح منذ تموز/يوليو 2010، إلى تحويل عدد من الحالات الطبية إلى مصر، وتضاعف العدد تقريبا بين تموز/يوليو وتشرين الأول/أكتوبر 2010 (41.7٪ من إجمالي المحولين)، مقارنة مع الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو، 23.7٪. التقرير الشهري لمنظمة الصحة العالمية: التحويلات الخارجية للمرضى من قطاع غزة، تشرين أول/أكتوبر 2010. http://issuu.com/who-opt/docs

222. التقرير الشهري لمنظمة الصحة العالمية: التحويلات الخارجية للمرضى من قطاع غزة، كانون الأول/ديسمبر 2010. http://issuu.com/who-opt/docs

223. توفي 34 مريضاً وهم ينتظرون التحويل منذ بداية العام 2009. التقرير الشهري لمنظمة الصحة العالمية: التحويلات الخارجية للمرضى من قطاع غزة، كانون الأول/ديسمبر 2010. http://issuu.com/who-opt/docs

224. أطباء من أجل حقوق الإنسان، الصحة المشروطة: استجواب وابتزاز أجهزة الأمن العام للمرضى الفلسطينيين على معبر إيريز، آب/أغسطس 2008. http://www.phr.org.il/uploaded/HoldingHealthToRandsom_4.pdf
من بين 92 مريضاً تم تأجيل طلباتهم في حزيران/يونيو 2010، استدعي 61 لمقابلة أجهزة الأمن العام. التقرير الشهري لمنظمة الصحة العالمية: التحويلات الخارجية للمرضى من قطاع غزة، حزيران/يونيو 2010. http://issuu.com/who-opt/docs

225. أطباء من أجل حقوق الإنسان، ممارسات وكالة الأمن الإسرائيلية غير المقبولة: نصب الشرك للمرضى. http://www.phr.org.il/default.asp?PageID=116&ItemID=546

226. أجريت المقابلة بتاريخ 3 أيار/مايو 2010.

227. بموجب الإجراء الخاص، وفي حالات الطوارئ الطبية، يمكن أن تمنح السلطات الإسرائيلية تصاريح خروج للمرضى من قطاع غزة، والتي يمكن أن تستغرق من بضعة ساعات إلى أربع وعشرين ساعة.

228. "يدرك الجيش أيضا خطورة نظام "من سيارة إلى سيارة". وقد أكد مدير مكتب المنظمات الدولية في الإدارة المدنية ... هذه المخاوف المتعلقة بإجراء "من سيارة إلى سيارة"، مشيرا إلى أن نقل المريض في ظروف خطيرة من سيارة إسعاف إلى أخرى أمر بالغ الخطورة". أطباء من أجل حقوق الإنسان، حالات طوارئ في الانتظار: دخول سيارات الإسعاف الفلسطينية إلى القدس الشرقية، آب/أغسطس 2007، صفحة 20.

229. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تقرير الواجب الإنساني، 2009، ص-44ص47. http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2009.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/DNEO-84BCZK-full_report.pdf/$File/full_report.pdf

230. أطباء من أجل حقوق الإنسان، عدالة، بيان صحفي للميزان، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

231. منظمة الصحة العالمية، مستشفيات القدس الشرقية: قيود على الوصول إلى الخدمات الصحية، تموز/يوليو 2009.

232. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المراقب الإنساني، أيار/مايو 2010. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_"the_humanitarian_monitor_2010_06_21_english.pdf"
أفاد اثنان من الطلبة الذين تم رفض تجديد تصاريحهم بأن أجهزة الأمن العام طلبت منهما نقل الأخبار عن زملائهما كشرط للتجديد.

233. أجريت هذه المقابلة بتاريخ 7 يوليو/تموز 2010

234. حملة بطاقة هوية القدس لا يُسمح لهم تلقائيا بقيادة سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في القدس. في العام 2009 رُفضت أربعة أسماء من بين خمسة أسماء تم رفعها بذرائع أمنية.

235. عير عميم، http://www.ir-amim.org.il/eng/?CategoryID=339&ArticleID=917

236. أجريت هذه المقابلة بتاريخ 2 يوليو/تموز 2010

**الأمم المتحدة**
**مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية**
**الأراضي الفلسطينية المحتلة**

ص.ب. 38712
القدس الشرقية 91386
www.ochaopt.org

هاتف +972 (0) 2 582 9962
فاكس +972 (0) 2 582 5841
ochaopt@un.org